المفكرة القانونية

المُفكرة

مجلة فصلية

العدد 69

حزيران 2023

[4-5] الابتزاز السياسي ينسف الانتخابات البلدية

[6-8] تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات 2022

[12-14] "تأديب القضاة" كامتدادٍ لنظام الإفلات من العقاب

[28-29] هل يعود أطفال الفقراء إلى منازلهم؟

وقفة حرّية

ملف العدد

محامون تحت الوصاية

{15-22}

وقفة حرّية

تُصدِر مجلة "المفكرة القانونية" لبنان اليوم عددها 69 الذي نخصّصه لتوثيق أهمّ المستجدّات القانونية والاجتماعية التي حصلت خلال فترة إعداده وتحليلها. وبذلك، تكون المفكّرة قد عدلتْ عن التوجّه الذي اعتمدته ابتداء من نيسان 2018 في تخصيص أعدادها الدورية لموضوع محدّد لتعود إلى روحية أعدادها الـ 53 الأولى الأكثر تنوّعًا. هذا مع العلم أنّ "المفكّرة" كانت أوقفتْ إصدار مطبوعَتِها في أعقاب انتشار وباء كورونا وما استتبعَه من صعوبات في التوزيع بنتيجة الإغلاق العام.

وما حفّز عودة "المفكرة" المطبوعة إلى الصدور هو مواجهة الترسانة التي رمت مؤخرًا إلى إلقاء ظلال كثيفة من العتمة على نظام العدالة، وذلك من خلال الاعتداء على حرّيات المحامين والقضاة، وتقييدها على نحو يمسّ بجوهرها. وقد استهلّ مجلس نقابة المحامين في بيروت هذا الاعتداء من خلال التعديلات التي أدخلها على نظام آداب المهنة وصولًا إلى إخضاع حرّيات المحامين للرقابة المسبقة (وهي التعديلات التي نخصّص لها ملفًّا كاملًا داخل هذا العدد). وقد تواصلت مساعي التّعتيم على عمل العدالة في تعميميْ وزير العدل في حكومة تصريف الأعمال هنري الخوري الصادرين في 26 نيسان 2023 واللذيْن هدفا إلى إسكات القضاة وعزلهم. وفيما شكّل قرار النقابة تهديدًا لنموذج المحامي المُناصر للقضايا الاجتماعية (أو محاميّ الحراك) الذي نشأ بمناسبة حراك صيف 2015، استهدف تعميما وزير العدل نادي قضاة لبنان ومعه نموذج القاضي المنفتح على قضايا المجتمع أو القاضي المستقلّ حامي الحقوق والحرّيات. وقد تكلّل كلّ ذلك بخطاب سريالي هدف إلى شيطنة الحرّية والتركيز على سلبيّاتها مع تغييب أيّ من إيجابياتها. وقد عبّر عن هذا الخطاب في أكثر من مناسبة نقيب محامي بيروت ناضر كسبار في صيغة سؤال بالغ الدلالة: "كم من الجرائم ترتكب باسم الحرّية؟" وقد انخرط فيه وزراء العدل والثقافة محمد مرتضى والداخلية بسام المولوي في ندوة جمعتهم مع النقيب كسبار على منبر النقابة، حيث بدت كلمة السرّ: "لا تتذمّروا من تقييد الحرّية" حيث أنّه ضروري لمواجهة الفوضى الحاصلة. ولم تتأخر الهيئة المختلطة لدى محكمة استئناف بيروت (وهي مختلطة لأنّها تضمّ إلى قضاتها الثلاثة عضوين من أعضاء مجلس نقابة المحامين) في تبنّي الخطاب نفسه في قرارها الصادر بالإجماع في تاريخ 12 أيار 2023 بردّ الطعون المقدّمة على تعديلات النقابة. وعليه، ها هي النقابة التي طالما فاخرت أنّها نقابة الحرّيات تتحوّل إلى منبر لتظهير مخاطرها، منذرة بتحوّلها من قوّة تناضل للدفاع عن الحرّية إلى قوّة تجهد من أجل شرعنة تقييدها، توجّسًا من الفوضى. وعليه، يأتي هذا العدد ومعه عودة مطبوعة "المفكرة" بمثابة وقفة حرّية درءًا للانزلاق في هذا المنحدر.

والحرّية التي ندافع عنها هنا هي نفسها الحرّية التي بنتْ منها وعليها "المفكرة" عالمها. هي الحرّية التي لا تبهرها المقامات أو تكبحها المسلّمات ولا تغشّها الأقنعة. هي الحرّية التي تتجاوز الخطوط الحمراء التي تحول دون معرفة الحقيقة أو الوصول إلى العدالة. هي حرّية المحامي في الدفاع عن القضايا الحقوقية أمام القضاء ولكن أيضًا في الفضاء العام كلّما استشعر حاجة للاحتكام إلى الرأي العام لفضح تدخّل أو تجاوز أو تعطيل في عمل المحاكم. وهي حرّية القاضي في استهجان الضغوط والتدخّلات التي تمارس عليه وعلى زملائه، في قطع مع عقود من الصمت والعزلة ضمانًا لمنعته واستقلاليّته. وهي حرّية الإعلام وكلّ مواطن في مساءلة كلّ ذي نفوذ عن الانتهاكات المرتكبة منه. بكلمة أخرى، الحرّية التي ندافع عنها هنا هي الحرّية التي تضيء على الحقيقة وتعلّي الصوت ضدّ الافتئات عليها وعلى العدالة. وهي تحديدًا الحرّية التي يكرهها كلّ من يكره العدالة. وعليه، وكما ترى "المفكرة" أنّ التمتّع بالحرّية ضرورة لوضع حدّ للفوضى الكبرى المتمثلة في انهيار نظام المحاسبة برمّته وسواد شريعة الغاب، يرى مناوئو العدالة أنّ تقييد الحرّية هو ضرورة لتحصين جدار الإفلات من العقاب الذي ينذر أي مسّ به بـ "الفوضى" التي يخشونها.

وليس من المستغرب تاليًا أن يتمّ الانقضاض على حرّية المهن القانونية في سياق يواجه فيه أعيان النظام الحاكم تحدّيات كبيرة مع نظام العدالة والقانون، والذي بات يتهدّد العديد منهم. فلم يجدْ هؤلاء حرجًا في التعبير عن تبرّمهم الشديد من مباشرة القضاة الأوروبيين إجراءات غير مسبوقة في التحقيق في قضايا الفساد في لبنان في منتصف كانون الثاني. وقد تمّ ذلك وسط حملات إعلامية ممنهجة تحذّر من مخاطر المسّ بالسيادة الوطنية. ولم تنقضِ أيام من جلسات الوفد الأوروبي حتى شهدنا ما جاز تسميته "الانقلابات الكبرى" التي تلاحقتْ ضدّ القضاء في أخطر القضايا الاجتماعية. الانقلاب الأوّل بادر إليه النائب العامّ التمييزي غسان عويدات في 25 كانون الثاني ردًّا على قرار المحقق العدلي في قضية تفجير المرفأ طارق بيطار في متابعة عمله بعد توقيفٍ قسريّ استمرّ أكثر من 13 شهرًا. وقد بلغ الانقلاب حدّ قلب الأدوار بين عويدات وبيطار. ففيما ادّعى الأوّل على الثاني بجرم الاستيلاء على السلطة لا لسبب إلّا لأنّه اجتهد لتجاوز توقيفه عن العمل لأجل غير مسمى، لم يجد الأوّل حرجًا في الاستيلاء جهارًا على سلطة المحقق العدلي وصولًا إلى الإفراج عن جميع الموقوفين في هذه القضية خارج أيّ صلاحية.

وكما درجت العادة، لم يقتصرْ الانقلاب على قضيّة المرفأ بل امتدّ ليشمل قضايا المصارف بهدف منع النائبة العامّة في جبل لبنان غادة عون من الولوج إلى الأسرار المصرفية المتّصلة بقروض منحَها مصرف لبنان إلى عدد من المصارف بعد 17 تشرين بهدف تحويلها إلى الخارج ووصلت قيمتها إلى 8.3 مليار دولار أميركي. وقد قاد هذا الانقلاب هذه المرة رئيس حكومة تصريف الأعمال نجيب ميقاتي إلى حدّ الحلول محلّ القضاء في تفسير النصوص القانونية وتحريض الضابطة العدلية على عدم تنفيذ مذكراته بما يناقض تمامًا مبدأ فصل السلطات.

واللافت أنّ الانقلابيْن ارتكزا إلى المادة 751 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تحوّلت إلى أداةٍ تخوّل أيّ مدّعى عليه توقيف أيّ إجراءات ضدّه بمجرّد مخاصمة الدّولة على خلفية عمل القاضي الذي يجريها لأجل غير مسمّى، وتاليًا إلى مرادف لنظام الإفلات من العقاب. يحصل ذلك تلقائيًا وفق هذه المادة بمجرد تقديم دعوى المخاصمة أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز مهما كانت الدعوى واهية وتعسّفية، ولا ينتهي تعليق الإجراءات إلّا بعد تدقيق الهيئة في دعوى المخاصمة، وهو أمر مستحيل حصوله بفعل تعطيل نصابها بقرار سياسيّ. وإذ شكّلت تاليًا هذه الممارسة أحد تجليّات نظام الإفلات من العقاب، جاء الانقلابان ليعكسا انخراط رأسيْ الحكومة والنيابة العامّة في تحصينه ضدّ أيّ قاضٍ تجرّأ أو قد يتجرّأ على فتح ملفات قضائية في وجه أصحاب النفوذ. وبذلك، عبّرت السلطة الحاكمة عن عميق توجّسها من "الشطط" القضائي و"الفوضى" التي قد يتسبّب بها. وهو توجّس سرعان ما وجد تجليات أخرى في ضبط حرّيات المحامين والقضاة.

فكما يكره نظام الإفلات من العقاب القضاء المستقلّ وحكم القانون، كذلك تراه يكره الحرّية التي من شأنها، وحدها أحيانًا، أن تزعزع الأسس التي يقوم عليها.

كرونولوجيا انقلابات على العدالة

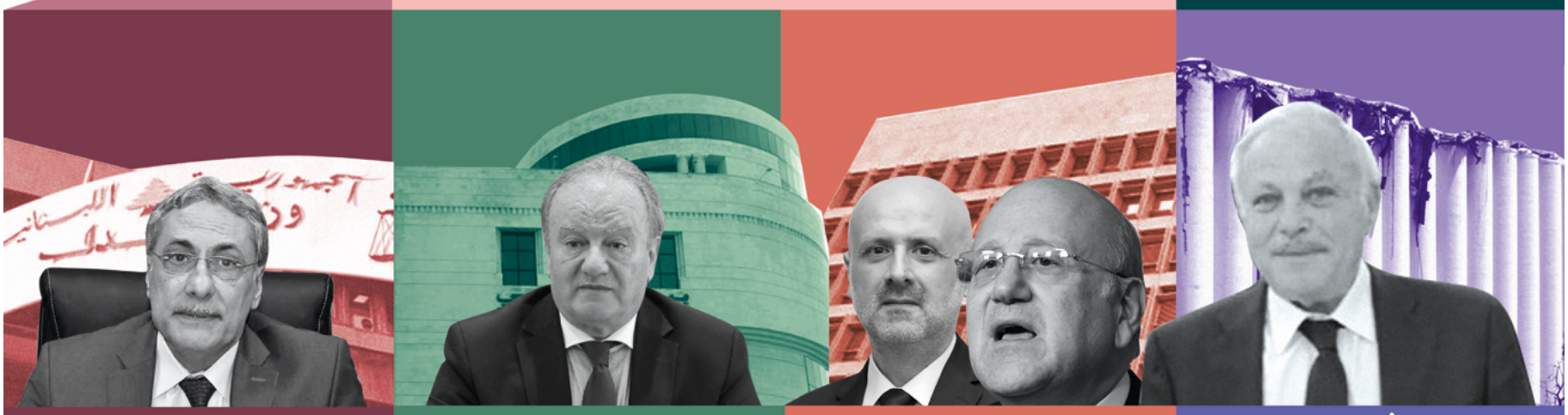

كانون الثاني 2023

انقلاب عويدات يوقف التحقيق في قضية المرفأ

تبعًا للقرار الصادر عن المحقق العدلي طارق بيطار بالادّعاء على النائب العام التمييزي غسان عويدات في جريمة تفجير المرفأ، انقلب هذا الأخير على السلطة القضائية برمّتها من خلال:

• (1) تراجعه عن تنحّيه عن قضية تفجير المرفأ خلافًا لقرار صادر عن محكمة التمييز في تاريخ 2020/12/29،

• (2) اتخاذ قرار بإطلاق سراح جميع الموقوفين الـ 17 في القضية المذكورة من دون أن يكون له أي صلاحية في هذا الخصوص،

• (3) الادّعاء على المحقّق العدلي بجناية اغتصاب السلطة ردًّا على ادّعاء هذا الأخير عليه، مصدرًا بحقه مذكرة جلب وقرار منع من السفر. وقد برّر عويدات الادّعاء بأنّ المحقّق العدلي مكفوفة يده بموجب دعاوى الردّ المقدّمة ضدّه، ممّا يجعل أي ممارسة له لسلطة التحقيق بمثابة اغتصاب للسلطة. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ ثمة استحالة لبتّ دعاوى الردّ بعدما قدّم بعض طالبي الردّ دعوى مخاصمة ضدّ الدولة على خلفية أعمال رئيس الغرفة الناظرة فيها، مما يؤدي إلى كفّ يده هو الآخر عملًا بالمادة 751 من قانون أصول المحاكمات إلى حين بتّ الهيئة العامّة لمحكمة التمييز في هذه الدعوى. وتتأتّى الاستحالة من كون الهيئة العامّة لمحكمة التمييز عاجزة عن الانعقاد بفعل تعطيل نصابها بعد تقاعد غالبية أعضائها من دون إصدار مرسوم تشكيلات بتعيين بدائل عنهم، بقرار سياسي.

وعليه، عاد المحقّق العدلي ليُرجئ في تاريخ 6 شباط 2023 جلسات الاستماع للمدعى عليهم إلى أجل غير مسمّى.

شباط 2023

انقلاب ميقاتي والمولوي يوقف تطبيق قانون رفع السرّية المصرفية

بناءً على طلب مصرفيْن مدّعى عليهما، وجّه رئيس الحكومة نجيب ميقاتي ووزير الداخلية بسام المولوي في حكومة تصريف الأعمال كتبًا إلى هيئات عدّة طلبا بموجبها الامتناع عن تنفيذ أيّ قرار يصدر عن النائبة العامّة الاستئنافية في جبل لبنان القاضية غادة عون في أيّ ملف يُثبت أنّه قد جرى فيه تقديم دعوى مخاصمة الدولة بشأن أعمالها لحين البتّ بها من قبل الهيئة العامّة لمحكمة التمييز سندًا للمادة 751 من قانون أصول المحاكمات المدنية. وكانت القاضية عون طلبتْ من عدد من المصارف تزويدها بالمعلومات المصرفية المتّصلة بالقروض الممنوحة لها من مصرف لبنان بقيمة 8.3 مليار دولار أميركي بعد 17 تشرين الأول 2019 عملًا بقانون رفع السرّية المصرفيّة الصادر في 2022. وكما حصل في قضية المرفأ، اصطدمت هذه التحقيقات بالغة الأهمية بالدعاوى التي قدّمها عدد من المصارف لردّ عون ومخاصمة الدولة على خلفية أعمالها، وهي دعاوى تؤدّي هي أيضًا إلى تعليق التحقيقات إلى أجل غير مسمّى سندا للمادة 751 المذكورة أعلاه تبعًا لتعطيل نصاب الهيئة العامّة لمحكمة التمييز. وإذ تمسّكت عون بأنّ هذه المادة لا تعلّق صلاحيتها إلّا بعد إبلاغها وهو أمر لا يجوز إلّا بعد إبلاغ الخصوم منعًا لتأخير أمد التحقيق، تدخّل ميقاتي والمولوي ليفسّرا المادة على أنّها تطبّق بصورة فورية من دون حاجة لأن يصار إلى إبلاغها.

وقد شكّلت هذه الكتب تغوّلًا جرميًا من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ومبدأ فصل السلطات من 4 زوايا:

• (1) أنّ ميقاتي تقبّل شكاوى تتّصل بإجراءات قضائية وعمد إلى النظر فيها بحجة أنّها تتّصل بالانتظام العام،

• (2) أنه عزا في كتابه للقاضية عون رفضها تبلّغ دعوى المخاصمة استنادًا إلى كتب محاميّ المصارف،

• (3) أنّه عمد إلى تفسير المادة 751 من قانون أصول المحاكمات المدنية كما سبق بيانه،

• (4) أنّه عمد إلى الإيعاز للقوى الأمنية برفض تنفيذ مذكرات صادرة عن مراجع قضائية.

وعليه، نجح ميقاتي والمولوي في وقف تحقيقات المصارف تمامًا كما نجح عويدات في وقف تحقيقات المرفأ، وذلك على أساس المادة 751 نفسها، لتتوارى بفعلهم جميع هذه الجرائم خلف جدار الإفلات من العقاب. وبفعل هذا الانقلاب، تحوّل التعسّف في استخدام هذه المادة أمام المحاكم بهدف الإفلات من العقاب إلى سياسة حكومية.

آذار 2023

انقلاب نقابة المحامين في بيروت: من مدافع عن الحرية إلى رقيب عليها

أقدم مجلس نقابة المحامين في بيروت على تعديل نظام آداب المهنة بهدف إخضاع الظهور الإعلامي للمحامين إلى إذن مسبق من النقيب، ما شكّل تعدّيًا على جوهر حرّية التعبير واستهدافًا لاستقلالية المحامين وتهديدًا للخطاب الحقوقي. وعلى أثرها، استدعى مجلس النقابة المدير التنفيذي لـ "المفكرة القانونية" المحامي نزار صاغية في 20 نيسان مع التلويح بالشطب الإداري على خلفية اعتراضه على تعديل نظام آداب المهنة. وقد دعا ائتلاف استقلال القضاء وتحالف حرّية الرأي والتعبير إلى "وقفة حرّية" تضامنًا مع صاغية أمام قصر العدل يوم الاستماع إليه، تحت شعار كبير أنّه "لا عدالة من دون حرية". اكتمل الانقلاب على حرّية المحامين ونموذج محامي الحراك بفعل القرار الذي أصدرته الهيئة المختلطة الناظرة في القضايا النقابية في محكمة الاستئناف المدنية في بيروت بردّ الطعنين المقدّمين من 13 محاميًا ضد قرار النقابة. تضمّن الحكم أخطاء جسيمة تمهيدًا لتبرير إخضاع حرّيات المحامين للرقابة المسبقة. أبرز هذه الأخطاء، شيطنة الحرّية بالنظر "للخطر المتمثّل بالتأثير الكبير لوسائل الإعلام على مسار المحاكمات الجارية والرأي العام" (براجع ملفّ العدد).

نيسان 2023

انقلاب وزير العدل بعزل القضاة وإسكاتهم

أصدر وزير العدل في حكومة تصريف الأعمال هنري الخوري تعميمين يهدفان إلى كمّ أفواه القضاة: الأوّل نصّ على وجوب امتناع القضاة عن الظهور الإعلامي بجميع أشكاله وعن اتخاذ أي موقف علني على أيّ منصّة إعلامية أو إلكترونية أو غيرها من دون الحصول على إذن مسبق من المرجع المختص. والثاني طلب من القضاة عدم التواصل المباشر وغير المباشر مع أيّ سفارة أو منظمة حكومية وغير حكومية أو أيّ جمعية بهدف المشاركة في ندوات أو ورش عمل في الداخل أو الخارج قبل تقديم طلبات بذلك من الجهة الداعية إلى وزير العدل، كما فرض على القضاة الاستحصال على إذن مسبق بالسفر من الوزير. وعليه، وفي حين يهدف التعميم الأوّل إلى كمّ أفواه القضاة، يهدف التعميم الثاني إلى عزل القضاة عن أي تواصل مع أي جهة خارج القضاء، على نحو يحبس القضاة بالصمت والعزلة، وهي الشروط المثلى لممارسة الضغوط عليهم. وقد سارع ائتلاف استقلال القضاء إلى التأكيد بأنّ هذين التعميمين يذهبان في اتجاه قرار نقابة المحامين في بيروت نفسه في تاريخ 2023/3/3 ويؤكدان وجود مخطّط للتعتيم على شؤون العدلية وصولًا إلى تحصين نظام الإفلات من العقاب إزاء أيّ ضوء أو صوت.

الابتزاز السياسي ينسف الانتخابات البلدية: "الحالة الشاذّة" أداة انقلاب على الدستور

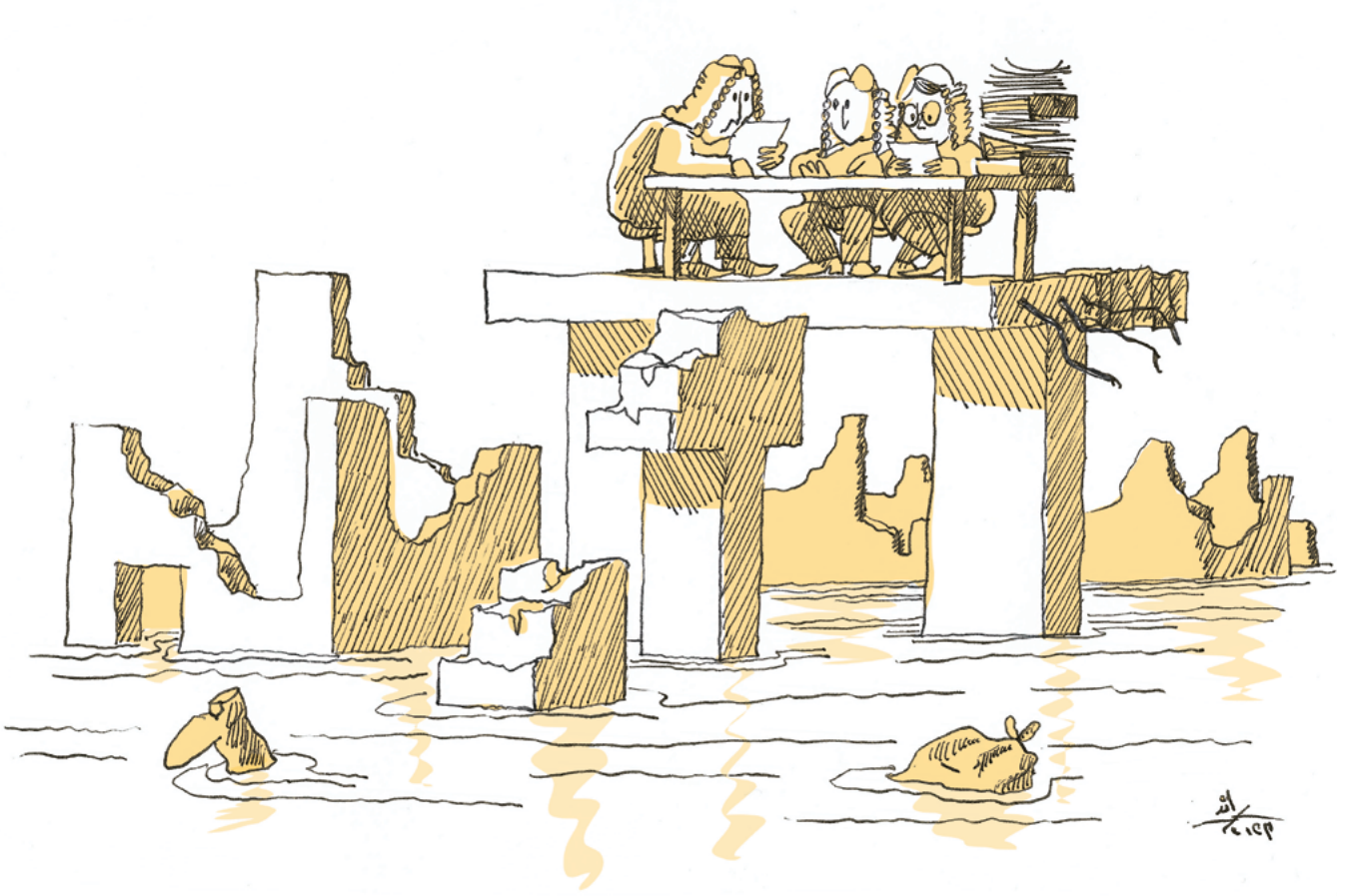

وسام اللحام

أصدر المجلس الدستوري قراره رقم 6 تاريخ 30 أيار 2023 قضى بردّ الطعن في قانون التمديد للمجالس البلدية والاختيارية. وعلى الرغم من بعض النقاط الإيجابية التي كرّسها على هامش النظر في هذه القضية (تحرير تفسير الدستور من اعتباطية القوى السياسية المهيمنة على مجلس النوّاب ودحض مزاعم الميثاقية) والتي درسناها في مكان آخر، جاء القرار مخيّبًا للآمال نظرًا إلى تداعياتِه على حقوق المواطنين وتسامحه مع أداء السلطة السياسية التي باتت تستسهل خرق الدستور. وتتأتّى خطورة هذا القرار من كونه يكرّس نهجًا سيؤدّي في حال استمراره، إلى التطبيع مع مخالفات الدستور وإطلاق يد السلطة السياسية في تماديها بتعطيل مؤسسات الدولة والحدّ من الحرّيات العامّة. وليس أدلّ على ذلك من أنّ قبول المجلس بتمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية جاء بمثابة رضوخ للأمر الواقع نتيجة الوضع الشاذ الذي فرضته السلطة الحاكمة بعد أن أسهب في متن القرار نفسه في عرض المخالفات الدستورية التي يصطدم بها هذا التمديد.

وقبل المضيّ في التعليق على القرار وأبعاده، يقتضي الذكر بأنّه صدر بأكثرية أعضائه، وأنّ 3 منهم (وهم ميراي نجم وميشال طرزي ورياض أبو غيدا) دوّنوا آراء مخالفة دعت إلى وجوب إبطال القانون المطعون فيه.

قانون مخالف للدستور لكن إبطاله أخطر من نفاذه

يتبيّن، بمراجعة قرار المجلس الدستوري، أنّه بذل جهدا هاما للتأكيد على عدم دستورية القانون.

فمن جهة أولى، أثبت المجلس مجددًا أنّ "حقّ الاقتراع، وبالتالي، حقّ المواطن في أن يكون ناخبًا أو منتخبًا، هو من الحقوق الدستورية ويجسّد المبدأ الديمقراطي الذي يرتكز عليه النظام الدستوري في لبنان، وله القيمة الدستورية نفسها سواء عند ممارسته على مستوى الانتخابات النيابية أم على مستوى الانتخابات المحلية".

ومن جهة ثانية، أكّد جهوزية الحكومة لإجراء الانتخابات ضمن المواعيد القانونية، خلافًا لما ذهبت إليه المبادرة والنقاشات النيابية. كما أكّد في الآن نفسه عدم جواز تذرّع الإدارة بتقاعسها للتحرّر من التزاماتها تجاه مواطنيها، وتحديدًا تنظيم انتخابات دورية. وهذا ما نقرأه حرفيًا في حيثية القرار الآتية: "وحيث إنّ تقاعس الإدارة، التي كان لديها متّسع من الوقت للتحضير للانتخابات وإجرائها قبل انتهاء الولاية وفي المواعيد التي حدّدتها، لا يبرّر تمديد تلك الولاية وتركها لإرادة تلك الإدارة لمدة سنة، إذ أنّه يظلّ ثمة احتمال أن تتقاعس مجددًا حتى نهاية المهلة وتضع المجلس النيابي مرة جديدة أمام الأمر الواقع وكان بإمكان المجلس المذكور، نظرًا للمعطيات التي توفرت له، بعدم إمكان إجراء الانتخابات في موعدها، أن يكون التمديد تقنيًا، لفترة معقولة وقصيرة أي المدّة المناسبة التي تستدعيها تلك المعطيات".

ومن جهة ثالثة، أضاف المجلس حجّة أخرى أثبتت مخالفة قانون التمديد للدستور تتعلق بعدم جواز تفويض مجلس النوّاب للسلطة الإدارية صلاحية تحديد موعد إجراء الانتخابات كون القانون نصّ على التمديد لتاريخ أقصاه 31 أيار 2024. وهذا ما نقرأه في الحيثية الآتية: "وحيث إنّ ترك المشترع للسلطة الإدارية أمرًا هو من صلاحيته المقرّرة له في الدستور من ضمن صلاحيات شاملة، تتناول فيما تتناوله، الموعد الذي تجري خلاله الانتخابات، هو أمر مخالف للدستور، علمًا أنّه كان بالإمكان تجنّب هذه المخالفة الدستورية بعدم تضمين النصّ كلمة 'أقصاه'".

وبعد كلّ هذا التعليل الذي لا جدال فيه والذي يمهّد منطقيًا لإبطال القانون، نرى المجلس الدستوري يستدير فجأة ليعلن التالي: "وحيث أنّ دخول البلاد في وضع شاذ وغير مألوف، كما هو الحال في الوقت الحاضر، يملي على المجلس الدستوري أن يوازي بين الضرر الناجم عن المخالفة الدستورية وبين الضرر الناجم عن الإبطال الذي يمسّ مبدأ استمرارية المرفق العام ذي القيمة الدستورية، حفاظًا على مصلحة البلاد العليا التي وضع الدستور من أجلها". ومن ثمّ يضيف المجلس في نهاية دراماتيكية أنّ انقضاء مدة ولاية المجالس البلدية والاختيارية في 31 أيار 2023 أي بعد يوم واحد من صدور قرار المجلس الدستوري واستحالة اجتماع مجلس النوّاب لإقرار تشريع بديل وحفاظًا على الانتظام العام ومنعًا لتفاقم الفراغات، ولأجل تأمين استمرارية عمل المرافق العامّة، لا بدّ من ردّ الطعن والقبول بالتمديد رغم مخالفته للدستور.

إذًا كانت نتيجة هذا القرار هي بلا شك مخيّبة للآمال لكن ضرره لا يقتصر على حرمان المواطنين من ممارسة حقهم الديمقراطي، لكن أيضًا في خطورته كونه يكشف عن نهج بات يسير عليه المجلس الدستوري في سنواته الأخيرة ويتجلّى في القبول العلني والصريح بمخالفة الدستور بحجّة تجنّب الوضع الشاذ المتمثل في الفراغ.

> نهج المجلس الدستوري يتجلّى في القبول العلني بمخالفة الدستور بحجّة تجنّب الوضع الشاذ المتمثل في الفراغ

مفهوم "الحالة الشاذة" أو الانقلاب على الدستور

كما قلنا، المنحى الذي أخذه القرار ليس منعزلًا، بل أتى ليعكس نهجًا خطيرًا كان ابتدعه المجلس في هيئته السابقة. أولى الإشارات على ذلك النهج تمثّلت في قرار المجلس رقم 7 الصادر في 28 تشرين الثاني 2014، والذي انتهى إلى ردّ الطعن المقدّم من أجل إبطال قانون التمديد لمجلس النوّاب الذي توافق عليه أركان النظام السياسي. فكما حصل في قضية التمديد للمجالس البلدية، أكّد القرار المذكور أنّ تمديد ولاية مجلس النوّاب لسنتين وسبعة أشهر يتعارض مع الدستور، وأنّ "دورية الانتخابات مبدأ دستوري لا يجوز المسّ به مطلقًا"، وأنّ ربط إجراء الانتخابات بالاتفاق على قانون انتخاب جديد عمل مخالف للدستور، وأنّ الظروف الاستثنائية وإن كانت تبرّر تأجيل الانتخابات لمدّة محدودة "لا تبرّر تمديد ولاية مجلس النوّاب سنتين وسبعة أشهر"، كي يعلن في النهاية بشكل أقرب إلى السريالية "ردّ الطعن

للحيلولة دون التمادي في حدوث الفراغ في المؤسسات الدستورية".

وقد تكرّر الأمر في الطعن المقدّم في قانون الموازنة العامة سنة 2018 التي صدرت بمخالفة واضحة للمادة 87 من الدستور التي تفرض عدم نشر الموازنة قبل صدور قانون قطع الحساب. فبعدما اعتبر المجلس الدستوري في قراره رقم 2 تاريخ 14 أيار 2018 أنّ صدور الموازنة من دون أن يسبقها إقرار قطع حساب يشكّل مخالفة للدستور ومبدأ فصل السلطات وتعدّيًا على صلاحيات القضاء والمجلس النيابي ودورهما في ممارسة الرقابة على كيفية تنفيذ الموازنة العامّة، انتهى إلى ردّ طلب إبطال الموازنة بالنظر إلى حاجة الدولة إليها وتجنّبًا للفوضى المالية العامّة. وقد ذهب المجلس إلى حدّ القول إنّ "الحالة الشاذة" المتمثلة بعدم وضع الحكومات المتعاقبة لقطع حساب سنوي منذ 2006 لا يجب أن يحول دون إقرار الموازنة طالما أنّ قطع الحساب "وُضع ... من أجل الموازنة العامة ولم توضع الموازنة من أجل قطع الحساب"، "على أن يجري سريعًا وبدون تباطؤ، الخروج من الحالة الشاذة هذه ووضع قطع حساب وفق القواعد التي نصّ عليها الدستور".

وقد استعاد المجلس الدستوري اجتهاده هذا عندما تمّ الطعن بقانون الموازنة العامة لعام 2020[1] وكذلك عند الطعن في موازنة 2022 إذ أعلن مجدّدًا أنّ "إقرار الموازنة بدون قطع حساب يعطّل دور ومسؤوليات السلطة التشريعية وديوان المحاسبة، ويعطّل بالتالي الرقابة المالية المناطة بموجب الدستور، بالسلطتين التشريعية والقضائية، ويجعل السلطة التشريعية عاجزة عن ممارسة رقابة جدية على تلك الموازنة" ليعود ويضيف أنّ تقاعس مجلس النوّاب عن القيام بدوره في مراقبة الحكومة وتقاعس هذه الأخيرة عن القيام بواجبها بوضع قطع الحساب أدى إلى "حالة شاذة، وألحق ضررًا فادحًا بالمصلحة الوطنية العليا" لكن "لا يجوز أن تحول الحالة الشاذة المنوّه عنها أعلاه دون وضع موازنة عامّة نظرًا لأهميتها التي لا غنى للدولة عنها"[2]. ويلحظ هنا أنّ المجلس لم يرضخ فقط للحالة الشاذة إنّما كفّ عن استعجال السلطات السياسية الخروج منها.

المجلس لم يرضخ فقط للحالة الشاذة إنّما كفّ عن استعجال السلطات السياسية الخروج منها

ولعلّ أبرز ما يلفت الانتباه عند مقارنة كلّ هذه القرارات هو ظهور مفهوم "الحالة الشاذة"، وهو مفهوم بات المجلس يستخدمه للتعايش مع المخالفة الدستورية بحجّة أنّ من شأن إبطال المخالفة أن يؤدي إلى ضرر أكبر من التعايش معها بفعل وجود هذه "الحالة الشاذة". واللافت أنّ نائب رئيس المجلس الراحل طارق زيادة كان توقف عند أول استخدام لهذا المفهوم من قبل المجلس الدستوري في رأيه المخالف للقرار 2018/2 معتبرًا إيّاه مفهومًا غامضًا لم يرد في العلم والاجتهاد الدستوريين وبمثابة تعبير آخر عن الظروف الاستثنائية لا يؤخذ به مع وجود النص وهي غير متوفّرة أصلًا. ويفهم من قرارات المجلس الدستوري أنّ الحالة الشاذة تخرج تمامًا عن نظرية الظروف الاستثنائية[3] التي كان كرّسها اجتهاد القضاء الدستوري والإداري والتي تبرّر أحيانًا تجاوز قواعد دستورية. فالظروف الاستثنائية هي حالة لا يمكن توقّعها تعجز السلطات الرسمية عن تداركها باتّباع السبل القانونية العاديّة ما يضطرّها إلى مخالفة القانون لكن من أجل تحقيق المصلحة العامّة وفقط ضمن الحدود والفترة الزمنية التي تقتضيها هذه الظروف. أمّا "الحالة الشاذة" فهي باعتراف المجلس الدستوري نفسه وليدة تقاعس السلطة السياسية، أي أنّها ناجمة عن إرادة هذه الأخيرة التي أدّت إلى خلل كبير في عمل مؤسسات الدولة. وهي تاليًا حالة متوقعة ومعلومة ومستمرّة، وبكلمة أخرى أمر واقع تصنعه السلطة السياسية في مخالفة فاقعة للدستور ويصبح معه الالتزام بالدستور أمرًا مستعصيًا ممّا يفرض التعايش مع مخالفته مجدّدًا. ولا نبالغ إذا قلنا إنّ من شأن توسّع هذا المفهوم ليشمل أهم القواعد الدستورية (دورية الانتخابات والموازنة العامة) أن يؤدّي إلى انتفاء الانتظام القانوني في الدولة برمّته فضلًا عن إنتاج معيارية قانونية مغايرة.

فكما أنّ الاعتداء على الأملاك العامّة يوجب إزالة الاعتداء فورًا كذلك الحالة الشاذة (أي المخالفة) يتوجّب إزالتها لا التطبيع معها وإلّا لم تعد فعليًا شاذة بل القانون نفسه هو الذي يصبح شاذًا. وهكذا يصبح جليًا أنّ قرارات المجلس الدستوري حول التمديد أو الموازنة تؤدّي إلى انقلاب خطير في المعايير فيتحوّل الوضع الشاذ إلى القاعدة المنتجة للحكم بينما يفقد الدستور معياريته الآمرة. فالفراغ في مؤسّسات الدولة لا يشكّل ظرفًا استثنائيًا من الناحية الدستورية كونه متوقعًا وهي نتيجة ممارسات اتبعتها السلطة السياسية أوصلت البلاد إلى انهيار شامل، ما يعني أنّ هذه الأخيرة تستفيد من الظرف التي أنتجته عبر تعطيل حقوق المواطنين وضمان بقائها في السلطة بذريعة تفادي الفراغ. وهنا يظهر الاختلاف بين نظرية الظروف الاستثنائية والحالة الشاذة بشكل جليّ كون الفراغ هو من صنع السلطة السياسية بينما الظرف الاستثنائي لا تتحكّم به مسبقًا الإرادة البشرية. فمن يصنع الفراغ ويعطّل مؤسّسات الدولة بات يعلم مسبقًا أنّه يستطيع خرق الدستور من دون عواقب لأنّ الحالة الشاذة التي أوجدها تجيز له ذلك.

لا شكّ أنّ هذا النهج الذي يتّبعه المجلس الدستوري يقود من ناحية ثانية إلى نتائج خطيرة جدًا أهمّها فتحه مجالًا لظاهرة "المبادئ فوق الدستورية" (supra-constitutionnalité)

فمن خلال إعلانه أكثر من مرّة أنّ دورية الانتخابات هي مبدأ دستوري، ومن ثمّ اعتباره أنّ تفادي الفراغ هو موجب قانوني يتفوّق على دورية الانتخابات، يكون المجلس الدستوري قد أوجد هرمية بين مبادئ دستورية يمكن التضحية بها في حال تعارضت مع ضرورة تفادي الفراغ الذي يصبح الموجب المطلق الذي يتفوّق على كلّ الاعتبارات الأخرى. وبذلك، يكون المجلس الدستوري في معرض التحوّل من مجلس يضمن احترام القاعدة الدستورية إلى مجلس يحلّل تجاوز القاعدة الدستورية بفعل رضوخه المتكرّر للابتزاز السياسي في ظلّ تكاسل واضح عن ابتداع أي اجتهاد للتحرّر منه.

قرارات المجلس حول التمديد أو الموازنة تحوّل الوضع الشاذ إلى القاعدة المنتجة للحكم

حلول ممكنة لمواجهة الحالة الشاذة

ولكن هل حقًا ليس للمجلس الدستوري أي وسيلة لمواجهة صنّاع الحالة الشاذة؟ وبكلمة أخرى، هل حقًا كان أمام خيار من اثنين: إمّا التسليم بتمديد ولاية المجالس البلدية تجنّبًا للفراغ، أو إبطال التمديد وتاليًا تحمّل مسؤولية الفراغ ولو بصورة جزئية؟

تظهر مراجعة القانون المقارن أنّ ثمّة خيارات أخرى تعمّد المجلس الدستوري تجاهلها، منها إبطال القانون المخالف للدستور لكن مع تأخير نفاذ مفاعيله لفترة معقولة يكون بإمكان السلطة السياسية خلالها تنظيم الانتخابات البلدية، وذلك تفاديًا للأضرار التي قد تنتج عن النفاذ الفوري لقرار الإبطال. وهذا ما دأب عليه مثلًا المجلس الدستوري الفرنسي في معرض ممارسته لصلاحياته عند الدفع بعدم الدستورية، إذ يعمد إلى تكييف قراره في الوقت (modulation dans le temps) من أجل تفادي النتائج الضارّة التي قد تنتج عن إبطال فوري لنصّ قانوني، ومنها تهديد استقرار الأوضاع القانونية. هذا ما فعله بشكل خاص بعد تخويله النظر في الدفع بدستورية القوانين ابتداء من 2008[4].

ولا يُردّ على ذلك أنّه لا يوجد نصّ صريح يخوّل المجلس الدستوري اللبناني تأخير نفاذ إبطال القانون، طالما أنّ المادة 22 من قانون إنشاء المجلس الدستوري الصادر في 14 تموز 1993 تنصّ على الآتي: "إنّ النص الذي تقرّر بطلانه يعتبر، في حدود قرار المجلس، كأنّه لم يصدر ولا يجوز لأيّ كان التذرّع به". بمعنى أنّه كان بإمكان المجلس الدستوري في قضية التمديد لولاية المجالس البلدية أن يجتهد في توسيع صلاحياته بما يعطيه هامشًا في رسم "حدود" البطلان وتاليًا تاريخ بدء نفاذه وفق ما يراه ملائمًا بدل التوسّع في تكريس مفهوم "الحالة الشاذة". فبذلك، يتمّ احترام الدستور من دون الخضوع لابتزاز صنّاع الفراغ.

على هامش القرار...

المجلس "ليس سيّد نفسه": عن صلاحية تفسير الدستور

• خلافًا لما يعلنه دائمًا رئيس مجلس النوّاب وأركان النظام السياسي، لا يحقّ للمجلس تفسير الدستور وتكون مواقف وتصريحات النوّاب والكتل النيابية غير ملزمة.

• لا يصبح تفسير الدستور في مجلس النوّاب ملزمًا إلّا إذا تمّ اتّباع الأصول ذاتها لتعديل الدستور أي التصويت على قانون دستوري بغالبية ثلثي مجموع أعضاء مجلس النوّاب.

• المجلس الدستوري هو الذي يتولّى إعطاء التفسير الملزم للدستور وذلك في معرض رقابته على دستورية القوانين.

جواز التشريع في ظلّ الشغور الرئاسي

• أعلن قرار المجلس الدستوري أنّ تحوّل مجلس النوّاب إلى هيئة ناخبة عملًا بالمادة 75 من الدستور يقتصر على الجلسة المخصّصة لانتخاب الرئيس ولا ينسحب على كلّ الجلسات التي قد يعقدها المجلس ما يعني أنّ التشريع جائز في ظلّ خلوّ سدّة رئاسة الجمهورية.

نهاية الميثاقية

• خلافًا لما تُروّج له بعض الأطراف السياسية، رفض المجلس الدستوري ضمنًا اعتبار أنّ القوانين أو المراسيم التي يصدرها مجلس الوزراء عند شغور رئاسة الجمهورية تحتاج إلى توقيع جميع الوزراء بذريعة ضمان "الميثاقية" والتوازن الطائفي.

وقد عاد المجلس الدستوري وكرّس القواعد نفسها في القرار رقم 2023/7 بشأن تعديل قانون الشراء العام

---

1. قرار رقم 2 تاريخ 9 نيسان 2020.
2. قرار رقم 1 تاريخ 5 كانون الثاني 2023.
3. وفي مخالفتهما للقرار أعلن العضوان ميراي نجم وميشال طرزي صراحة عدم وجود ظروف استثنائية وأنّ الأسباب الموجبة للقانون هي غير جدية وغير مقنعة.

4. « L'abrogation peut certes être immédiate, à compter de la publication de la décision du Conseil constitutionnel, mais elle peut aussi être différée, si celui-ci décide de fixer dans sa décision une date ultérieure (...) Il apparaît que le Conseil constitutionnel fait un usage assez fréquent de la possibilité de prononcer l'abrogation des dispositions législatives avec effet différé, qu'il s'agisse de prévenir les conséquences manifestement excessive pour l'ordre public ou la sécurité publique qu'aurait une abrogation immédiate ou qu'il s'agisse de permettre au législateur de tirer les conséquences de la déclaration d'inconstitutionnalité en modifiant les dispositions en cause » (Louis Favoreu, Droit constitutionnel, Dalloz, 2017, p. 386) .

تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات 2022: تقرير عن الانتخابات أم عن عجز الهيئة؟

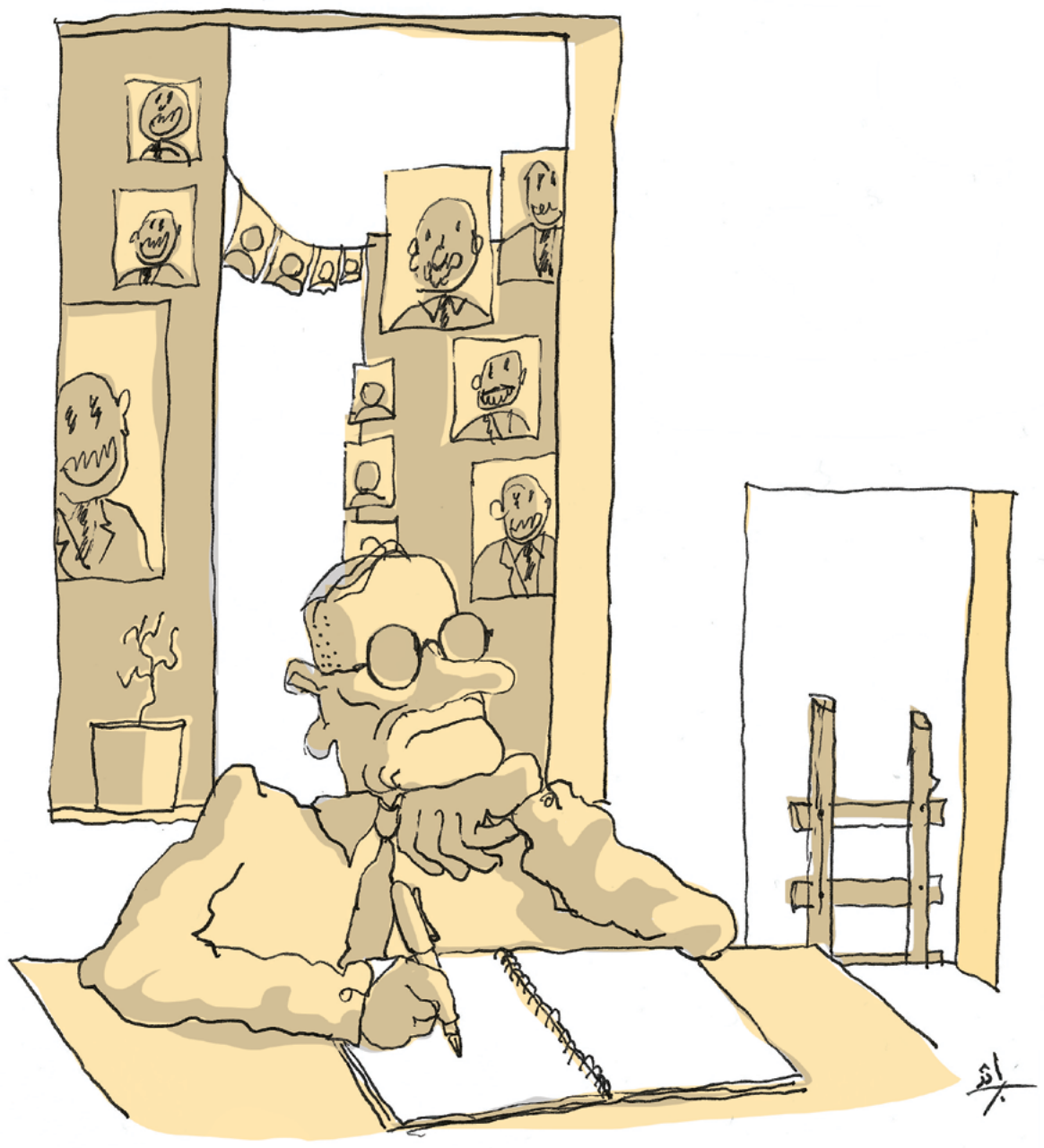

نيقولا غصن

بعد طول ترقّب وانتظار، صدر في ملحق الجريدة الرسمية رقم 13 تاريخ 30 آذار 2023 تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات حول الانتخابات النيابية العامّة التي حصلت في شهر أيّار سنة 2022. وقد تأخّر هذا التقرير عن الموعد الذي حدّدته الهيئة لإصداره بفعل الصعوبات التي تعرّضت لها وأهمّها منعها من استخدام مقرّها نتيجة الخلاف بين الحكومة والشركة المالكة. يبقى أنّ هذه الصعوبات التي عانت منها الهيئة ليست إلّا نموذجًا عمّا اصطدمت به خلال مراقبتها للانتخابات النيابية، وهو نموذج معبّر جدًا، إذ لا يعكس فقط محدودية صلاحيات وإمكانيات الهيئة التي وجدت نفسها في مرحلة من المراحل مشرّدة خارج مقرّها، بل أيضًا إهمال الحكومة لواجباتها تجاه الهيئة، والذي اتخذ في أغلب الأحيان طابع العرقلة المتعمّدة لأعمالها أو اللامبالاة بأحسن تقدير.

وعليه، وقبل المضيّ في عرض أهمّ المخالفات الانتخابية التي توقّفت عندها الهيئة، لا بدّ من أن نعرّج بداية على ما ضجّ به تقريرها حول العوائق الفعلية والقانونية التي أثّرت على أدائها.

الهيئة تشكو من إخلال السلطة التنفيذية بموجب التعاون معها

يتبيّن لنا من التقرير في بابه الأوّل المتعلّق بالشؤون الإداريّة أنّ حجب الحكومة لمستحقّات الهيئة يأخذ أشكالًا متعدّدة ولا يقتصر على موازنتها. فالشحّ المالي المتعمّد لم يقتصر على التأخير في دفع بدلات الإيجار لمقرّها بل تعدّى ذلك ليطال جميع أعمالها، وهو ما حدّ من إمكانياتها في تأمين المقوّمات المادّيّة والبشريّة لمراقبة الانتخابات. فالهيئة، وبعد أخذ وردّ، مفصّل في التقرير، بينها وبين وزارتيْ الداخلية والماليّة، لم تنلْ إلّا القليل من المبلغ الأساسي الذي طلبته لإتمام أعمالها في انتخابات 2022 وهو موازنة 5 مليارات و800 مليون ليرة بالإضافة إلى 70 ألف دولار للتجهيزات. إذ أنّها لم تعطَ في النهاية إلّا سلفة خزينة بقيمة 300 مليون ليرة وذلك في 11 أيّار 2022 أي قبل أيّام معدودة من الانتخابات، ما يظهر مدى استهتار السلطة السياسية وعدم اكتراثها بتأمين الحد الأدنى من المقوّمات التي تسمح للهيئة بممارسة دورها ويعطي استقلاليتها معناه الطبيعي.

في ظلّ هذا التأخّر الكبير في تأمين الأموال، لجأت الهيئة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) الذي بات الممول الأساسي لها إذ تعهّد بتجهيز مقرّها ونقل معدّاتها الموجودة في المدينة الرياضية. وقد سدّ البرنامج الحاجة لعاملين مؤهّلين في الهيئة في ظلّ عدم تخصيص بأيّ موظف عمومي. وتعهّد البرنامج بتأمين تعويضات فريق العمل الذي سيراقب الإعلام والإعلان وهو مؤلّف من 30 شخصًا. لكنّ الهيئة أصرّت على أن تتولّى إجراء المقابلات مع هؤلاء المراقبين بنفسها وضمن شروط الكفاءة والحيادية والشفافية، وقد برّرت ذلك بوجوب الحفاظ على سيادتها واستقلالها في أعمالها. وقد وافقت الهيئة أيضًا على توسيع تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال تغطية نفقات التعاقد مع عدد من المراقبين في أعمال التدقيق والمحاسبة للأعمال التحضيرية في مجال التمويل والإنفاق ووضع البرامج وقاعدة البيانات الحسابية المطلوبة لهذه الغاية. وفيما لم تبيّن الهيئة قيمة المساعدات التي تلقّتها من البرنامج الأممي، يستشفّ من تقريرها أنّ هذا التمويل لم يكن كافيًا لإتمام رقابة كاملة على الحملة الانتخابية. فالهيئة اعترفت أنّ فقدان التمويل أدّى إلى تقصير في عملها حيث أشارت إلى أنه بسبب عدم وجود عدد كافٍ من المراقبين الميدانيين لم تتمكّن من مراقبة جميع اللوحات الإعلانية المنتشرة بكثافة في المناطق اللبنانية والتي كان جزء منها غير مصرّح عنه ممّا أدّى إلى صعوبة في احتسابها ضمن النفقات الانتخابية.

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى عاملٍ ثانٍ تتحمّل مسؤوليّته الحكومة سبق وأن عانتْ منه الهيئة في انتخابات 2018 وتكرّر في انتخابات 2022 وهو عدم تخصيصها بموظفين كما ينصّ القانون. ففي سنة 2018، واجه وزير الداخلية آنذاك نهاد المشنوق الهيئة بعدم وجود أيّ فائض من الموظفين في الإدارة لإلحاقهم بها. أما في انتخابات 2022، فلم نجد أيّ ذكر في تقرير الهيئة عن إلحاق موظفين عموميين بها بل على العكس، فإنّها تُركت لمصيرها من قبل الحكومة من دون أيّ مقوّمات بشريّة، ما اضطرّها للاستعانة ببعض الخبراء الخارجيين وغيرهم من ديوان المحاسبة لإتمام رقابتها على البيانات الحسابية الشاملة المقدّمة من المرشحين، من دون أن يكون ذلك كافيًا لإتمامها كاملة. علمًا أنّ الهيئة أشارت إلى أنّه تمّ توزيع البيانات الحسابية على الخبراء مع مراعاة الانتماء المناطقي لكلّ منهم بمعنى أنّهم تسلّموا بيانات لمرشّحين ولوائح من غير المناطق التي ينتمون إليها تجنّبًا لتضارب المصالح. وأشارت الهيئة إلى أنّ عملية التدقيق بدأت في 23 حزيران 2022 أي بعد أكثر من شهر من حصول الانتخابات.

وفي الاتجاه نفسه، نلحظ إخلال وزارة الداخلية بالتعاون مع الهيئة على نحو أدّى عمليًا إلى إفراغ قانون الانتخابات من مضمونه. ففيما أبلغت الهيئة وزارة الداخلية قائمة بالمرشحين الذين امتنعوا عن تقديم البيانات الحسابية الشاملة (وقد بلغ عددهم 348)، فإنّ هذه الأخيرة امتنعت عن تغريم هؤلاء عن كلّ يوم تأخير إلى حين تقديم بياناتهم، وكأنّها لا تقيم أيّ اعتبار لدورها المحدّد قانونًا في مؤازرة الهيئة في هذا الخصوص. الأمر نفسه يتّصل بتقاعس الداخلية عن تلبية طلب الهيئة بتحديد أماكن تواجد اللوحات وعددها والجهات التي تستثمرها والجهات التي تشغلها.

كما يلاحظ حصول تنازع حول الصلاحيات بين الهيئة ووزارة الداخلية بشأن عدد من الشكاوى المحالة من الأولى إلى هذه الأخيرة (تمزيق صور مرشحين، أو مخالفات انتخابية في دول أجنبية بدون تحديدها) أو فوضى وتدخّلات من أحزاب في مراكز انتخابية أو استعمال مركز لبلدية للدعاية الانتخابية)، ممّا أدّى إلى حفظ الهيئة للشكاوى في ملف الشاكي والمشتكى عليه من دون أيّ إجراء آخر. ففيما اعتبرت الوزارة في ردّها على إحالة الهيئة أنّها بحاجة إلى تلقّي "مقترحات لازمة" منها، ردّت الهيئة بأنّ الأمر هو من صلاحيات الوزارة من دون أن تورد أيّ تفسير لتفاصيل الاختلاف بين الجهتين. وبالعودة إلى المادة 19 من القانون، نجد أنّه في البند 11 منها يعود للهيئة تلقّي الشكاوى والفصل بها من دون ذكر وزارة الداخلية في هذا الشأن. في المحصّلة، يبقى أنّ هذا الخلاف أدّى إلى دفن الشكاوى والمخالفات في أدراج الهيئة بسبب سوء التنسيق والتعقيدات القانونية المتعلّقة بصلاحية كلّ من وزارة الداخلية والهيئة. الأمر نفسه حصل مع استطلاعات الرأي، حيث رفضت الداخلية تنفيذ

طلبات الهيئة بتغريم أشخاص على خلفية إعلانهم عن ترجيحات وتوقّعات، بحجّة أنّها ليست صاحبة صلاحية لفرض غرامات على هؤلاء. وقد بدا تنازع المصالح هنا مرتبطًا بتنازع الجهتين حول تعريف ماهيّة استطلاع الرأي.

الهيئة تشكو من تشريعات تجرّدها من الأدوات اللازمة لأداء واجباتها

تشكو الهيئة في تقريرها علاوة على ذلك من غياب الأدوات الفعّالة لتمكينها من القيام بمراقبة صحيحة للانتخابات. وتُحمّل الهيئة مسؤولية هذا النقص للقانون وللمشرّع الذي لم يكترث لطلباتها بتطوير أدوات عملها وهو ما أعربت عنه في تقاريرها السابقة وأعادت التشديد عليه في هذا التقرير الأخير. فيتبيّن أنّ أهمّ ما تطالب به الهيئة هو أن يمنحها القانون صلاحيات واسعة تقريرية وتنفيذية في جميع الأمور المتعلّقة بمهامها.

معظم المصارف رفضت التجاوب مع طلبات الهيئة بالإفصاح عن المعلومات حول حسابات الحملات الانتخابية

العوائق التشريعية أمام ممارسة الرقابة على الإنفاق الانتخابي

ومن أهمّ ما اشتكت منه الهيئة في إطار مراقبتها التمويل والإنفاق الانتخابيّن، هو الخلل التشريعي الذي يحدّ من إمكانية تدقيقها في البيانات الحسابية الشاملة. فالمهلة المعطاة للهيئة لإتمام عملية التدقيق في هذه البيانات هي شهر واحد فقط، وإلّا تعتبر البيانات مقبولة حكمًا. كأنّما المشرّع بوضعه هكذا مهلة تعجيزية يدفع بالهيئة إلى إعطاء صكوك براءة للمرشحين من دون مراقبة جدّية. وبنتيجة ذلك، أشارت الهيئة إلى أنّ 40 بيانًا حسابيًّا لمرشحين (7 منهم فائزون) و12 للوائح بقوا من دون تدقيق واعتبروا مقبولين حكمًا. وقد طالبت الهيئة في توصياتها أن تعطى مهلة خمسة أشهر لإتمام هذا العمل.

ومن أهم العراقيل القانونية التي أشارت إليها الهيئة أيضًا هو حذف المشرّع في قانون الانتخابات الصادر سنة 2017 للصلاحية التي كانت ممنوحة لها في قانون 2008 بالاطّلاع المباشر وقت تشاء على حسابات الحملات المصرفية. فقد اعتبرت الهيئة أنّ هذا التعديل جرّدها من صلاحية مهمة حالت دون التمكّن من ممارسة أعمال الرقابة على التمويل والإنفاق على النحو المطلوب وطالبت بالعمل بها من جديد. ومن اللافت أنّ الهيئة أشارت تأكيدًا على خطورة هذا الحذف، إلى أنّ معظم المصارف رفضت التجاوب مع طلباتها بالإفصاح عن المعلومات حول هذه الحسابات بالرغم من أنّها غير خاضعة للسرّية المصرفية.

يتبيّن لنا من مراجعة التقرير أيضًا أنّ القانون، لا سيّما في مادته 60 يضع الهيئة أمام معضلة بشأن الرقابة على الإنفاق إذ إنّ هذه المادة تسمح للمرشّح باستعمال أمواله الخاصّة واعتبار أموال الزوج والفروع والأصول من أموال المرشّح الخاصّة، لكنّها في الوقت عينه لا ترفع السرّية المصرفية لا عن حساب المرشح الشخصي ولا عن حسابات الفروع والأصول كما في حالة حساب الحملة. وأمام هذا الواقع، أقرّت الهيئة بعجزها عن مراقبة، ليس فقط الإنفاق من المال الخاص للمرشح فحسب، بل أيضًا المساهمات الحزبية أو الأجنبية سواء كانت من دول أو أفراد، علمًا أنّها محظورة بموجب القانون وذلك بسبب حصر رقابتها على حساب الحملة الرسمي ما يحدّ جدًا من فعاليتها ويفقدها مصداقيتها. ولا شكّ أنّ الأزمة الاقتصادية التي ولّدت الـ cash economy فاقمت من عجز رقابة الهيئة إذ أدّت إلى إفلات التمويل والإنفاق الانتخابيّين بشكل كبير من الضوابط المصرفية التي هي المرجع شبه الوحيد المتاح للهيئة لرصد حركة الأموال في الحملة الانتخابية. فالهيئة، بحسب تقريرها، لم تتمكّن من مراقبة عمليات الدفع والقبض النقدية التي سدّدت من المرشحين واللوائح والأحزاب والتي لم تسجّل في الحساب النهائي الشامل لهؤلاء. علمًا أنّه قد نما إلى الهيئة وفق ما جاء في تقريرها، وجود مرشحين سددّوا مبالغ تفوق مليون ليرة نقدًا، ممّا يعدّ مخالفة لقانون الانتخاب الذي يوجب حصول أي دفع أو قبض يفوق مليون ليرة بموجب شيك. لذلك، رأت الهيئة وجوب تعديل هذه الفقرة لتتناسب مع الوضع الاقتصادي والقوّة الشرائية للعملة اللبنانية من خلال إطلاق يد الهيئة بتحديد السقف النقدي الجائز قبضه ودفعه نقدًا. ولفتت أيضًا إلى أنّها علمت أنّ عددًا من المرشحين كانوا يسدّدون نفقات الإعلان إمّا نقدًا أو عبر تحويل الأموال إلى حسابات مدراء الوسائل الإعلامية في الخارج.

إزاء هذا الواقع، كرّرت الهيئة ما ورد في تقريرها حول انتخابات 2018 الذي أشار إلى أنّ القانون منحها صلاحية مراجعة حسابات المرشحين لكن لم يمنحها الصلاحية هذه بالنسبة لحسابات المؤسسات الإعلامية بل أجبرها على الاكتفاء بما يرد من تلك الوسائل حول تكاليف الإعلان والدعاية. لذلك طالبت الهيئة بتوسيع صلاحياتها في هذا الشأن مع إلزام المؤسّسات الإعلامية بالكشف عن الإعلانات والدعاية التي تمّت قبل تقديم الترشيح رسميًّا، إذ إنّ بعض المرشّحين عمدوا إلى تأخير تقديم ترشيحاتهم وذلك بهدف التنصّل من موجب التصريح عن الدعاية الانتخابية بذريعة أنّها تمّت في فترة ما قبل الترشيح.

في الإطار نفسه، اعترضت الهيئة في تقريرها على مضمون الفقرة الثانية من المادة 62 التي اعتبرتها "رشوة مقنّعة" وطالبت بإلغائها كونها توجد استثناءً على منع التقديمات العينيّة من قبل المرشحين، فتسمح بتلك الصادرة عن مؤسّسات وهيئات تابعة لمرشحين والتي تتّسم بطابع الديمومة (ثلاث سنوات على الأقل) والاستدامة بالنوع والكمية والمستفيدين، فتخرجها من حساب النفقات الانتخابية. وبشيء من المرارة، تعلن الهيئة عجزها عن مراقبة هذا الاستثناء نظرًا إلى عدم صلاحيتها بالكشف على السجلّات والقيود الحسابية الخاصة بتلك المؤسسات. فحق الشروط التي نصّ عليها القانون حول هذا الاستثناء الذي يكرّس الطبيعة الزبائنية للنظام السياسي اللبناني لم تكن مجدية إذ فشلت الهيئة في إعمال رقابتها على الضوابط القليلة التي لحظها القانون في هذا المجال.

العوائق القانونية أمام مراقبة الإعلام والإعلان الانتخابيين:

شكت الهيئة في تقريرها أيضًا من صعوبة مراقبة الإعلام والإعلان الانتخابيين، لا سيّما بسبب عدم امتلاكها الأدوات القانونية لفرض احترام القانون على المرشحين ووسائل الإعلام. وإذ أقرّت بوجود مخالفات كثيرة، طالبت الهيئة بإعطائها الصلاحية في مراقبة نشر الإعلانات والدعايات الانتخابية ومنع نشر الإعلانات المخالفة لأحكام القانون أو الانتظام العام أو ما يثير النعرات الطائفية ويحرّض على العنف أو الشغب، كما طالبت بتعديل القانون لإعطائها "صلاحية الوقف الفوري لأي برنامج مخالف له علاقة بالشأن الانتخابي خلال فترة الحملة الانتخابية وفترة الصمت الانتخابي تحت طائلة فرض عقوبات مالية واتخاذ تدابير تنفيذية بحق الجهات المخالفة".

لا بدّ من الإشارة أيضًا إلى أنّ الهيئة اشتكت من تذرّع بعض المرشحين بحصاناتهم وشددت على وجوب ملاحقتهم، لكنها لم تكشف محتوى هذه الإشكاليّة فلم تسمّ بالأسماء المرشحين المخالفين والمستفيدين من حصانات ما للهروب من الملاحقة، كما أنّها لم توضح ماهيّة هذه الحصانات ولم تعطِ أمثلة عنها.

عدم تحرّك القضاء سنة 2018 ساهم في تكرار المخالفات في الانتخابات الأخيرة

إخلال السلطات القضائية في إكمال عمل الهيئة

اشتكت الهيئة أيضًا من عدم إصدار محكمة المطبوعات أحكامًا في 45 مخالفة أحالتها إليها في انتخابات 2018. وقد اعتبرت أنّ هذا الأمر أدّى إلى إضعاف دور الهيئة في انتخابات 2022 إذ أنّ عدم تحرّك النيابة العامّة والمحاكم سنة 2018 شكّل سابقة عزّزت من الإفلات من العقاب وساهمت في تكرار المخالفات في الانتخابات الأخيرة وتفاقمها.

ومن اللافت أنّ الهيئة قد أرسلت كتابًا إلى وزير الداخلية بهدف معرفة مصير إحالة عدد من وسائل الإعلام على محكمة المطبوعات والطلب إليه إحالة هذا الكتاب إلى وزير العدل والتمنّي على محكمة المطبوعات تزويد الهيئة بمصير هذه الدعاوى نظرًا إلى تأثيرها على السلوك الإعلامي في الانتخابات المقبلة. لكن لم يذكر أيّ جواب في التقرير. وقد بيّنا أعلاه مدى استياء الهيئة من أداء المحاكم وحديثها عن تأثير ذلك على تطبيق القانون وردع المخالفات الانتخابية.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ الإخبار قد وجّهته النائبة العامّة الاستئنافية في جبل لبنان القاضية غادة عون بشأن ما عرضته قناة "الجديد" حول رشوة مصوّرة في مكتب أحد المرشحين (فريد هيكل الخازن) في جبيل. وقد وعدت عون تبعًا للاتّصال بها من الهيئة أنّها ستفيدها بنتائج التحقيق، من دون أن يرد في التقرير حصول أي متابعة لذلك.

أعمال الهيئة رغم العوائق

الانطباع الأوّل الذي يخرج به قارئ تقرير الهيئة هو أنّها لم تتمكّن من الإشراف على الانتخابات بفعل نقص مواردها والعوائق الكثيرة أمامها. ولكن تجدر الإشارة أنّه للإحاطة بالتقرير يجب النظر إلى الأعمال التي قامت بها الهيئة وبالأخصّ المخالفات التي وثقتها رغم ذلك.

في الشكاوى والاستفسارات

لا بدّ في البداية من الإشارة إلى دور الهيئة في استقبال الشكاوى والاستفسارات من المرشحين ومن الإعلام. فقد ورد إلى الهيئة وفق تقريرها 51 شكوى أو إخبارًا يتعلّق مثلًا بالمواضيع التالية: القدح والذم بحق مرشّح، تمزيق ونزع صور، مخالفات انتخابية (من دون تحديدها)، خرق للصمت الانتخابي وغيرها، علمًا أنّ هذه الشكاوى مقدّمة من قبل مرشحين أو أحزاب. وأكثر مقدّمي الشكاوى هم، إلى جانب النائب فؤاد مخزومي، التيار الوطني الحر والقوّات اللبنانية أو مرشّحوهم. يتبيّن لنا أنّ الهيئة حفظت 17 من هذه الشكاوى على خلفية حجج عدّة، أهمّها غياب المستندات الثبوتية. كما يتبيّن لنا أنّ الهيئة أحالت 32 من الشكاوى إلى جهات مختلفة وهي محكمة المطبوعات أو النيابة العامّة أو وزارة الداخلية. وفيما لم يعرف مآل الإحالات إلى محكمة المطبوعات والنيابة العامّة، فإنّ الشكاوى المحالة إلى وزارة الداخلية انتهت إلى حفظها في ملفات المشتكي والمشكو منه بعدما اعتبرت وزارة الداخلية نفسها غير صالحة للنظر فيها. يضاف إلى ذلك شكويان أخريان تمّ ضمّهما إلى ملف المرشح المعني الانتخابي.

في شأن آخر، وثقت الهيئة عددًا من الاستفسارات التي تلقّتها وأعطت موجزًا عن أجوبتها عليها. وقد ورد بعضها من الاتحاد الأوروبي وسفارة روسيا الاتحادية ووزارة الخارجية وغيره، معظمها حول أمور تتعلق بكيفية تطبيق القانون. عبّرت أجوبة الهيئة عن الاستفسارات عن قراءة حرفيّة لنص القانون تخفي عجزاً عن تخطيه بسبب الصعوبات الطارئة جرّاء الأزمة الاقتصادية، وقد تجلّى ذلك في تمسّكها بحرفية القانون بموضوع التعامل بالشيكات "بصرف النظر عن واقع الصعوبات المذكورة التي تخرج عن رقابة الهيئة وإمكانية معالجتها" و "أن الهيئة معنية بتطبيق النص القانوني كما ورد حرفيّا بصرف النظر عن الصعوبات المشار إليها". كما اعتبرت الهيئة أن البرنامج الذي يقدمه النائب القسيس إدكار طرابلسي لا يتنافى مع موجبات القانون طالما أنه ينحصر في المواضيع الدينية.

وكان لافتًا توجيه النائبة ستريدا جعجع استفسارين حول جواز إقامة مشاريع وتقديم مساعدات وملاءمة ذلك مع متطلّبات قانون الانتخابات. تعلّق الاستفسار الأوّل بتوقيع مؤسسة "جبل الأرز" العائدة للنائبة جعجع اتفاقية لتأهيل بركة مياه في بلدة بقاعكفرا، حيث اعتبرت الهيئة أنّ توقيع الاتفاقية وبالرغم من وقوعه في فترة ما قبل بدء الحملة الانتخابية وتحديد بداية الأشغال في فترة ما بعد الانتخابات النيابية، إلّا أنّ ذلك لا يخلو من التضارب مع أحكام القانون وإمكانية "استغلال مناسبة توقيع العقد لإطلاق حملة انتخابية تتضمّن الإعلان والدعاية لأعمال إصلاح وتأهيل هذه البركة طيلة الفترة الانتخابية" لذا "أملت" الهيئة من مؤسسة "جبل الأرز" والنائبة جعجع إرجاء التوقيع إلى فترة ما بعد الانتخابات. ويتجلّى من خلال جواب الهيئة على الاستفسار مفهوم واسع لمراقبة الإنفاق الانتخابي إذ لم تحصر الإنفاق في فترة الحملة ومنذ تقديم المرشح لترشيحه رسميًّا بل وسّعته ليشمل كل ما يمكن أن يتمّ استثماره في الحملة الانتخابية ولو لم يتطابق تاريخ وقوعه مع الحملة الرسمية. وقد تبيّن من مراجعتنا للإعلام أنّه تمّ إطلاق المشروع فعلًا في 12 حزيران 2022 أي بعد حصول الانتخابات النيابية.

أمّا الاستفسار الثاني فهو حول دخول بعض تقديمات المؤسسة المذكورة ضمن استثناءات المادة 62 من القانون التي تحظّر التقديمات المالية والعينية خلال الحملة لكنها توجد استثناءً للتقديمات التي درجت عليها المؤسسات لفترة ثلاث سنوات شرط أن يكون ذلك بالكمّيات والنوعيات نفسها وأن تشمل المستفيدين ذاتهم. فكان جواب الهيئة أنّه وفي ظلّ عدم حصولها على السجلّات والمعلومات الكافية للتأكّد من طبيعة التقديمات، فلا يمكنها اعتبارها مقبولة. وقد أشرنا في مقالات سابقة كما ورد في هذا التقرير أيضًا، إلى مدى اعتراض الهيئة على الاستثناء الموجود في

هذه المادة ومطالبتها الحثيثة بحذفه نظرًا إلى عدم تمكّنها من الحصول على أي سجلات لمؤسسات ما يسمح لها بممارسة دورها الرقابي.

في مراقبة الإعلام والإعلان

أعلنت الهيئة في تقريرها عن إحالة 592 مخالفة ارتكبتها وسائل الإعلام على اختلافها إلى محكمة المطبوعات. واللافت أنّ الهيئة برّرت نشر معلومات عن هذه الملفات بأحكام قانون حق الوصول إلى المعلومات ومبدأ الشفافية، علمًا أنّ التفاصيل المنشورة بقيت قليلة، حيث اقتصرت على الجهات المحالة وأنواع المخالفات المحالة.

وقد أوضحت الهيئة أنّ هذه المخالفات المرتكبة تتمحور حول أربعة عناوين هي التشهير والقدح والذم، ومخالفات استطلاعات الرأي، وخطاب الكراهية (تخويف، تهويل، تخوين وغيره) وخرق الصمت الانتخابي. وتبيّن من التقرير أنّ أكثر المحطات المخالفة هي "إم تي في" (263) و"إل بي سي" (192) و"أو تي في" (131) والمنار (116) والجديد (115). وأكثر المخالفات هي إعلام انتخابي مستتر (205)، وإعلان (دعاية) انتخابي مستتر (194)، إساءة (تشهير وقدح وذم) (161)، كما خرق الصمت الانتخابي (99).

وفي الموضوع عينه، اصطدمت الهيئة بفوضى استطلاعات الرأي التي لا تُعلن أنّها كذلك، ووجود ما سمّته "حرب" استطلاعات رأي متبادلة بين معظم وسائل الإعلام والقوى السياسية، وهي عبارة عن بث ترجيحات واستنتاجات حول الترشيحات والحواصل المحتملة. وقد وجّهت في هذا الإطار كتب تنبيه إلى عدد ممّن اعتبرتهم مخالفين. وقد وردت إلى الهيئة اعتراضات على كتب التنبيه، علمًا أنّ أحدهم فقط التزم بتقديم طلبات لبثّ استطلاعات رأي. وقد أجرت الهيئة اتصالات مع المعترضين لتصويب المسار لكن من دون أن تبيّن مدى استجابة المعنيين مع الموضوع. ولم يتبيّن لنا أنّ الهيئة فرضت عقوبة على المخالفين كما تسمح لها المادة 81 من القانون في فقرتها الثانية بل يبدو أنّها اكتفت بالحد الأدنى المسموح لها وهو التنبيه، من دون أن تستخدم الصلاحية بفرض غرامة الممنوحة لها والتي هي من الصلاحيات النادرة الممنوحة للهيئة مباشرة والتي تتطلّب فقط صدور أمر تحصيل من وزارة الداخلية بناء على طلبها.

التحريض الطائفي كان من أبرز الوسائل المستخدمة من المرشحين لجذب الناخبين

كما تشير الهيئة في تقريرها إلى أنّ 80% من خطاب الكراهية المنتشر على الإعلام في فترة الحملة الانتخابية طال الانتماء الديني، من ثمّ اللاجئين والجنس بنسبة 6.7% ما يدلّ على أنّ التحريض الطائفي كان من أبرز الوسائل المستخدمة من المرشحين لجذب الناخبين. وقد شهد خطاب الكراهية على اختلاف أشكاله رواجًا مهمًّا في فترات متقطعة خلال الحملة الانتخابية، لا سيّما بعد 14 أيار حيث شهد قفزة كبيرة على أبواب الصمت الانتخابي من أجل الحصول على أصوات الناخبين عبر تحريضهم بخطاب يثير مخاوفهم الهويّاتية.

يلحظ أخيرًا في مجال الإعلان، أنّ الهيئة عمدت في ظلّ إمكاناتها المحدودة وتقاعس الداخلية عن مؤازرتها في مجال اللوحات الإعلانية، إلى الاجتماع مع ممثلي الشركات المستثمرة لهذه اللوحات بهدف التعاون. ويشير التقرير إلى أنّ نقابة شركات الإعلانات الإعلانية أقرّت خلال الاجتماع بأنّها وجّهت كتابًا إلى أحد المرشحين البارزين في بيروت الذي يستعمل الإعلانات بصورة مخالفة للقانون وإلى "حزب سياسي بارز" من دون توضيح هويّته في الشأن نفسه ومن دون أن نعلم مصير تلك المخالفات. وقد تعهّد المجتمعون تزويد الهيئة بالمعلومات والتعاون معها إلّا أنّ التقرير وصف التعاون بأنّه كان خجولًا وليس على قدر التوقعات. لا بل أنّ معظم المرشحين لم يصرّحوا عن النشاطات الإعلانية في بياناتهم الحسابية التي لم تتضمّن النفقات الناتجة عن ذلك.

في مراقبة التمويل والإنفاق

يتبيّن من مراقبة مدقّقي الحسابات الذين استعانت بهم الهيئة، فداحة المخالفات وعدم جديّة عدد كبير من المرشحين واللوائح في تقديمهم لبياناتهم الحسابية. فقد أشار التقرير إلى أنّ 348 مرشحًا لم يتقدّموا أبدًا بالبيان الحسابي الشامل على الرغم من الموجب المنصوص عليه قانونًا، وهو رقم يدلّ على فداحة المخالفة. كما أنّ 28 مرشحًا تقدّموا ببياناتهم الحسابية بعد انقضاء المهلة القانونية و668 تقدّموا بها ضمن المهلة. وما يفاقم من خطورة هذه المخالفة هي ظاهرة عدم تقديم البيانات من قبل مرشحيْن اثنين فائزين في الانتخابات وقد ذكرهما التقرير بالاسم وهما النائب غسان سكاف والنائب أحمد الخير من دون أن يترتّب على تصرّفهما هذا أيّة تداعيات قانونية ما يفقد صلاحيات الهيئة بخصوص الإنفاق الانتخابي أهمّيتها ويجعلها عمليًا من دون جدوى.

كما توصّل فريق العمل الذي تمّت الاستعانة به من ديوان المحاسبة إلى خلاصة بالغة الدلالة تتعلّق بعدم تقديم عدد من المرشحين للتقارير الشهرية حول تمويلهم وإنفاقهم، وعدم التطابق بين المعلومات الواردة في التقارير الشهرية المقدّمة من مدقّقي الحسابات المعتمدين من قبل المرشحين مع ما ورد في البيان الحسابي الشامل للمرشّح. كما تبيّن أنّ معظم المستندات الثبوتية من فواتير وغيرها التي تتعلّق بعمليات الإنفاق هي صور غير مصدّقة وأحيانًا من دون طوابع مالية وأختام ومن دون الرقم المالي للمورّد ومن دون الأوراق الثبوتية المطلوبة كالمستند عن سعر الصرف المعتمد. كما ظهر للمراقبين عدم وجود تطابق بين نتائج الرصد المنفّذ من قبل المراقبين الإعلاميين للظهور الإعلامي للمرشحين مع المعلومات الواردة في البيان الحسابي الشامل، علمًا أنّ بعض المرشحين قدّموا مستندات ثبوتية لنفقات ظهور إعلامي تفوق قيمتها المجموع الذي تبيّن نتيجةَ الرصد، وأنّ عمليات الرصد شملت الظهور الإعلامي للمرشحين في الإعلام المرئي المحلي وفيسبوك فقط دون غيرها. وتبيّن أنّ عمليات التمويل والإنفاق لم تتمّ حصرًا عبر الحساب المفتوح لدى المصارف أو لدى مديرية الخزينة في وزارة المالية.

وكان لدى مدقّقي الحسابات الذين تمّ التعاقد معهم من القطاع الخاص أيضًا ملاحظات ناتجة عن تدقيقهم في البيانات الحسابية الشاملة أهمّها أنّه لم يتبيّن لهم من ملفات المرشحين وجود معلومات أو مستندات تدلّ على استعمال أو عدم استعمال المرشح أمواله الخاصّة أو ما يعتبر في حكمها في الإنفاق الانتخابي علمًا أنّ الإنفاق بشكل عام كان من خارج الحساب المصرفي أو الصندوق العام. كما تبيّن عدم التزام مدقّقي الحسابات المعتمدين من المرشحين بتقديم البيانات الشهرية أو تقديم بعضها خارج المهلة القانونية وعدم إرفاق كشف حساب مصرفي مع العديد منها. ويظهر التقرير أيضًا أنّ العديد من البيانات الدورية لا يتضمّن أيّة إيرادات أو نفقات وإن تضمّنها فإنّ كشف الحساب المصرفي يظهر حركة صفر، ما نستخلص منه أنّ الإنفاق والتمويل كانا يتمّان خارج البيان الحسابي الشامل.

لاحظ أيضًا المدقّقون "أنّ البيانات الحسابية للمرشحين المنتمين إلى أحزاب وتيارات أو هيئات سياسية كانت أكثر دقة والتزامًا بحيث أنّ التمويل والإنفاق كانا يتمّان مركزيًا وتوزّع على المرشحين وفقًا لآلية محدّدة من قبل كلّ منها. وقد تأكّد ذلك من خلال تدقيق البيان الحسابي الشامل للوائح، حيث أرفق بهذه الأخيرة، موازين المراجعة والقيود اليومية والوثائق والمستندات". وكان معبّرًا أنّ لائحة المرشحين المتخلّفين عن تقديم بياناتهم الحسابية التي نشرها التقرير تتألّف في معظمها من مرشحين لم يتمكّنوا من المنافسة على المقعد إذ لم يدخل أحدهم المجلس النيابي سابقًا.

وفي الحديث عن صعوبات الإنفاق، أشارت الهيئة أيضًا إلى عدم تمكّنها من مراقبة المكاتب الحزبية لجهة تعاطيها أو عدم تعاطيها في العملية الانتخابية، ما حال دون احتساب نفقاتها ضمن الإنفاق.

من اللافت أنّه وبالرغم من مدى صعوبة الرقابة على التمويل والإنفاق بالنسبة للعراقيل المادية والبشرية والقانونية التي واجهتها الهيئة والتي جعلت رقابتها منقوصة بشكل كبير ومشكوكًا في فعاليتها، أصرّت الهيئة على إصدار تقييم لاحترام المرشحين واللوائح للسقوف الانتخابية جرّاء تدقيقها بالبيانات الحسابية الشاملة التي وردت منهم، والتي أضافت عليها تقديراتها للنفقات الناتجة عن رصدها للإعلانات المستترة.

وعليه، خلصت الهيئة إلى أنّ المرشحين واللوائح في كافة الدوائر لم يتخطّوا السقف الانتخابي المحدّد قانونًا، وهو استنتاج متسرّع على أقلّ تقدير إذا أخذنا بعين الاعتبار كلّ الثغرات في المراقبة المذكورة أعلاه. لا بل أنّ الهيئة أقرّت صراحة أنّه قد تعذّر عليها التدقيق بما تمّ إنفاقه من مبالغ خارج الإطار المصرّح عنه، ما يزيد التأكيد على عدم واقعيّة نتائج التدقيق وخلوّها من المصداقيّة. وكان الأجدى بالهيئة التحفّظ على النتائج النهائية للتدقيق في البيانات الحسابية نظرًا للسياق السياسي الذي جرت فيه الانتخابات بدل الاكتفاء بالدراسة الشكلية لأرقام يسهل التلاعب بها.

العنوان الفعلي الذي يمكن إعطاؤه لتقرير الهيئة هو تقرير "اللا إشراف" على الانتخابات

خلاصة

إنّ الخلاصة الأساسية التي يمكن الخروج بها بعد تحليل مجمل معطيات التقرير هي التناقض الصارخ بين الاستقلالية الاسميّة التي تتمتّع بها الهيئة والواقع القانوني والسياسي الذي أفرغ تلك الاستقلالية من معناها الحقيقي. وقد عبّرت الهيئة عن هذه المفارقة في تقريرها حين أشارت إلى "أنّها تمارس أعمالها بصورة مستقلّة وهي لا تخضع في ذلك لأيّ سلطة تسلسلية من أيّ نوع كان، كما لا تخضع لأيّ سلطة وصاية، باعتباره لا يوجد أيّ نص قانوني يجيز ذلك" لكنها سرعان ما أردفت أنّها "غير مستقلّة بصورة فعلية إذ ليس لديها استقلال مالي ولا إداري ولا موازنة خاصّة بها، وهي تمارس مهامها بالتنسيق مع وزارة الداخلية والبلديّات، وموازنتها تدخل ضمن موازنة وزارة الداخلية والبلديّات".

فقد عمدت السلطة السياسية للترويج لقانون الانتخابات الصادر سنة 2017 بوصفه خطوة إصلاحية كبرى أدّت إلى إدخال مفاهيم جديدة في الثقافة الانتخابية كوضع سقف للإنفاق الانتخابي وإيجاد إطار ينظم الإعلان والإعلام الانتخابيين واستطلاعات الرأي. لكن تقرير الهيئة يدحض هذه المزاعم إذ لم تتمكّن من ممارسة رقابة فعّالة على كلّ هذه الأمور ليس فقط بسبب محدودية صلاحياتها القانونية لكن أيضًا بسبب عرقلة عملها وعدم الاكتراث لتوصياتها، وكأنّ السلطة السياسية أرادت فقط وجود هيئة اسميّة لا تؤدّي إلى تهديد مصالحها بل فقط من أجل إسباغ شرعية شكلية على الانتخابات أمام المحافل الدولية بينما الحقيقة تشي بأنّ هيئة الإشراف المستقلّة لم تتمكن من القيام بوظيفتها، لذلك أمكن في النهاية القول إنّ العنوان الفعلي الذي يمكن إعطاؤه لهذا التقرير هو تقرير "اللا إشراف" على الانتخابات.

المرصد البرلماني
نيسان/أيار/حزيران - 2023
مجلّة المفكرة القانونية - عدد 69

تشريع الضرورة يكسر مقاطعة المجلس

لا يزال التشريع في غيبوبة. وقد تكرّر في الأشهر الثلاثة الماضية المشهد نفسه المستمرّ منذ الفراغ الرئاسي. وانعكس العطب الذي يواجه اجتماع الهيئة العامّة لمجلس النوّاب على عمل اللجان بشكل واضح، لتكون النتيجة شحًا في الاقتراحات المقرّة وغيابًا كلّيًا لمشاريع القوانين عن اللجان، بالرغم من أنّ الحكومة أرسلت 11 مشروع قانون إلى المجلس، من دون أن تكمل طريقها نحو اللجان بسبب رفض عدد من الكتل مناقشتها، تأكيدًا على عدم اعترافها بدستورية عمل الحكومة. لذلك، تتكرّر ظاهرة تقديم مشاريع القوانين عبر نوّاب بوصفها اقتراحات قوانين لكن بالمضمون نفسه. هذا ما حدث مع اقتراح تأجيل الانتخابات البلدية والاختيارية وهو ما تكرّر مع إقرار الاعتمادات الإضافية مؤخرًا. وهذا يؤدي أيضًا إلى عدم عرض الاقتراحات المعجّلة المكرّرة على الهيئة العامّة للبتّ بصفة العجلة، حيث تحوّل جميعها إلى اللجان مباشرة، وقد بلغ عددها منذ الأوّل من نيسان 10 اقتراحات معجّلة مقابل 15 اقتراحًا عاديًا.

عدد اجتماعات اللجان الدائمة

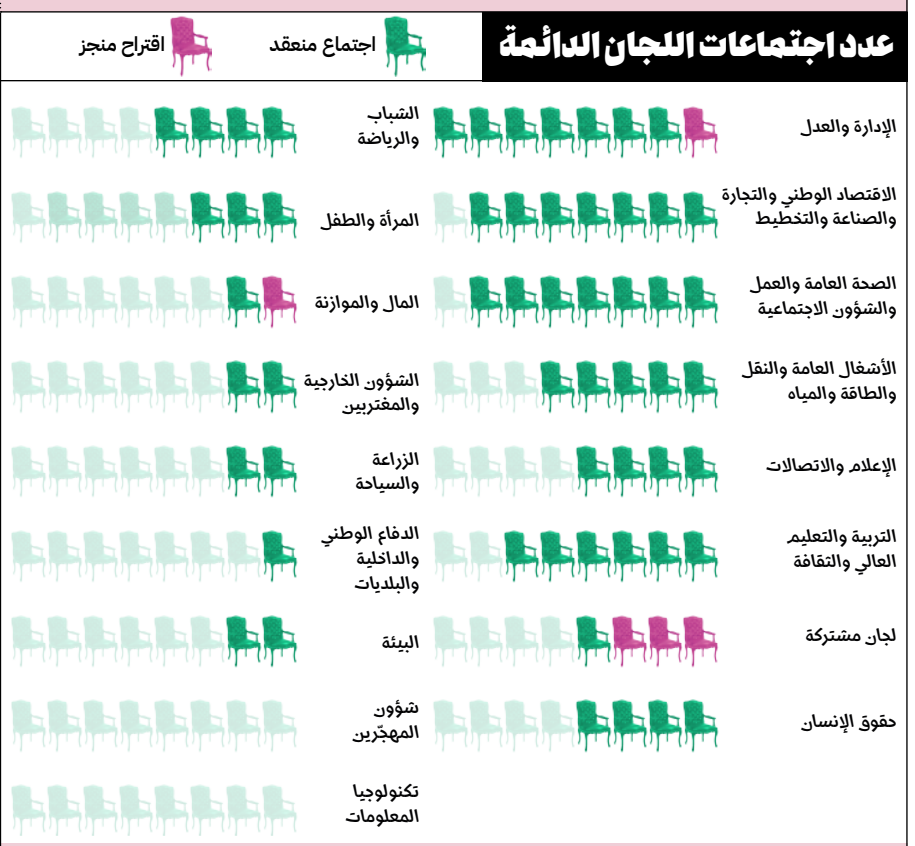

في غياب الزّخم التشريعي، لم يسفر 61 اجتماعًا عقدتها اللجان عن إنجاز أكثر من 5 اقتراحات، منها ثلاثة أنجزتها اللجان المشتركة، تمهيداً لعقد جلستين تشريعيّتين تتعلقان بتأجيل الانتخابات البلدية وإقرار الاعتمادات الإضافية. وهما الجلستان الوحيدتان اللتان عقدهما المجلس النيابي خلال فترة الشغور الرئاسي، في ظلّ استمرار مقاطعة عدد من الكتل للتشريع في غياب رئيس الجمهورية.

نوع المقترحات المسجّلة

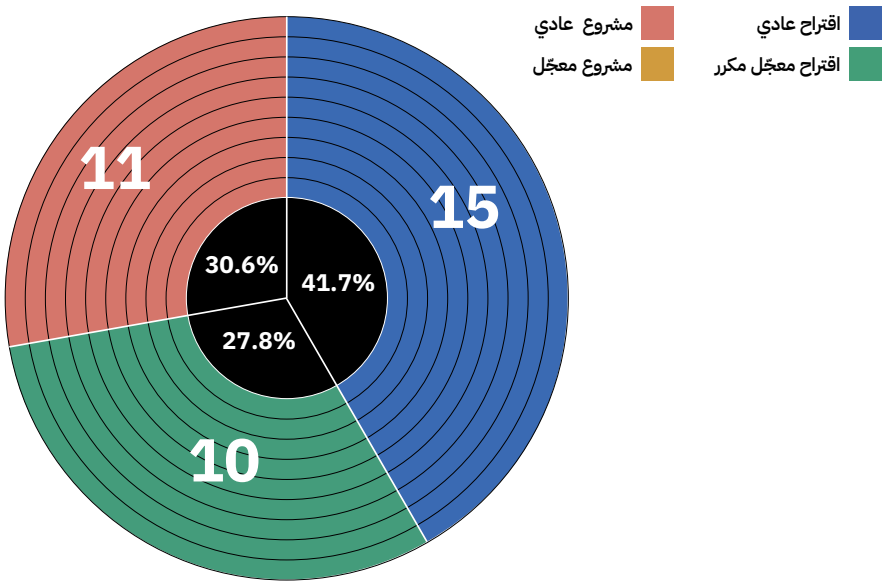

الأسئلة الموجّهة إلى الحكومة

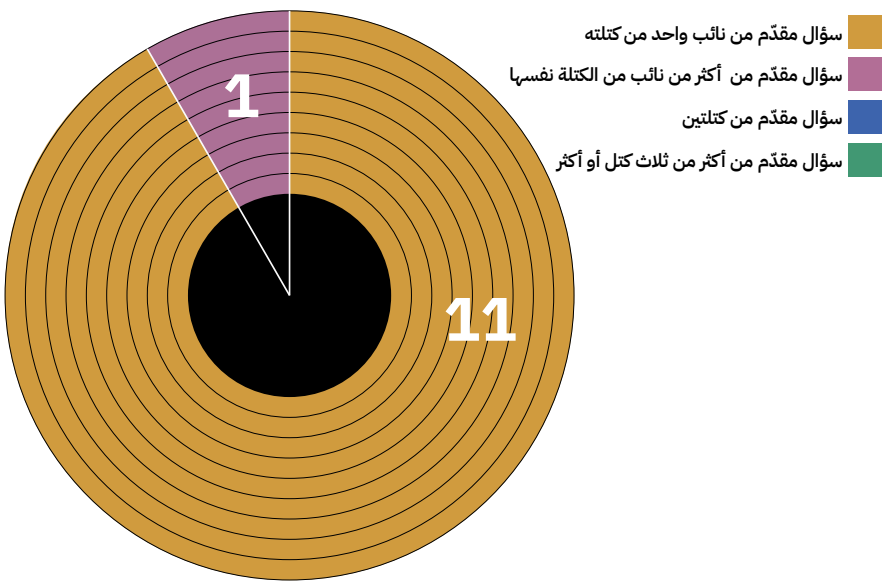

بالرغم من عدم القدرة على استكمال السياق الدستوري لتوجيه الأسئلة إلى الحكومة بتحويلها إلى استجواب ثمّ طرح الثقة بها، بسبب استقالتها، إلّا نوّاب أصرّوا على ممارسة حقهم الدستوري في مساءلة الحكومة، التي تحوّلت بفعل الفراغ الطويل إلى حكومة تصريف أعمال بمفهوم موسّع. وقد وجّه النواب، في الأشهر الثلاثة الماضية، 12 سؤالًا إلى الحكومة، كلّها مقدّمة من كتل منفردة، ولم يُسجّل أي تعاون بين الكتل لتقديم الأسئلة.

توزيع الاقتراحات على الكتل

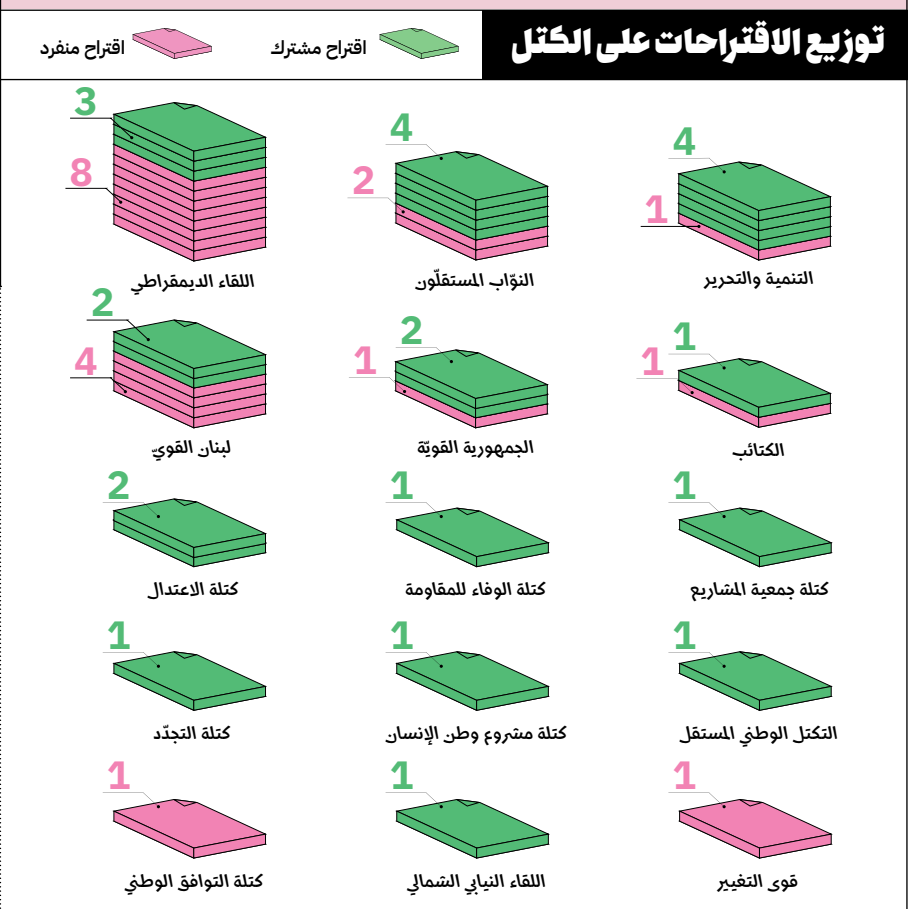

بخلاف ما تجري العادة، لم تكن كتلة التنمية والتحرير، بصفتها كتلة رئيس المجلس، الأكثر تقديمًا لاقتراحات القوانين، بل تقدّمت عليها كتلة اللقاء الديمقراطي، التي قدّمت 11 اقتراحًا مقابل 5 للتنمية والتحرير، التي تقدّم عليها أيضًا النوّاب المستقلّون الذي قدّموا 6 اقتراحات. وبدا عدم التعاون بين الكتل في تقديم الاقتراحات مستمرًّا، فاقتصر عدد الاقتراحات المشتركة بين كتلتين أو أكثر على 6 اقتراحات مقابل 19 اقتراحًا مقدّمًا من كتلة واحدة ما يقود إلى الاستنتاج بأنّ مقدّمي الاقتراحات يهتمّون بتقديمها أكثر من اهتمامهم بإقرارها.

توزّع الاقتراحات وفق التعاون بين الكتل لشهر كانون الثاني 2023

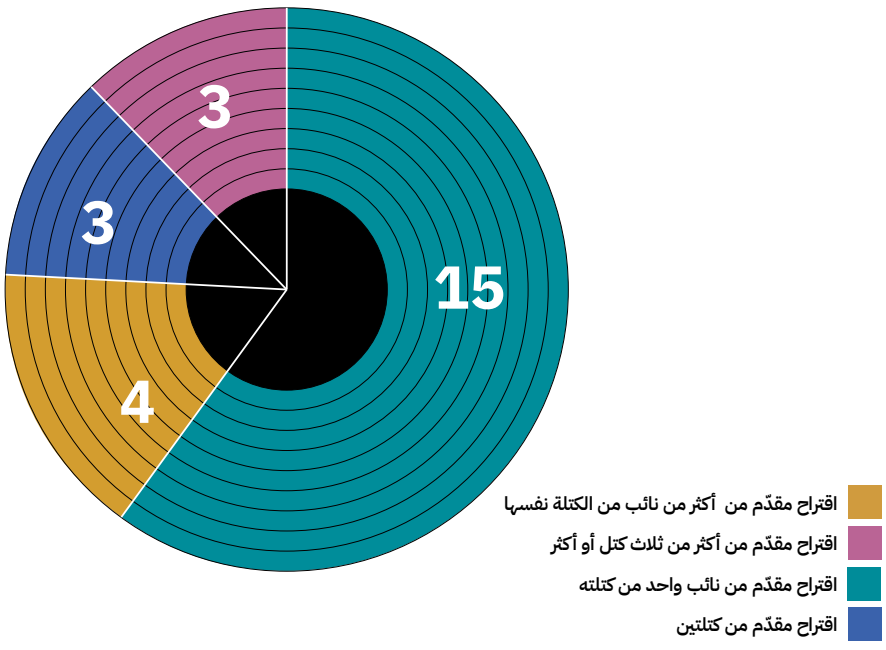

ديوان المحاسبة يمدّ يده على الوزراء

صفقتا مبنى "تاتش" نموذجًا

إيلي الفرزلي

خطا ديوان المحاسبة خطوة إضافية في تعزيز دوره في مساءلة الوزراء على خلفية سوء الإدارة والفساد في الإدارات العامّة، وذلك في معرض التحقيق في الصفقات المتّصلة باستئجار وشراء مبانٍ "تاتش". وهي صفقات أدّت أوّلًا إلى استئجار مبنى لم يتمّ إشغاله قط وإلى شراء مبنيين بأثمان باهظة من دون أن تنجح شركة تاتش حتى اللحظة في حماية ملكيّتها لهما. تمثّلت الخطوات الجديدة في التقرير الصادر عن الغرفة الثانية برئاسة القاضي عبد الرضى ناصر وعضوية المستشارين محمد الحاج وجوزف الكسرواني في 11 نيسان 2023 والذي شكّل وثيقة مساءلة بحقّ 6 وزراء. لم يكتفِ الديوان بذلك، بل ألحقَ تقريره بقرار مؤقّت باتّهام هؤلاء، ينتظر أن تترتّب عليه بعد إبداء ملاحظاتهم، القرارات النهائية بتغريمِهم فضلًا عن إمكانية مساءلة ذممهم المالية. اللافت أنّ توسّع الديوان في مساءلة الوزراء جاء في موازاة تأكيد شورى الدولة على أحقّية الديوان في مساءلتهم من دون التوقّف عند حصاناتِهم الدستورية.

ويأتي تطوّر أداء الديوان في هذا الاتّجاه بعدما اعتمدت إدارته اتجاهًا واضحًا في توسيع رقابتها المؤخّرة، من دون الغرق في معاملات الرقابة المسبقة. وإذ يأتي هذا التوجّه استكمالًا لخطوات كثيرة سابقة، تبقى الطريق غير معبّدة للوصول إلى تحميل حقوق الدولة ممّن استهان استباحتها.

سابقة تحميل المسؤولية لستّة وزراء

كان ديوان المحاسبة واضحًا ومباشرًا في تحميل 6 وزراء دفعة واحدة المسؤولية عن هدر المال العام سواء في الصفقات التي عقدوها أو في التخلّي عن مسؤولية حماية مصالح الدولة من الضياع. هؤلاء الوزراء هم على التوالي: نقولا الصحناوي، بطرس حرب، جمال الجرّاح، محمد شقير، طلال حوّاط، وجوني القرم. ولم يوفّر الديوان مسؤولية الشركة المشغّلة "زين" التي كانت تدير "تاتش" أو مسؤولية أعضاء لجنة إشراف المالكين في قطاع الخلوي (وهي اللجنة التي يستعين بها وزير الاتصالات في إدارة قطاع الخلوي).

ولكن، ما هي المسؤوليات التي حمّلها الديوان للوزراء المختلفين؟

بالنسبة إلى الصحناوي، أشار الديوان إلى أخطاء عدّة أهمها أنّه وافق على إبرام عقد إيجار مبنى قصابيان رضائيًا من دون إجراء مناقصة أو استدراج عروض مسبق، كما تجاهل وأهمل الاعتبارات التي أثارها سلفه شربل نحاس لجهة عدم صلاحية المبنى.

بالنسبة إلى حرب، أعاب الديوان عليه أنّه اكتفى باتخاذ قرار فسخ عقد إيجار مبنى قصابيان على خلفية معلومات وصلته عن وجود صفقة مشبوهة تتعلّق باستئجار المبنى، من دون اتّخاذ أيّ إجراء لاسترداد المال المهدور سواء من الإدارة السابقة في وزارة الاتصالات أو من الشركة المشغّلة وفق عقد الإدارة معها. علمًا أنّ واجبه الدستوري يرتّب عليه ليس فقط وضع حدّ للهدر إنّما أيضًا محاسبة الجهات والأشخاص الذين تسبّبوا به.

بالنسبة إلى الجرّاح، أعاب عليه الديوان استئجار مبنى "تاتش" في وسط بيروت ببدلات تصل إلى ما يقارب 13% من قيمة المبنى بعدما تمّ تكييف العقد على أنّه عقد إيجار مبنى منجز، بما يخالف الواقع الذي يؤكد أنّ المبنى لم يكن منجزًا عند إبرام الصفقة ولم يصبح كذلك إلّا بعد تسديد شركة "تاتش" 22.6 مليون دولار أميركي لصاحب المبنى لاستكماله.

بالنسبة إلى شقير، فقد وافق على توقيع عقد شراء المبنى المستأجر سابقًا بثمن مرتفع جدًا من دون إجراء مناقصة أو طلب عروض أسعار، فضلًا عن أنّه لم يحسم من ثمن المبيع نفقات استكمال المبنيين ما يعني أنّه تمّ تسديد قيمة هذه النفقات مرتين، مرة حين استكمال المبنى ومرة حين شرائه. هذا عدا عن أنّه صرّح ضمنًا بوجود صفقة إيجار مشبوهة من قبل سلفه من دون القيام بالإجراء المناسب لملاحقة المسؤولين عن هذه الصفقة. فكأنّما صفقة شراء العقار أتت لتغطية صفقة استئجاره.

أخيرًا، أعاب الديوان على الوزراء شقير وحوّاط وقرم إهمال تسديد الدفعات المتوجّبة والأهم إهمال إعطاء الأوامر لوضع إشارة عقد البيع بخلاف ما نصّت عليه المادة 4 منه وهو ما جعل ملكية شركة "تاتش" للعقار غير محصّنة ومعرّضة للضياع.

واللافت أنّ ديوان المحاسبة لم يكتفِ بوضع الأصبع على مخالفات يُستشف منها وجود إهمال في إدارة الشأن العام، إنّما أشار أيضًا إلى وجود ما توفّر لديه من أدلّة على حصول هندسة قانونية (إنشاء شركات) يُستشفّ منها مسعى لإخفاء المنافع غير المشروعة التي تمّ تحصيلها من صفقتي إيجار مبنى وسط بيروت، وضمنًا لتبييض الأموال الناجمة عنها.

"الديوان" يُثبّت حقّه في تغريم الوزراء ويتهيّأ لتحميلهم مسؤولية التعويض عن الأضرار

بعد أيام من تقرير الديوان بشأن صفقات مباني "تاتش"، وتحديدًا في تاريخ 4 أيار 2023، أصدر الديوان قرارًا قضائيًا أوّليًا بحقّ الوزراء الستة مع إعطائهم فترة شهرين للدفاع عن أنفسهم قبل إصدار القرار النهائي، مع احتمال الحكم بعقوبات كبيرة في حقهم تتناسب مع حجم الهدر الذي تسبّبوا به. هذا الاتهام ما كان ليكون ممكنًا لو لم تمهّد له "سيبة" من القرارات التي كسرت عددًا من الأعراف التي كرّست عدم مسّ الديوان بهالة الوزراء، حتى لو ثبت فسادهم وتورّطهم في جرائم مالية.

المرّة الأولى التي تجرّأ فيها الديوان على اتّهام وزير بهدر المال العام وإنزال عقوبة في حقه، كانت في 24 أيلول 2020 من خلال الغرفة الثانية نفسها. حينها، وفي إطار الرقابة المؤخّرة على صفقة تلزيم إقامة جسور في منطقة البحصاص في طرابلس، تبيّن للديوان أنّ وزير الأشغال حينها محمد الصفدي مسؤول عن هدر المال العامّ. وقد أصرّ بعدئذ الديوان على تغريم الصفدي على خلفية هذه الصفقة، بعدما ردّ كل ما أثاره هذا الأخير بشأن عدم اختصاص الديوان لمساءلته عن أيّ عمل أجراه خلال تولّيه حقيبته الوزارية على ضوء المادة 70 من الدستور التي تحصر محاكمة الوزراء بالمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. وإذ طعن الصفدي بهذا القرار أمام مجلس شورى الدولة، أصدر هذا الأخير في تاريخ 27 نيسان 2023 قراره بردّ دعوى الصفدي على أساس أنّ قانون المحاسبة العمومية كما قانون الديوان لم يتضمّنا أيّ استثناء يُعفي الوزير من المساءلة أمام ديوان المحاسبة.

الوزير مسؤول من أمواله الخاصة.. ولكن من يصدر سندات التحصيل؟

لكن مع حسم الديوان صلاحيته في مساءلة الوزراء، برزت مشكلة تتعلّق بعدم وجود عقوبة رادعة يمكن أن يفرضها، إذ تقتصر العقوبة على غرامات مالية زهيدة، فما كان من الديوان إلّا أن سعى إلى تثبيت حقه في التناسب بين الجرم والعقوبة. وهو ما كرّسه في قرار آخر صدر العام 2021، بشأن تمديد عقد استثمار وتشغيل المنشآت المخصّصة لتزويد الطائرات بالوقود، والذي خلص فيه إلى أنّ وزيريْ الأشغال الأسبقين ميشال نجار ويوسف فنيانوس مذنبان، وإضافة إلى الغرامة، وجد الديوان أنّ المخالفة المرتبكة من نجّار تُرتّب عليه مسؤولية شخصية سندًا إلى أحكام المادة 112 من قانون المحاسبة وتستدعي مساءلته من أمواله الخاصّة عن طريق استصدار سند تحصيل بحقه.

وبما أنّ الديون والواردات التي لم تعيّن القوانين النافذة طرق تصفيتها وتحصيلها تُصفّى بموجب أوامر تحصيل تصدر عن رئيس الإدارة المختصّة وفق ما نصّت عليه المادة 45 من قانون المحاسبة العمومية، طلب الديوان، بناءً على هذه المادة، معطوفة على المادة 112 من قانون المحاسبة العمومية، من الإدارة المعنيّة (وزير الأشغال العامّة) إصدار سند التحصيل. وإذ اصطدم آنذاك الديوان بواقعة أنّ رئيس الدائرة المختصّة هو نفسه الوزير المطلوب إصدار سند تحصيل بحقه، اجتهد الديوان لتجاوز حالة تضارب المصالح تلك من خلال التأكيد على ضرورة حلول وزير الأشغال بالوكالة المعيّن بموجب مرسوم تشكيل الحكومة محلّ الوزير المعني في ممارسة صلاحية إصدار سند التحصيل. وهذا ما يفترض أن يحصل في قضية "تاتش"، في حال تمسّك ديوان المحاسبة باتّهام وزير الاتصالات الحالي.

بذلك، يكون الديوان قد ثبّت أحقيته ليس فقط في تغريم الوزراء عن المخالفات المالية المرتكبة من قبلهم، بل أيضًا في تحميلهم المسؤولية عن هذه المخالفات من أموالهم الخاصة، وبقيمة الهدر.

خلل ينبغي معالجته

بالإضافة إلى إشكالية كون الوزير المعني بتعويض الضرر هو نفسه الوزير المخوّل إصدار سند التحصيل والتي اجتهد الديوان لتجاوزها، تبقى المشكلة في احتمال تقاعس الوزير المعني عن التعاون مع الديوان في هذا الخصوص، وبخاصّة في ظلّ نظام المحاصصة المهيمن والتواطؤ المتبادل بين القوى السياسية. ومن هنا، وإذ يجعل أيّ تقاعس من هذا النوع الوزير المعني بإصدار السند إلى شريك في هدر المال العام، قد يجد ديوان المحاسبة نفسه مجددًا أمام حائط مسدود ما لم يجتهد في تحرير آلية إصدار سندات التحصيل من الحسابات السياسية، وذلك على غرار ما انتهت إليه هيئة القضايا لممارسة صلاحيّتها في حماية مصالح الدولة.

هيئة القضايا تعمل لفكّ الارتباط عن الحسابات السياسية

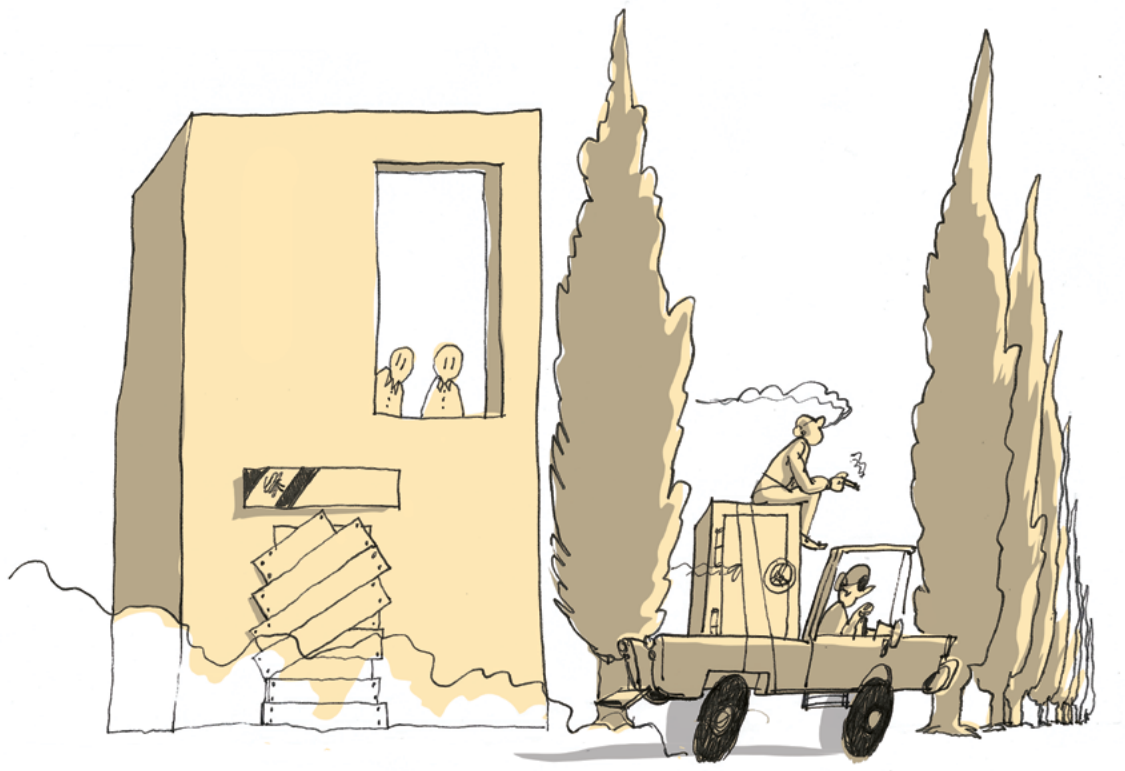

المفكرة القانونية

يشهد الفضاء القضائي في الآونة الأخيرة تطوّرًا بالغ الأهميّة بشأن دور هيئة القضايا ومدى استقلاليتها في الدفاع عن مصالح الدولة. أوّل محطّات هذا التطوّر تمثّلت في مبادرة الهيئة إلى التدخّل من تلقاء نفسها في قضية ملاحقة حاكم مصرف لبنان رياض سلامة ورفاقه حماية لمصالح الدولة ونيابةً عنها، من دون انتظار تلقّيها أي طلب في هذا الخصوص من المرجع الوزاري المعني (وزير المالية). وقد أقدمت على ذلك في الدعويين المقامتين ضدّ سلامة ورفاقه أمام قضاء التحقيق في بيروت وأمام الجهات القضائية في فرنسا. وإذ سارع محامو سلامة إلى الطعن في صفة الهيئة في الدعويين على خلفيّة أنّها تحرّكت عفوًا، فإنّ المفاجأة الأكبر جاءت من التقاء النيابة العامّة والحكومة اللبنانية مع مطالب سلامة. وبذلك، تعكس هذه التطوّرات مواجهة سيكون لها انعكاس على حظوظ الدولة في استعادة أموالها المنهوبة في هذه القضية وغيرها من القضايا التي قد تطرأ لاحقًا.

هيئة القضايا تعلن استقلاليتها في الدفاع عن مصالح الدولة

وثقت "المفكرة القانونية" في مقال نشرته في 16 آذار 2023 التطوّر الهامّ في أداء هيئة القضايا والحاصل في معرض قضية الادّعاء على سلامة. ففيما كانت الهيئة تنتظر عادة موافقة الوزارة المعنيّة لمباشرة الدعوى، انتهتْ في هذه القضية إلى التدخّل في القضيّة العالقة أمام قاضي التحقيق في بيروت نيابة عن الدولة من دون انتظار الضوء الأخضر من وزير الوصاية عن مصرف لبنان. وقد نما لـ "المفكرة" أنّ هذا التحوّل لم يحصل بصورة آنيّة، إنّما أتى بعد مُراسلات عدة طالبت فيها الهيئة وزارة المالية إبداء موقفها من الادّعاء على سلامة بشأن شبهات الاختلاس وتبييض الأموال، من دون أن تلقى أيّ جواب منها. وقد عمدت الهيئة في آخر مراسلاتها إلى وضع وزير المالية أمام المسؤولية، محذّرة إيّاه من أنّها ستعدّ استمراره في لزوم الصمت بمثابة موافقة ضمنية على ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح الدولة. وبذلك، تكون الهيئة اختارت الانتقال من موقع الانتظار إلى موقع الفعل، معلنةً استعدادها لاتخاذ القرارات اللازمة للدفاع عن مصالح الدولة في حال تخلّي الحكومة عن القيام بذلك.

وبخلاف ما أثارته وسائل إعلامية عدّة لجهة توصيف توجّه الهيئة بأنّه خروج عن صلاحيّاتها، يجد هذا التوجّه دعامات هامّة في صلاحياتها المحدّدة في القانون الذي أنشأها (قانون تنظيم وزارة العدل). إذ بمراجعة الصلاحيات المناطة بها في هذا القانون، نلحظ أنّها تشمل إقامة الدعاوى باسم الدولة والدفاع عنها في الدعاوى المُقامة عليها وإعداد الاستحضارات واللوائح والمذكّرات وتوقيعها (...) والمثول أمام جميع المحاكم العدليّة والإداريّة والأهمّ القيام بجميع الأعمال التي يتطلّبها الدّفاع عن مصالح الدولة أمام المحاكم سواء كانت مدّعية أو مدّعى عليها. ويُلحظ تاليًا أمران بالغا الأهميّة: (1) أنّ القانون حدّد صلاحيّات ومسؤوليّات هيئة القضايا من دون أن يلزمَها بحالٍ من الأحوال أن تعلّق إجراءاتها على الحصول على موافقة مسبقة من الإدارات المعنية، و(2) أنّ القانون فرض عليها القيام بما يتطلّبه الدفاع عن مصالح الدولة. وعليه، وفيما يفترض بالهيئة التنسيق مع الإدارات العامّة من أجل تكوين ملفّاتها وتحديد خياراتها وتمكين هذه الإدارات العامّة من الإدلاء بجميع المعلومات والحجج لديها، فإنّها تبقى مسؤولة عن اتّخاذ الموقف المناسب لحماية مصالح الدولة، تحت طائلة تحميلها مسؤوليّة الإهمال الوظيفيّ. وهذا الأمر يصحّ من باب أوْلى في حال تقاعست إدارة (مثل وزارة الماليّة) عن إجابة طلباتِها أو التنسيق معها، أو أيضًا في حال طلبتْ هذه الإدارة من الهيئة اتّخاذ مواقف مُخالفة للقانون. أيّ قول مخالف لذلك يؤدّي إلى نتائج عبثيّة قوامها تغليب مصالح خاصّة أو فئوية على مصالح الدولة وتحوّل الهيئة من مؤسّسة ضامنة لمصالح الدولة إلى امتداد آخر للسلطة السياسيّة الحاكمة.

وما يؤكّد أكثر فأكثر إرادة المشرّع في منح الهيئة استقلاليّة ذاتيّة لتقدير المصلحة العامّة هو تحديدًا ما ورد في المادة 20 من قانون تنظيم وزارة العدل لجهة أنّه "لا يجوز للإدارات العامّة التابعة للدولة إجراء المصالحات في الدعاوى العالقة أمام المحاكم والتي يكون للدولة علاقة بها إلّا بعد موافقة رئيس هيئة القضايا ومدير عام وزارة العدل. وتعتبر باطلة كلّ مصالحة تعقد خلافًا لهذا النص". ويستشفّ من ذلك بوضوح أنّ المشرّع أناط بالهيئة مهمّة الرقيب والضامن على أداء الإدارات العامّة، الأمر الذي يتنافى تمامًا مع التسليم بتبعيّتها لهذه الإدارات. الأمر نفسه نستقرؤه من المادة 21 التي تمنح رئيس هذه الهيئة صلاحية التواصل مع الإدارات المختصّة مباشرة في كلّ ما يتعلّق بأعمال هيئته وأن يطلب منها كلّ ما من شأنه تمكينها من أداء عملها. ويفهم من هذا النص بوضوح أنّ الهيئة تستعين بالإدارات لتكوين ملفاتها وقناعاتها تمهيدًا لاتخاذ الخطوات التي تراها مناسبة لحماية مصالح الدولة من دون أي حاجة لانتظار تعليمات أو توجيهات مسبقة من هذه الإدارات.

بقيَ أن نذكر أنّ إقرار استقلاليّة هيئة القضايا في هذه المرحلة بالذات يرشح عن أهميّة فائقة على صعيد ملاحقة جرائم الإثراء غير المشروع أو المطالبة باسترداد الأموال المنهوبة، وهو أمر ضروري لإعادة بعض التوازن المالي في ظلّ ضخامة الخسائر المالية المسجّلة والانهيار الناجم عنها. ويؤمل تاليًا أن ينتهي القضاء اللبناني كما الفرنسي إلى تأكيد استقلاليّة الهيئة بما يتيح مجال التدخّل في مزيد من هذه القضايا.

النيابة العامّة ترفض مع سلامة استقلالية الهيئة

ما أن أعلنت الهيئة عن توجّهها الجديد، حتى صدرت أخبار إعلامية تنكر على الهيئة إمكانية قيامها بادّعاء من دون ورود تعليمات صريحة إليها من الوزارة المعنية أو أيضًا مواقف منددّة بنهج الهيئة صدرت عن عدد من القضاة المحسوبين على جهات سياسية في غرف بقيت مغلقة. وكما توقعت "المفكرة القانونية"، سرعان ما اصطدم نهجها الجديد بممانعة عكست بشكل أو بآخر مساعي مضادة من القوى السياسية بهدف إبقاء سطوتها الكاملة على القضاء والإدارة العامة في ما جاز تسميته "الشمولية السياسية".

أوّل الإجراءات القانونية المعبّرة عن هذا الاتجاه صدرتْ عن ممثّل النيابة العامّة رجا حاموش الذي أيّد في إطار الدعوى المقامة أمام قاضي التحقيق في بيروت مطلب حاكم مصرف لبنان بإعلان انتقاء صفة الهيئة في تمثيل الدولة في غياب توجيهات واضحة من الإدارة المختصّة. وما يثير الاستغراب والريبة هو أنّ النيابة العامّة كانت قد ادّعت بشخص حاموش نفسه ضد سلامة ورفاقه بجرائم تبييض الأموال والإثراء غير المشروع بعدما تحقّقت طوال سنتين من شبهات ارتكابها. بمعنى أنّ النيابة العامّة اعتبرت أنّ من واجبها التحرّك ضدّ سلامة حمايةً للحق العام من دون أن تجد حرجًا في إنكار حقّ التحرّك لهيئة القضايا دفاعًا عن حقوق الدولة وتحديدًا بهدف استرداد ما قد يكون قد استولى عليه بصورة غير شرعية. ولا يمكن تفسير هذا الموقف إلّا على أنّه يعكس أمرًا من اثنين أو ربما كليهما: (1) إرادة النيابة العامّة في التحكّم في مسار هذه الدعوى وفق ما تراه ملائمًا، بمعنى أنّه يكون لها وحدها دون سواها (الدولة) بعد استبعاد هيئة القضايا صفة تقديم الطلبات إلى قضاء التحقيق على اختلافها أو استئناف ما قد يصدره من قرارات، وتاليًا صفة الإقبال أو الإدبار في هذه الدعوى، (2) إرادة النيابة العامّة في حماية مصالح القوى السياسية الحاكمة في التحكّم بهيئة القضايا والدولة، بحيث يبقى عملها والدعاوى التي تقيمها تحت سقف إرادة هذه القوى من دون إمكانية تجاوزها. وما يظهّر خطورة هذا الموقف هو المسار الذي شهده التحقيق الأوّلي في هذه القضية من قبل النيابة العامّة حيث تعطّل الادّعاء لأكثر من 6 أشهر بعد إنجاز التحقيقات من قبل المحامي العام القاضي جان طنّوس. وقد انتهى قاضي التحقيق شربل أبو سمرا إلى ردّ طلبات النيابة وسلامة بانتقاء صفة الهيئة بعدما أودعت لديه هذه الأخيرة كتابًا وردها من وزير المالية بعد طول انتظار (18 نيسان) أفاد فيه أنّ "لا علاقة لوزارة المالية بإبداء الرأي بشأن اتخاذ الدولة اللبنانية صفة الادّعاء الشخصي في التحقيق الذي تجريه القاضية Aude Bursei (الفرنسية) ويتوجّب على الهيئة القيام بما تراه مناسبًا في هذا الخصوص".

وإذ طعن سلامة بتمثيل الدولة اللبنانية من قبل محاميين فرنسيين متطوعين في الدعوى المقامة في فرنسا على خلفية عدم صدور مرسوم بتعيينهما، لاقته هذه المرة الحكومة اللبنانية التي ذهبت إلى حدّ الإعراب عن وجود علامات استفهام تحوم حول عضوية أحد المحامين المعنيين وهو إيمانويل داوود. وفي حين أعابتْ الحكومة عليه عضويّته في الهيئة القانونية لمنظمة "ليكرا" التي "يُشتبه بأنّها تناصر الأفكار الصهيونية" (وفق ما ورد في القرار الحكومي)، تداولت وسائل الإعلام بالإضافة إلى ذلك أنّ "علامات الاستفهام" شملت كونه يهوديًا. وهو أمر ذهب وزير العدل إلى نفيه مؤكّدًا أنه كاثوليكي، مذكّرًا أنّه رفع عددًا من الدعاوى ضدّ الحكومة الصهيونية، ليؤكّد أنّه لا يوجد أيّ سبب وجيه للتراجع عن تعيينه. وعليه، يُنتظر أن تصدر القاضية الفرنسية قرارها الظنّي قبل صدور المرسوم بتعيين محاميين آخرين، وهو أمر ضروري لاستعادة الأموال المحجوزة، ومن شأن ذلك أن يعكس تخليًا جديدًا من السلطة الحاكمة عن واجبها في حماية مصالح الدولة وفي الآن نفسه أهمية نجاح الهيئة في فرض استقلاليتها عنها. فلنتابع.

"تأديب القضاة" كامتدادٍ لنظام الإفلات من العقاب
أو حكم من دون محاكمة ضدّ قاضية تجرّأت

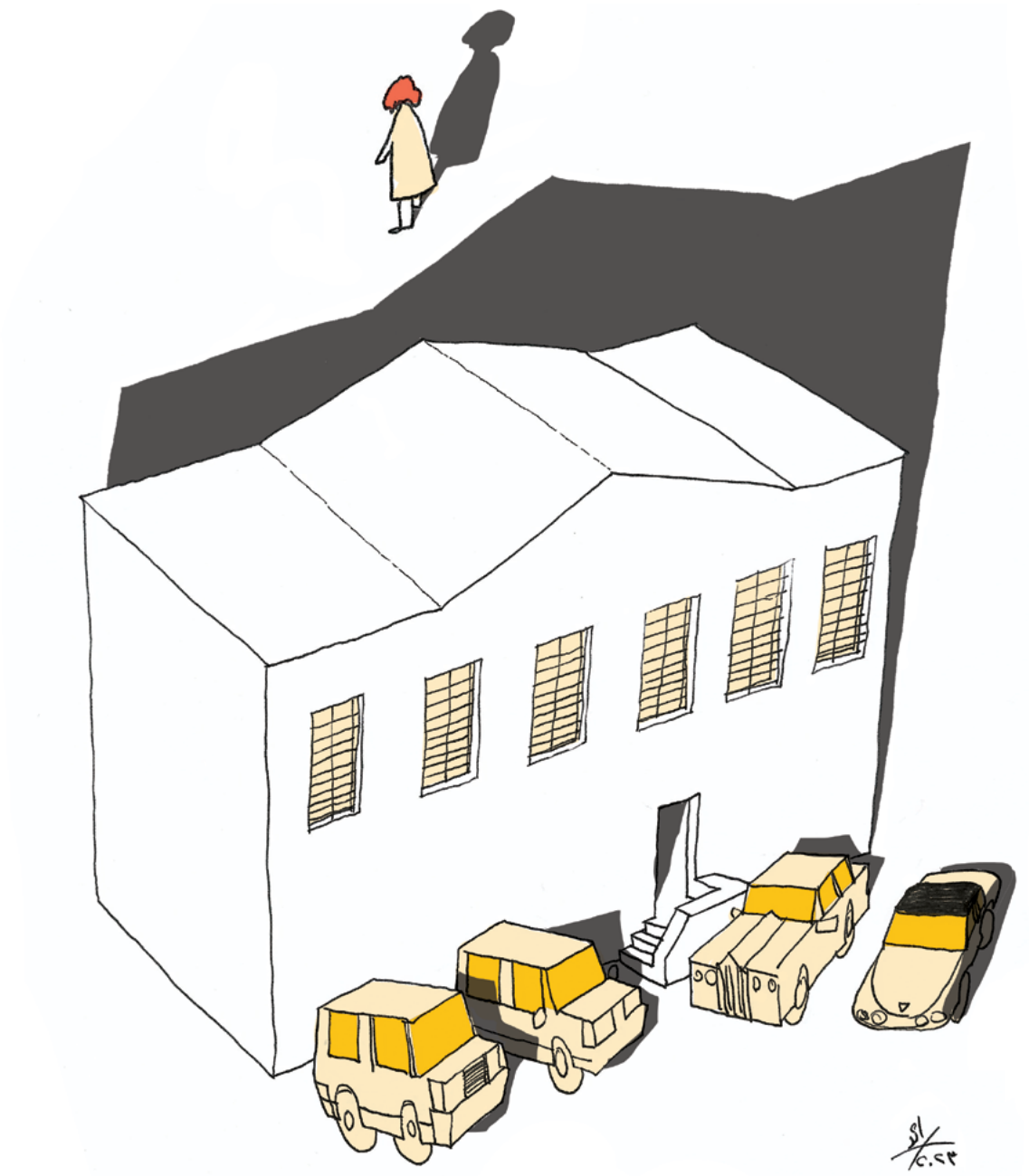

نزار صاغية ولين أيوب

أصدر المجلس التأديبي للقضاة في تاريخ 2023/5/4 قرارًا بصرف القاضية غادة عون من الخدمة. وإذ أتى هذا القرار بمثابة امتدادٍ لحملات التشهير والتنمّر والتحقير (وغالبها إعلانيّ مدفوع) ضدّها، يبقى أنّ قسوة العقوبة التي تضمّنها تثير اضطرابًا ضميريًا يصعب تجاوزه. فأيّ قرار صرف لقاضٍ (وهو أمر نادر الحصول) إنما يحدّد ضمنًا مواصفات القاضي النموذجي من منظور المجلس التأديبي والتي يشكّل فقدانها أو التخلّي عنها سببًا لتجريده من هذه الصفة. بمعنى أنّ السؤال عند صدور أيّ قرار صرف لقاضٍ يكون: ما هي هذه المواصفات والأهمّ ما هي المخالفات الجسيمة التي ارتكبها والتي يستشفّ من القرار أنّه فقدها؟ وما يثير هذا الاضطراب هو أنّ القاضية عون المشهود لها بنزاهتها المالية تميّزت على نحو ليس بإمكان أيّ مراقب جدّي إنكاره في إجراء تحقيقات في قضايا فساد كبرى وتجرّأت على كبار أصحاب النفوذ رغم كلّ العوائق والمصاعب التي اعترضتها. وقد تبدّى القرار من هذه الوجهة وكأنّه يستصغر مهمّة مكافحة الفساد في النظام القضائي اللبناني ومعها حجم العراقيل أمامها، ليستكبِر في المقابل أيّ خطأ قد يرتكبه القاضي في مسعاه لتجاوزها من دون أيّ تقدير لجهوده أو على الأقل منحه أيّ أسباب تخفيفية على خلفيتها. وما يزيد من حدّة هذا الاضطراب هو مقارنة قسوة الحكم ضدّ القاضية عون مع استمرار أكثر القضاة انخراطًا في حماية كبار المشتبه بهم بالفساد في مراكزهم العليا من دون أيّ مساءلة. فهذه المقارنة إنما تؤكّد ما يمكن تصوّره في أيّ نظام قضائيّ يخلو من ضمانات الاستقلالية والنزاهة، وهو أن يستتبع تجرّؤ القاضي على أصحاب النفوذ آثارًا سلبية على مساره المهني قد تصل إلى حدّ الصرف فيما يشكّل تماهي القاضي مع هؤلاء ومجاملتهم عاملًا أساسيًا في ترقيته ورفع شأنه.

وإذ عبّرت "المفكرة القانونية" منذ صدور القرار عن مخاوفها إزاء تلك الممارسات، فإن تمكّنها مؤخّرا من الاطّلاع عليه أكّد لديها هذه المخاوف. وقد تأكّد ذلك من هويّة الجهات التي حرّكت الملاحقة ضدّها ومن ثمّ الاتّهامات التي انبنتْ عليها إحالتها إلى المجلس التأديبي وأخيرًا من مضمون الحجج التي استند إليها القرار. وقبل المضيّ في تبيان ذلك، ننبّه إلى أن هذه الملاحظات لا تهدف إلى التّمحيص في المخالفات المنسوبة إلى القاضية عون واحدة واحدة، بل بالدرجة الأولى إلى تقييم أسناد المجلس التأديبي وأبعادها ومدى انسجامها مع الظروف الحاضرة، حيث تكاد المعركة الأولى للشعب اللبناني تكون خرق نظام الإفلات من العقاب الذي حوّله إلى شعب من الضحايا لنظام لم ولا يحاسب.

1. الصحناوي ومكتّف وسلامة: ثلاثي في وجه قاضيّة تجرّأت عليهم

أول ما نلحظه في هذا السياق هو صدور الشكاوى التي انبنتْ عليها الإحالة إلى المجلس التأديبي عن أصحاب المصارف والشبكات المحيطة بهم وصولًا إلى حاكم مصرف لبنان. ومجرّد استعراض أسماء الجهات الشاكية إنّما يشكّل مؤشّرًا على طبيعة الملاحقة وأهدافها، إذ يظهر أنّنا في معرض ملاحقة ضغطتْ قوى نافذة لمباشرتِها وصولًا إلى معاقبة القاضية التي تجرّأت عليها.

وبصورة تفصيليّة يسجلّ الآتي:

إنّ أوّل من افتتح الشكاوى هو السيّد أنطوان الصحناوي، حيث قدّم شكوى أولى في تاريخ 2021/3/22 وعاد وقدّم شكوى ثانية في 2021/4/12 بصفته ممثلًا عن بنك "سوسيتيه جنرال".

وقد لحقت به شركة مكتّف ومديرها الراحل ميشال مكتّف اللذان قدّما ستّ شكاوى. وإذ تزامنت شكواه الأولى مع الشكوى الثانية للصحناوي، فإنّه عاد ليقدّم شكاوى خمس أخرى في الفترة الممتدة من 2021/4/14 حتى 2021/6/2.

أما حاكم مصرف لبنان رياض سلامة، فقد تقدّم بشكوى في تاريخ 2022/1/26 ضدّ القاضيّة عون، تبعًا لإصدارها قرارًا بمنع سفره.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ تحقيقات هيئة التفتيش شملتْ إلى جانب التحقيق في هذه الشكاوى، التحقيق في ثلاث إحالات صدرتْ تباعًا من رئيس مجلس القضاء الأعلى سهيل عبود في تاريخ 2019/12/17 وتاريخ 2021/4/22 وتاريخ 2021/6/2. يُضاف إلى ذلك إحالة من وزير العدل هنري الخوري في تاريخ 2021/11/16.

وقد أضيف إلى هذه الشكاوى التي حقّقت بها هيئة التفتيش القضائي وتمّت إحالة عون إلى المجلس التأديبي على أساسها، إحالة إضافيّة وردتْ من رئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل في تاريخ 2022/6/8 و3 شكاوى أخرى قدّمت تباعًا في 2022/11/21 من قبل الرئيس نبيه بري وعقيلته السيّدة رندة والسيّد وليد جنبلاط والسيّدة ميريام سكاف وذلك على خلفيّة مشاركة القاضية عون تغريدة حول حسابات مصرفية للعديد من الشخصيات السياسية ومنها هؤلاء، مطالبة بتطبيق قانون رفع السرية المصرفية للتأكّد من صحّتها أو عدمه. وقد أحالتْ هيئة التفتيش إلى المجلس هذه الإحالة والشكاوى من دون التحقيق فيها انطلاقًا من أنّها تسهم في بلورة مدى مخالفة القاضية عون لموجب التحفظّ.

وعليه نكون أمام 5 إحالات من رئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل، بالإضافة إلى 12 شكوى قدّمت ضدّ عون أمام هيئة التفتيش القضائي، كلّها من أشخاصٍ وجهاتٍ نافذة جدًّا. وإذا دقّقنا في مضمون الإحالات والشكاوى، أمكن تصنيفها على أساس موضوعها وفق الآتي، علمًا أنّ بعضها تضمّن أكثر من موضوع:

- 10 شكاوى أو إحالات اتصلت بتجاوز موجب التحفظّ، غالبها ناجم عن تغريدات للقاضية عون أو تواصل مع جمعيات ووسائل إعلام أو إلقاء خطاب (بمناسبة التحقيق في قضية شركة مكتف)،

- 9 شكاوى أو إحالات اتّصلت برفض القاضيّة عون إبلاغها طلبات الردّ المقدمة ضدّها أمام محكمة استئناف جبل لبنان،

- 3 شكاوى أو إحالات اتصلّت بتدخّل القاضيّة عون مع قضاة زملاء لها بما يتصل بدعوى الردّ المقدمة ضدّها،

• 3 شكاوى تتصلّ بقدحٍ وذمّ وتحقير وإثارة نعرات طائفيّة ومذهبيّة واختلاق جرائم وإساءة استعمال السلطة وإخلال بالواجبات الوظيفيّة وافتراء وتشهير ونشر أخبار كاذبة وهي الشكاوى المقدمة من الأطراف السياسية المشار إليهم أعلاه على خلفية تغريدة للقاضية عون تعليقا على خبر أعادتْ نشره حول امتلاك هؤلاء حسابات مصرفية في الخارج، من دون تأكيد صحته.

2. مخالفات أم ردود أفعال على فنون الإفلات من العقاب؟

تبعًا للتحقيق في الشكاوى والإحالات، أحالت هيئة التفتيش القضائي القاضية عون إلى المجلس التأديبي على خلفية الإخلال الفادح بواجباتها الوظيفية والمساس بهيبة القضاء. وقد أسندت هذه الاتهامات على مخالفات صنّفتها ضمن ثلاث فئات:

• رفضها المتكرّر تبلّغ طلبات الردّ المقدّمة بوجهها أمام محكمة الاستئناف المختصّة،

• تدخّلها مع زملائها في ملف عالق لديهم، متعلّق بها،

• خرق موجبيْ التحفّظ والحياد مرارًا عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو وسائل الإعلام أو مخاطبة الناس مباشرة.

ويلحظ تاليًا أنّه بمعزل عن تقييم أفعال القاضية عون ومدى انسجامها مع موجباتها القضائية، فإنّ الاتهام الأوّل كما الاتهام الثاني يتّصلان مباشرة بطلبات الردّ المتكرّرة والمتعدّدة الصادرة عن المصرفيّين المُشتكين والتي باتت نهجًا يعتمده دفاع عموم القوى النافذة بهدف تعطيل التحقيقات الجارية ضدّهم، تمامًا كما فعل دفاع الوزراء السابقين في قضيّة تفجير المرفأ. وهو النهج الذي أسمَيْناه "نهج استعداء القضاء" أي النهج الذي يقوم على اختلاق مخاصمة مع القضاة لسبب أو لآخر بهدف وقف تحقيقاتهم وعمليًا تعطيلهم عن العمل لآجال طويلة عملًا بقانون أصول المحاكمات المدنية. وقد وجد القضاة أنفسهم تبعًا لذلك أمام أمر من اثنين: إمّا التسليم بوقف التحقيقات وإمّا اجتراح اجتهادات تخوّلهم تجاوز التعطيل. وعليه، انتهى المحقّق العدلي بيطار إلى اعتماد اجتهاد الضرورة في 23 كانون الثاني 2023 ليعيد تحقيق المرفأ إلى مساره، فيما اختارت القاضية عون التذرّع بوجوب إبلاغ طلبات الردّ للخصوم قبل إبلاغها للنيابة العامّة، تجنّبًا للتعسّف في إطالة أمد التعطيل.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذا النهج لم يتوقّف عند مُخاصمة القضاة تعسّفًا أمام المحاكم المختصة، إنّما شمل غالبًا شنّ حملات إعلامية منسّقة عليهم وصلتْ إلى مستويات قياسيّة من التنمّر والتحقير والتلفيق، كل ذلك بهدف تضليل الرأي العام بشأن القضايا التي ينظرون فيها وكسر عزيمتهم على العمل وثنيهم عن الاستمرار فيه وأحيانًا التحضير لإجراءات عزلهم أو تنحيتهم. ولا نبالغ إذا قلنا إنّ القاضية عون كانت، إلى جانب المحقق العدلي طارق بيطار، من أكثر القضاة تعرّضًا لهذا النهج وضمنًا لهذه الحملات التعطيلية والتضليلية نظرًا لكونهما في طليعة القضاة الذين تجرأوا على ذوي النفوذ.

وعليه، يستشفّ أنّ جميع التهم التي ساقتها هيئة التفتيش ضدّ القاضية عون اتّصلت بصورة مباشرة أو غير مباشرة بكيفيّة تعاملها مع الأساليب والوسائل التي استخدمت بشكل واسع وغير مسبوق بهدف تخويف القضاة وتعطيل عملهم، وضمنًا تخويفها وتعطيلها. ومن هذه الزاوية، وبمعزل عن خلفيّة هذه الاتهامات، فإنّها بدتْ بمثابة امتداد أو استكمال للأساليب التخويفية والتعطيلية بحقّ القاضية عون من خلال تفعيل الملاحقة التأديبية ضدّها.

في المقابل، يلحظ أنّ الإحالة خلتْ تمامًا من أيّ مخالفة تتّصل بأجندات سياسيّة للقاضيّة عون كما من أي مخالفة ماليِّة أو إداريِّة بحقّ القاضيّة عون. وهذا ما قصدته عون بقولها بعد إبلاغها نسخة عن الحكم إنّها لم تفعل "شيئًا غلطًا". وهذا يجيز لنا الانتقال إلى تقييم حيثيّات القرار وأبعاده.

3. حكم من دون محاكمة

في هذا الصّدد، سنُحاول تقييم حيثيات القرار الصادر في حقّ القاضية عون. ولعلّ أوّل ما يلفت النظر هو أنّ المجلس التأديبي عمد حسبما نتبيّن من حيثيّاته، إلى محاكمة أقوال هذه الأخيرة وأفعالها، بشكل ينفصل تمامًا عن سياقها أو ظروف حصولها، رغم استثنائيّة هذا السياق وخطورته حسبما أوضحنا أعلاه. لا بل خلا الحكم من أيّ وصف لهذا السياق، وإنْ أورد لمامًا ونقلًا عن دفاع القاضية عون بعض الإشارات إليه، كأنْ يذكر "نقدها وإن كان عنيفًا" أو "منتقديها في وسائل الإعلام" أو "الانتقائية في ملاحقة القضاة وتفتيشهم" أو أيضًا "تمنّع السّلطات المختصّة عن التصدّي للاعتداءات على القضاة". ونتيجة ذلك، تمّت محاكمة الأفعال والأقوال المنسوبة إلى القاضية عون من دون إيلاء أيّ اعتبار للظروف الاستثنائية التي لا يمكن تقييمها تقييمًا عادلًا في غيابها. وقد تمّ ذلك بفعل اعتماد المجلس التأديبي زواريب عدّة، بدأت بتحويل المحاكمة في جوانب منها إلى محاكمة نوايا أو إلى ما يشبه تصفية الحساب مع الهرمية القضائية، مرورًا بإجراء محاكمة على أساس معايير وقواعد مثاليّة مطلقة منفصلة تمامًا عن الواقع.

الحكم بدا أقرب إلى محاكمة للنوايا منه إلى محاكمة للأفعال والأقوال

محاكمة نوايا

أول ما يدهشنا في الحكم أنّه بدا أقرب إلى محاكمة للنوايا منه إلى محاكمة للأفعال والأقوال. وهذا ما نقرأه بشكل خاصّ في الحيثية الوحيدة التي ورد فيها ذكر لتعبير "السياق" حيث جاء حرفيًا: "صحيح أنّ الشرط اللازم لتحقيق الأمان القانوني، ورفعة القانون، وإخضاع الناس لسلطانه، أن يشعر القاضي بالحرّية، وأن يمارس حرّيته، إنّما هذا الأمر هو حقّ له وواجب عليه... وليس في سياق متّصل بما فعلته القاضية المحالة السيّدة غادة عون، الذي نُفّذ منها في سبيل الدعاية لنفسها، واستجلاب تأييد الرأي العام لها، واستعطاف الحشود المجتمعيّة، و"الردّ على ظالميها"، وشتم متولّي إدارة عملها، وذمّ القضاء والقضاة، الأمر النافي لأيّ هدف علمي منه، والجالب للشبهة عليها وعلى القضاء". وقد اقترن افتراض ترويج القاضية عون لنفسها بافتراض آخر قوامه أنّها عملت على "تعظيم نفسها" من خلال الذمّ بالقضاء وسائر القضاة. وهذا ما يتحصّل من تصنيف تصرّفاتها ضمن محاولات "تفتيت المؤسسة القضائيّة، وإلغاء شرعيّة وجودها، وتفكيك روابطها" أو أيضا ضمن "عزم (ها) على أن ترسّخ في ذهنهم (أي الناس) القناعة بفساد الإدارة القضائية واعوجاج وزيف القضاء، مزهوّة بنفسها بأنّها مخوّلة تقييم عملهم، وتقديم الشهادة على مسلكهم". المعنى نفسه نستشفّه من حيثيّة أخرى جاء فيها أنّها قلّلت من شأن القضاء "من أجل تنزيه عملها والتنويه به، مدّعيّة لذاتها دور الرقيب الصالح، الذي لا تُخفى عليه خافية التجاوزات في القضاء".

ويستشفّ من كلّ ذلك أنّ القرار انبنَى على اعتداد القاضية عون بنفسها على نحو يصوّرها على أنّها نهمة للشهرة واجتذاب المعجبين، بشكل يغلّب لديها الأهداف العبثية وينفي عنها أيّ أهداف نبيلة. وهذا ما يعلنه القرار بصورة واضحة في مواضع أخرى جاء فيها حرفيًا أنّه يتوجّب على القاضي "تجنّب جاذبيّة التواصل الاجتماعي الافتراضي، بما يخلقه حتمًا من وهم "الإعجابات" بتدويناته"، و"اجتناب مزالق هذا الانخراط (بوسائل التواصل الاجتماعي)، وعرضيّات الروابط الاجتماعيّة، وأضاليل العالم الافتراضي الواسع، وحلاوات الألسنة والكتابات المخادعة، وكلّها موجبات أصرّت القاضية المحالة السيّدة غادة عون على عدم التقيّد بها".

ويتحصّل من هذه الحيثيّات أنّ المجلس التأديبي تمكّن من تجنّب البحث في الصعوبات التي واجهتها القاضية عون على خلفية افتراض أنّ المشكلة ليست في هذه الصعوبات إنّما في عبثية نواياها، وهي نوايا أسهب المجلس في تعدادها وكأنّها مسلّمات لا تحتاج إلى أيّ إثبات ولا تحتمل أيّ منازعة جدّية.

تصوّر مثالي مُطلق لأخلاقيات القضاء

الأمر الثاني الذي يستوقفنا يتمثّل في المعايير والقواعد التي اعتمدها القرار في تقييم أقوال القاضية عون وأفعالها، والتي بدورها أخذت طابعًا مُجرّدًا ومُطلقًا ليس للظروف المُحيطة أيّ أثرٍ في تحديد ماهيّتها أو المسؤوليّات الناجمة عن مخالفتها. فكأنّما افترض القرار أنّ على القاضي (وفي هذه الحالة القاضية عون) أنْ يلتزم باحترام قواعد أخلاقيّة مطلقة من دون أن يترتّب على الصعوبات أو العوائق التي يصطدم بها أيّ أثر تبريريّ أو تخفيفيّ للخروج عنها.

وهذا ما نستشفّه من القرار في معرض مناقشته "موجب التجرّد"، حيث جاء أنّ "اللجوء إلى وسائل التواصل الاجتماعي الافتراضي بما تخلقه حتمًا من وهم الإعجابات بتدويناته أو إصدار البيانات الصحافية التي تنال حكمًا من خصوصية عمله، إنما يؤثّران على قدرته على وزن الأمور، فيختلّ ميزان العدالة في يده...". وعليه، يكون المجلس قد اعتبر أنّ لجوء القاضيّة عون إلى إصدار بيانات وتغريدات، يخرجها بحدّ ذاته، أيًا كان مضمونها أو الغاية منها، من موجب التجرّد بحجّة أنّ هذا الأسلوب ينال حتمًا وحكمًا أي بصورة مطلقة من خصوصية عمل القاضي وتجرّده.

في الاتجاه نفسه، ذهب المجلس في سياق مناقشة ما أثارتْه القاضية عون حول حقها في الدفاع عن النفس وقيم الحرية والشجاعة تبريرًا لتصريحاتها، حيث اعتبر أنّ استخدام المنصّات المفتوحة على عالم افتراضي واهم وواسع يتسبّب بمخاطر حتمية قوامها "إقصاء الحكمة لدى القاضي، واستتباع تهوّره، وغضبه وغليانه، وكل ما عدا ذلك من عواطف جارفة، ... وبابًا لفقدان السيطرة على قوله وتصرّفه، وذلك على نقيض الهدوء الذي يجب أن يكون سمة كلّ قاضٍ ملتزم بقيم القضاء ومناقبه وأفضل الأسلحة القضائية نفاذًا وخير ضابط لمساره العملي بغية مواجهة المهام الجسام الملقاة على عاتقه". وهذا ما عاد القرار ليؤكّده في مكان آخر بقوله إنّه "كان خير ردّ من القاضية عون على نقدها، وإن كان عنيفًا، المزيد من الاستقامة والأمانة والمناعة والشفافية فهي اختارت القضاء بخصوصيته وهيبته وكرامته وحق بوجوه التضييق فيه، المنبثقة عن كونها معرّضة للمراقبة النقدية من الناس كحال كلّ القضاة، لذلك كان عليها تقبّل هذا التضييق مقابل سلطتها الواسعة ككلّ قاض ... وألّا تتبرّم بالحالة التي هي فيها وأن تمتنع عن كلّ تصرّف وقول يحيد بها عن تجرّدها ويضعف الثقة بالمؤسسة القضائية بذريعة الدفاع عن نفسها". وقد أكّد المجلس على تطبيق هذه القواعد بصورة مطلقة، نافيًا إمكانية تجاوزها في حال كان الهجوم عنيفًا أو في حال امتنعت السلطة المختصّة عن التصدّي لهذا الهجوم تاركة القاضي تحت رحمة كلّ ذي نفوذ. وليس أدلّ على تجاهل الواقع من تشبيه ما تعرّضت له بما يتعرّض له أيّ قاضٍ. إذ أنّ حجم التعرّض لها بلغ مستويات قياسية عالمية وأنّه بأية حال وحدهم القضاة الذين تجرّأوا مثلها على ذوي النفوذ (وهم قلّة) تعرّضوا لضغوط وذلك على عكس القضاة المنسجمين مع نظام الإفلات من العقاب وحماته والذين ينعمون بعلامات العزّ والثراء.

وقد عكست هذه الحيثيات ليس فقط تجاهل المجلس الواقع بما يتّصل بتقييم أفعال القاضيّة عون، إنّما أيضًا تجاهله الواقع بما يتّصل بتقدير المخاطر النّاجمة عن الأساليب التخويفية والتعطيلية المستخدمة من الجهات التي اصطدمت القاضية عون بها، وعمليًا عن نهج استعداء كلّ قاض يتجرّأ داخل المحاكم أو خارجها، وصولًا إلى تعطيل عمله بسلسلة من دعاوى الردّ والمخاصمة. فبإمكان القاضي الذي يشهد تعطيل أعماله أن يعتصم طبعًا بالهدوء والتجرّد وفق نصيحة المجلس بحجة أنّ أخلاقيّاته تلزمه بذلك، لكن هل من شأن هذا الهدوء (والذي وصفه المجلس بأفضل الأسلحة القضائية) أن يغيّر شيئًا من عسف المدّعين أو من واقع تعطيل العدالة كما نشهده؟ أم على العكس ستنتهي الأمور هنا إلى اقتران التعطيل بصمت القضاء الذي تمّ تعطيله، فيسلم جدار الإفلات من العقاب حتى من الصوت؟ فكأنّما المجلس التأديبي اختار أن يتجاهل هذا الواقع من أجل تبرير استمراره في اجترار الأخلاقيات المطلقة والمجرّدة نفسها. ومؤدّى ذلك هو فرض نموذج القاضي المنكفئ أو المتقّي (تحت غطاء المثالية) مهما كانت نتيجة ذلك على نظام العدالة، مقابل تقويض نموذج القاضي المناضل أو القاضي الذي يكافح من أجل تحقيق العدالة رافضًا واقع اللاعدالة والإفلات المعمّم من العقاب.

وتتبدّى وجهة المجلس التّأديبي بوضوح كلّي في حيثيّة أخرى ذهب فيها إلى حدّ إدانة عون ليس فقط على خلفيّة أقوالها أو أفعالها بل أيضًا على خلفيّة "تشجيع الأدنى رتبة منها في سلّم السلك القضائي على انتهاج نهجها". بذلك، تبدّى أنّ المجلس التأديبي لا يستهدف فقط تأديب القاضية عون، إنّما نموذج القاضي الذي قد يحتكم إلى الرأي العام ضدّ حالات اللاعدالة. وقد جاءتْ عقوبة الصّرف من الخدمة بمثابة إعلانٍ مدوٍّ عن هذا التوجّه، بحيث أنّ الخروج عن النموذج الرسمي لا يستتبع عقوبة لوم أو تنبيه أو إسقاط درجة أو أكثر، بل هو يستوجب تجريد القاضي المعنيّ من صفة القاضي أي الطرد. ومن هذه الوجهة، بدا الحكم أيضًا بمثابة امتداد لنظام الإفلات من العقاب، طالما أنّ مؤدّاه ضمان تسليم القضاة به بهدوء ومن دون تذمّر أو تبرّم أو احتجاج حفظًا لخصوصيّة العمل القضائي والتجرّد. وما يزيد من قابلية هذا الحكم للنقد هو تزامنه مع اشتداد شراسة السلطة السياسية في اقتحام المجال القضائي وتصميمها على التقدّم إلى الأمام في اتجاه بسط هيمنة شبه كاملة على القضاء إلى درجة تعطيله.

ويعكس توجّه الحكم في هذا المضمار مقاربةً للموجبات الأخلاقيّة القضائيّة كان سبق لـ "المفكرة القانونيّة" أن انتقدتها في سياق انتقاد مدوّنة الأخلاقيات القضائية اللبنانية 2015. إذ وفق "المفكرة"، تختزل هذه المدوّنة "عوامل الخلل القضائي بمجموعة من الإخلالات الفردية، قوامها خروج بعض القضاة عن هذه المواصفات السامية. فبإمكانه (أي القاضي) أن يصمد وحيدًا في وجه الضغوط مهما بلغت قوّتها وعليه أن يتفانى في عمله القضائي متحمّلًا كلّ المهامّ التي توكل إليه من دون تذمّر... وقد بدت هذه المبالغة في رسم مواصفات القاضي

بمثابة تبرّؤ للسلطات القضائية من واجباتها في تأمين الحماية والضمانات القانونية وإلى حدّ ما بمثابة تبرّؤ للسلطات القضائية من واجباتها في تأمين الحماية والضمانات القانونية، أو أيضًا بمثابة إبراء للجهات النافذة التي تتغوّل أو تتدخّل في القضاء. فعلى القاضي الذي يتعرّض لضغط أن يصمد في وجهه (وهو قادر على ذلك) فتنتفي المشكلة، والأهمّ أنّ قوّة المواجهة يستمدّها من ذاته ممّا ينفي أيّ حاجة إلى اللجوء إلى وسائل نضالية غير اعتيادية كالاحتكام إلى الرأي العام أو الالتجاء إلى دعم زملائه وتضامنهم معه أو إنشاء جمعيات مهنية تجنّبًا للاستفراد. وقد خلصت "المفكرة" بنتيجة ذلك إلى القول إنّ اعتماد قواعد أخلاقية ذات طابع مطلق على هذا الوجه إنّما يجعل المدوّنة "خطابًا أخلاقيًا مثاليًا مجرّدًا من أيّ قدرة على التّأثير على الواقع... خطابًا من شأنه بما تضمّنه أن ينسف مشروعية أيّ دينامية اجتماعية قادرة على تمكين القاضي من جبه التعدّيات على استقلاله أو ذات طابع تغييري. وتبعًا لذلك، من الطبيعي أن يكون (القاضي) أكثر ميلًا لحصر صلاحياته ذاتيًا self restraint بدلًا من السعي إلى تعزيزها أو تطويرها. وعليه، تصبح المدوّنة مجرّدة عن أيّ فعالية لتعزيز إمكانات القاضي في الدفاع عن استقلاله وفي تطوير المنظومة القانونية". وليس أدلّ على ذلك ممّا جاء في الحكم لجهة إعلاء شأن الهدوء وصولًا إلى وصفه بـ "أفضل الأسلحة نفاذًا" تمهيدًا لحرمان القضاة من كل الأسلحة والضمانات الأخرى وأهمها الاحتكام إلى الرأي العام.

وهذا ما عادت "المفكرة" وتوسّعت فيه في تصوّرها التجديدي للأخلاقيّات القضائيّة في المنطقة العربيّة، الذي يتمثّل أساسًا في الخروج من القيم المطلقة، في اتجاه اعتماد معايير نسبية أو ببساطة واقعية تقوم على ما هو "معقول" أو "منطقي" أو "مقبول"، والأهم على أنّ لتحقيق العدالة فعليًا متطلّباتها وأهمّها حرية التعبير والتجمّع للقضاة وأنّ للضرورات أحكامها.

بدا قرار المجلس بمثابة تصفية حساب من قبل الهرمية القضائيّة ضدّ القاضية عون

تسوية حساب أم كبش محرقة؟

لم يخطئ المجلس فقط في الإسراف في محاكمة نوايا القاضية عون أو في اعتماد معايير مطلقة تنفي أيّ إمكانيّة في تحقيق العدالة، إنّما بدا قراره بمثابة.. تصفية حساب من قبل الهرمية القضائيّة ضدّ القاضية عون وصولًا إلى تحميلها مسؤولية الخلل الحاصل في القضاء أو على الأقلّ المسؤولية الكبرى عنه.

يتبدّى ذلك بوضوح كلّي من خلال تضمين القرار ما لا يقلّ عن 6 إشارات إلى تهجّم القاضية عون على الهرمية القضائية. منها أنّها أخلّت بتعهّداتها تجاه مجلس القضاء الأعلى بعدم الظهور الإعلامي وأنّها لم تلتزم ببياناته وأنّها "شتمت مجلس القضاء الأعلى، مطلقةً عليه أقبح النعوت" وأنّها "حقّرت السلطة القضائيّة الممثلة بمجلس القضاء الأعلى" وأنّها أقدمت على "شتم متوليّ إدارة عملها" وأنّها رسّخت في ذهن الناس "القناعة بفساد الإدارة القضائية" وأنّها "خرقت ... التراتبيّة في السلطة القضائيّة". فضلا عن ذلك، يعجّ القرار بذكر انتقاداتها للقضاء والقضاة كأن يقال إنّها "جاهرت بآراء هدّامة للقضاء" أو أنّها "تهوّرت في انتقاد القضاء، وفي التشكيك به... وحرّضت شعبها على رفع ظلمه من القضاء وعلى التحرّر من خوفه منه... مستعليةً على القضاء إزاء تلميحها إلى فساده، ومبيحة لنفسها محاسبة أفراده أمام الرأي العام، ومنتقصة من مهابته" أو أنّها "نفت شأن ومهابة وشرف القضاء ونزاهة واستقامة وأمانة ومناعة وشفافيّة القضاة" أو أنّها "ذمّت بالقضاء والقضاة". ولم ينسَ المجلس التأديبي في هذا الإطار من التعبير عن امتعاضه الشديد من تنصيب القاضية عون في كلّ ذلك نفسها منصب الرقيبة على القضاء. وهذا ما نقرأه في إشارته إلى أنّها ادّعت "لذاتها دور الرقيب الصالح، الذي لا تُخفى عليه خافية التجاوزات في القضاء"، أو أنّها كانت "مزهوّة بنفسها بأنّها مخوّلة تقييم عملهم (أي القضاة) وتقديم الشهادة على مسلكهم". وقد أورد المجلس كلّ هذه الأقوال هنا أيضًا من دون أن يتوقّف ولو للحظة عند ظروف هذه الأقوال أو مدى سدادتها، مُنكرًا بذلك على القضاة إمكانية انتقاد المؤسّسة القضائيّة ككلّ أو العمل القضائي أو حتى إمكانية مخالفة بيانات تمسّ باستقلاليّتهم وحرّيتهم.

وإذ عكست كثرة هذه الإشارات حساسيّة مفرطة لدى المجلس التأديبيّ حيال تعرّض القاضية عون للهرمية القضائية والقضاة، فإنّه بدا من هذه الجهة وكأنّه تحوّل بفعلها من موقع القاضي الذي يفترض أن يكون متجرّدًا وفق مطالعته إلى موقع الخصم الذي لا يجد حرجًا في استغلال سلطته للتعبير عن هوسه بالانتقادات الموجهة إليه والأهم لتصفية حساباته مع ناقديه وإسكاتهم عند الاقتضاء.

وقد بلغ هذا التوجّه أوجه في المبالغة في تقدير الأضرار الناجمة عن أقوال القاضية عون وأفعالها، بحيث اعتبر أنّها أسفرت عن "عواقب وخيمة على مسار المؤسسة القضائية" و"خسائر فادحة بالشأن القضائي" وأنّها أسهمت "بظاهرة غير مسبوقة ومقلقة، في إحداث هوّة عميقة بين السلطة القضائية وأعضائها وبين الناس، وفي إعدام ثقة الجمهور بالقضاء، وفي ترسيخ الاعتقاد في ذهن أفراد المجتمع بعدم استطاعة مستحقّ العدالة السويّة أن يظْفر بها... وفي جعل القضاء محطّ انتقاد الناس، بدلًا من أن يكون محطّ آمالهم". ولا يحتاج من يقرأ هذه العبارات إلى كثير من الجهد ليعي حجم اللغو والمبالغة والتلفيق فيها. وتتأتّى خطورتها ليس فقط من كونها ضخّمت مسؤولية القاضية عون تمهيدًا لإعلان صرفها من العمل، بل الأخطر في اعتماد سردية تنتهي عمليًا إلى تبرئة ذمّة القوى النافذة سياسيًا وماليًا والتي لا تألو جهدًا للهيمنة على القضاء وتعطيله من أي مسؤولية. فمن أعدم ثقة الناس في العدالة وفق المجلس التأديبي، ليس عقودًا من التغوّل في القضاء، وليس سواد ثقافة التدخّل في القضاء واتساع رقعة الفساد الإداري والمالي فيه، وليس وسائل الترهيب والترغيب والتعطيل التي لا تجد أيّ من القوى النافذة حرجًا في استخدامها، وليس تواطؤ غالبية القيادات القضائية مع القوى السياسية لضمان إفلاتها من العقاب، وليس الانتقائية في محاسبة القضاة وفق معايير غالبًا ما تكون سياسية، إنّما هذه القاضية التي تجرّأت على أصحاب النفوذ فاضطربتْ.

وزير العدل يطفئ أضواء العدليّة أيضًا

في خضمّ النقاش العامّ حول تقييد حريّات المحامين، وجّه وزير العدل القاضي هنري الخوري في تاريخ 26 نيسان 2023 تعميمَيْن للقضاة كافة. التعميم رقم 352 نصّ على وجوب امتناع القضاة عن الظهور الإعلامي بجميع أشكاله وعن اتخاذ أي موقف علني على أي منصّة إعلامية أو إلكترونية أو غيرها من دون الحصول على إذن مسبق من المرجع المختص. أمّا التعميم رقم 348 فقد طلب من القضاة عدم التواصل المباشر وغير المباشر مع أي سفارة أو منظمة حكومية وغير حكومية أو أي جمعية بهدف المشاركة في ندوات أو ورش عمل في الداخل أو الخارج أو أي سبب آخر قبل تقديم طلبات بذلك من الجهة الداعية إلى وزير العدل وفقًا للأصول القانونية. كما فرض التعميم نفسه على القضاة الاستحصال على إذن مسبق بالسفر قبل عشرة أيام على الأقل من الوزير. وعليه، وفي حين يهدف التعميم الأوّل إلى كمّ أفواه القضاة، يهدف التعميم الثاني إلى عزل القضاة عن أي تواصل مع أي جهة خارج القضاء، على نحو يحبس القضاة في الصمت والعزلة، وهي الشروط المثلى لممارسة الضغوط عليهم.

ولم ينسَ الوزير شيطنة التواصل مع غير القضاة، معتبرًا أنّ بعض القضاة ينسجون علاقات مع الخارج بهدف المشاركة في سفرات وورش عمل في الخارج، من دون إيلاء أي أهمية لإيجابيات انفتاح القضاء على القوى الاجتماعية والمشاركة في الندوات وورش العمل. كما لم ينسَ تهديد أي قاضٍ يتجاوز الموانع بالملاحقة المسلكية.

تبعًا لهذا التطوّر السلبي، أبدت ثلاث جهات مواقف واضحة:

ائتلاف استقلال القضاء (4 أيار 2023):

أشار الائتلاف إلى أنّ التعميمَيْن يحدّان من حرّيات القضاة خلافًا للدستور ومبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلالية القضاء الصادرة في 1983 وأخلاقيات بنغالور. فعدا عن أنّ من شأنهما المسّ بالحرّيات الدستورية للقضاة، فإنهما يحدّان أيضًا من ضمانات استقلاليتهم، طالما أنّ حرية التعبير والتواصل تعدّ من أهم ضمانات الاستقلالية في مواجهة التسلّط والتدخل والتعطيل. وأكثر ما نخشاه أن يؤثّر هذان التعميمان بشكل خاصّ على أداء نادي القضاة وقدرته على إصدار بيانات أو عقد مؤتمرات صحافية والاحتكام إلى الرأي العامّ. ولا يردّ على ذلك بأنّ القضاة ملزمون بموجب التحفّظ، طالما أنّ هذا الموجب يبقى محصورًا بواجب الحفاظ على الحيادية في القضايا المعروضة على القضاء، في حين يكون واجب القضاة استهجان كلّ ما يمسّ بمبادئ حقوق الإنسان واستقلالية القضاء.

وقد رأى الائتلاف أنّ التعميمَيْن يذهبان في اتجاه قرار نقابة المحامين في بيروت في 2023/3/3 الذي أخضع حريات المحامين للرقابة المسبقة، على نحو يؤدّي عمليًا إلى ضبط حريات القضاة والمحامين والتحكّم بها، وعمليًا إلى التعتيم على شؤون العدلية وصولًا إلى تحصين نظام الإفلات من العقاب إزاء أي ضوء أو صوت.

نادي قضاة لبنان (4 أيار 2023):

ذكّر نادي قضاة لبنان ببيان مجلس القضاء الأعلى الصادر في 2018/3/20 حينما تمّ التأكيد على ثوابت لا يمكن الحياد عنها وأهمها (1) أنّه لا يجوز لوزير العدل توجيه تعاميم للقضاة عملًا بمبدأ استقلالية السلطة القضائية وفصل السلطات و(2) أنّ المادة 44 من قانون القضاء العدلي تلحظ بوضوح أنّ القضاة مستقلّون.. فلا رئيس مباشر أو غير مباشر للقاضي كي يخضع له أو كي ينفّذ تعليماته أو أوامره وليس هنالك قيادة أو ريادة في القضاء لا قانونًا ولا واقعًا. وقد خلص النادي إلى أنّ تعميميْ وزير العدل يضربان استقلال السلطة القضائية وأساسيات العمل القضائي ويُعتبران بحكم غير الموجودَيْن.

اللجنة الدولية للحقوقيين (12 أيار 2023):

اعتبرت اللجنة الدولية للحقوقيين تعليقًا على التعميمَيْن أنّ "مثل هذا التقييد الشامل على الحقّ في حرية التعبير والحقّ في حرية التنقل للقضاة اللبنانيين يتعارض مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان". وإذ أقرّت اللجنة بإمكانيّة فرض قيود على حرّيات القضاة، إلّا أنّ هذه القيود يجب أن تكون قانونية، ومتناسبة مع المصالح العامّة، ومحدّدة بدقة، وضرورية ومتّسقة مع حقوق أخرى معترف بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى عكس ذلك، يفرض التعميمان رقم 352 ورقم 348 قيودًا واسعة النطاق على حقوق القضاة في حرّية التعبير والتنقل، ممّا يسمح بتدخل السلطة التنفيذيّة في الوظائف القضائيّة.

ملف

* محامون تحت الوصاية *

أعدّ هذا الملف: نزار صاغية وغيدة فرنجية وإيناس شري

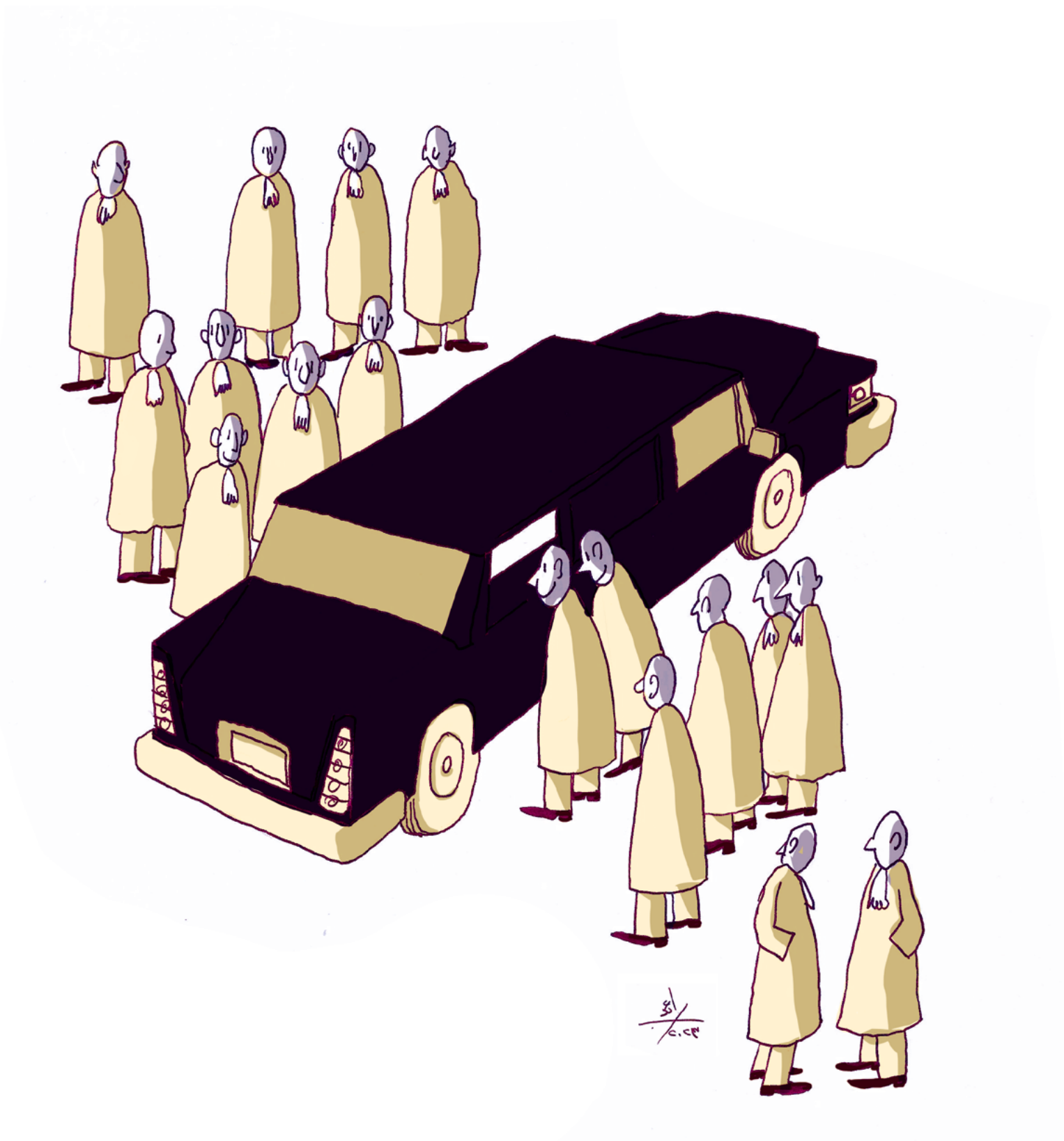

رسم رائد شرف

بادرت نقابة المحامين في بيروت بصورة مفاجئة في آذار 2023 إلى تعديل نظام آداب المحامين من دون أيّ مقدمات أو استشارة سابقة. وقد تبيّن من هذه التعديلات أنّها تُخضع الظهور الإعلامي للمحامين لنظام الرقابة المسبقة في كلّ ما يتصل بالقضاء والقانون، أي في كل ما يفترض أنه يتصل باختصاصِهم. منذ اللحظات الأولى، أدركت "المفكرة القانونية" ومعها شركاؤها في "ائتلاف استقلال القضاء" وتحالف حرّية الرأي والتعبير في لبنان أنّ الهدف من هذه التعديلات هو إطفاء الضوء وكتم الصوت عن كلّ ما يتّصل بالمحاسبة أو الإصلاح. وفيما احتلّت هذه التعديلات حيّزًا هامًّا من الخطاب العام وبخاصّة بعد استدعاء المدير التنفيذي لـ "المفكرة" نزار صاغية إلى مجلس النقابة مع التهويل بشطبه على خلفية اعتراضه عليها، انتهتْ الهيئة المختلطة لدى محكمة استئناف بيروت إلى ردّ الطعن القضائي المقدّم ضدّها، ترسيخًا لإخضاع حرّيات المحامين للرقابة المسبقة. ننشر هنا ملفًّا عن هذه التعديلات وعن التفاعلات حولها وعن هنات قرار محكمة الاستئناف في بيروت بالإضافة إلى مسعى لاستشراف الخطوات المرتقبة في مواجهتها.

محامون تحت الوصاية القسم الأول

"آداب المحامين" تهدّد حرّياتهم ومعها الخطاب الحقوقي

رسم رائد شرف

اتّخذ مجلس نقابة المحامين في بيروت في تاريخ 3 آذار 2023 قرارًا بتعديل بعض أحكام نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين. وقد أدّت هذه التعديلات إلى تقييد حرية المحامين بصورة غير مسبوقة، وعلى نحو يفاقم من القيود التي كان فرضها المجلس نفسه قبل 9 سنوات في 2014. ففي حين عمد مجلس النقابة آنذاك إلى تقييد حرية المحامين في التداول في القضايا العالقة أمام القضاء بدرجة كبيرة، فإنّ قراره الأخير ذهب حدّ تقييد حريتهم في الاشتراك في النقاشات القانونية العامّة، مبقيًا لهم الحرية التامة في مناقشة القضايا السياسية والثقافية والرياضية... إلخ. لم يكتفِ المجلس بذلك بل ذهب في اتجاه تقييد حرية المحامين في انتقاد النقيب وأعضاء النقابة وزملائهم وبخاصة في فترة الانتخابات.

واللافت أنّ مجلس النقابة اتّخذ هذا القرار بشكل فجائيّ ومن دون أيّ نقاش أو تشاور مسبق مع المحامين كأفراد أو من خلال جمعيّتهم العمومية كما يفترض أن يحصل بخصوص الآداب المهنيّة، وأنه أخذ منحى زجريًّا قوامه المنع والرقابة المسبقة من دون أن يترافق مع أي تبرير أو أسباب موجبة أو أي جهد فكري حول كيفية ممارسة المحامي حرية التعبير. وعليه، توجّب على المحامي الراغب في كنْه مبررات القرار أن يتتبع التصريحات الإعلامية للنقيب وبعض أعضاء المجلس وهي مبررات لم تخلُ من التضارب والتناقض وبدا بعضها خارج الموضوع تمامًا (مثلًا تبرير تقييد حرية المحامين في الظهور الإعلامي بمشاركة بعضهم في اقتحام دوائر عامة). فضلًا عن ذلك، تمّ التعتيم على مضمون القرار قرابة أسبوعين ليتمّ تسريبُه في 17 آذار 2023 ويُنشر بسرعة فائقة في كتيّب عن آداب المحامين في مسعى إلى جعله واقعًا غير قابل للتغيير. وما أن أعلن عن هذا القرار حتى لقي رفضًا واسعًا من جهات واسعة من المحامين وبخاصة في أوساط محامي الحراك الذين برز دورهم وحضورهم كجزء لا يتجزّأ من الخطاب الاحتجاجي والحقوقي والإصلاحي منذ حراك النفايات في 2015 وبخاصة في زمن ما بعد 17 تشرين الأول 2019.

تبعًا لذلك، قدّم 13 محاميًا معترضًا، منهم كاتب هذا المقال، طعونًا ضد هذا القرار على خلفيّة أنّه يمسّ حريتهم بقدر ما يجرّدهم من أحد أهم أسلحتهم في الدفاع عن قضايا المجتمع، كل ذلك في ظروف اجتماعية قاسية تستدعي تشجيع هذا الدور والمحافظة عليه أكثر من أيّ وقت مضى.

وعليه، يهدف هذا المقال إلى توضيح مضمون القرار ومخاطره وأهمّ الحجج التي تدلي بها النقابة ومعارضُوها، وذلك في ثلاثة أقسام نخصّص كلًّا منها لغايات القيود المفروضة.

علانيّة المحاكمة في ظلام دامس

باشر مجلس نقابة المحامين في بيروت رحلته في تقييد حرية المحامين في 2014، وذلك من خلال منعهم منعًا مُطلقًا من التّداول في القضايا العالقة أمام القضاء في وسائل الإعلام والاتّصالات. ويلحظ هنا أنّ هذا المنع لا يستهدف فقط المحامي بشأن القضايا التي توكّل فيها إنّما مجمل القضايا بما فيها القضايا التي توكّل فيها زملاء له. وإذ استثنى المجلس من المنع القضايا الكبرى، فإنّه سارع إلى إخضاع التداول فيها لموافقة النقيب المسبقة. ولئن أعرض المجلس عن تعريف القضايا الكبرى، فإنّه بذلك يكون خوّل النقيب فرض تعريفه الخاصّ لها وذلك في ظلّ ممارسة رقابته المسبقة. اعترضت "المفكرة" التي كانت في أول مسيرتها آنذاك على هذا التوجّه ونشرت مقالًا نقديًا له في مسعى لثني النقابة عن إقراره، كما ذهبت إلى تبيان أسباب اختلافها مع مجلس النقابة في هذا الشأن. وبدل أن يخفّف المجلس من القيود المفروضة على الحرية، انتهت التعديلات المعتمدة منه في 2023 إلى توسيع دائرة هذا المنع وذلك من زاويتين اثنتين: أولًا، توسيع المنع ليشمل التداول في القضايا القضائية العالقة ليس فقط في وسائل الإعلام إنّما أيضًا في وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع والصفحات والشبكات الإلكترونية على أنواعها، وثانيًا، توسيع المنع ليشمل نشر التحقيقات أو الملفات قيد النظر.

وبذلك، بدا نظام آداب المحامين المعتمد في 2014 و2023 وكأنّه يسعى إلى تجريد المُحامين من أيّ إمكانيّة للاحتكام إلى الرأي العامّ أو المساهمة في صناعة رأي عامّ بشأن القضايا القضائيّة العالقة أمام المحاكم أو حتى الاشتراك في أيّ نقاش عامّ حولها فضلًا عن تجريدهم من حرية نشر وقائع هذه الدّعاوى وإن من دون أيّ تعليق. وبكلام آخر، إنّه يؤدي إلى الانتقاص ليس فقط من حرية المحامين ولكن أيضًا من قدراتهم في أداء واجبهم في الدّفاع عن أيّ من هذه القضايا سواء كانُوا وكلاء فيها أو مجرّد مناصرين لها. وما يزيد من خطورة هذا القرار هو صدوره في ظرف اجتماعيّ باتت فئاتٌ واسعة من الشعب تعاني فيه من مظالم كثيرة من دون أن تتمكن من وضع حدّ لها بفعل التدخّلات المتمادية في القضاء والتنمر الإعلامي الواسع على أي قاض يتجرّأ على ملاحقة أي جهة نافذة وصولًا إلى تعطيل أهمّ التّحقيقات بشكل شبه كامل من خلال لعبة اختصام القضاة والتي أشار إليها ائتلاف استقلال القضاء في عدد من بياناته؛ هذا فضلًا عن التضليل الإعلامي الذي غالبًا ما يترصّد أي اتجاه قضائي للكشف عن الفساد. فماذا يُنتظر من المحامين في هذه القضايا أن يفعلوا؟ أن يلزموا

الصمت؟ أن يمارسوا فنّ البكاء؟ أم أنّ عليهم على العكس من ذلك أن يقاتلوا بشراسة بما لديهم من معرفة قانونية وعلم بما يحصل في كواليس القضاء لنصرة القضايا التي كلفوا بالدفاع عنها وإعادة تصويب الوقائع في مواجهة كمّ من التضليل؟ بداهة الجواب على هذا السؤال هي التي توجب القول ببداهة افتئات مجلس النقابة على حرية المحامين ودورهم.

بالطبع، كان بإمكان النقابة أن تجهد لترسيخ معرفة المحامين والتزامهم بقواعد أخلاقية مهنية تحول دون ممارسة ضغوط غير مشروعة على القضاء أو أيّ إساءة في استخدام الوسائل الإعلامية، لكن أن تلجأ حصرًا إلى خيارَيْ المنع الشامل والرقابة المسبقة من دون أيّ ضوابط، فإنّها بذلك تجاوزت بكثير مبدأيْ الضرورة والتناسب وجعلت قراراتها منافية تمامًا لمبادئ حرية التعبير المضمونة دستوريًا ودوليًا.

إفقار النقاش القانوني العامّ وتعليبه

كما سبق بيانه، لم يكتفِ مجلس النقابة في 2023 بتقييد حرية المحامين في التداول في القضايا العالقة أمام القضاء، إنّما اندفع إلى إخضاع حرية هؤلاء في المشاركة في ندوات وحوارات إعلامية أيضًا للرقابة المسبقة من قبل نقيب المحامين. وعليه، حوّل المجلس حرّيات المحامين في هذا المجال من حرّيات يضمنها الدستور والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى حرّيات يتحكّم نقيب المحامين بمنحها أو حجبها. وما يفاقم من هذه المخالفة أنّ القرار لم يحدّد أيّ ضوابط لممارسة هذه الرقابة، كأن يحدّد آلية تقديم طلب الإذن أو مهلة لمنحه أو حجبه أو المعايير التي قد يُبنى عليها قرار النقيب أو آلية الطعن في قراره. فكأنّما هي رقابة مسبقة مطلقة تحتمل كل أنواع الاستنساب ولا تخضع لأيّ مساءلة. ومن شأن ذلك أن يخوّل نقيب المحامين اتّخاذ قرارات انطلاقًا من اعتبارات يغلب عليها الطابع الشخصي، كأن يجامل من يريد أو يعاقب (عقوبة مقنعة) من يريد من دون أي محاكمة. كما من شأنه أن يخوّله أن يبدّي توجهات قانونية معيّنة على حساب أخرى من خلال فتح المجال الإعلامي أمامها مقابل إغلاق هذا المجال أمام التوجّهات المعارضة.

ومؤدّى ذلك ليس فقط تقييد حرية المحامين في التداول في الأمور التي تخصّصوا بها إنما إفقار النقاش العامّ القانوني وتهديد الخطاب الاحتجاجي والحقوقيّ وحرمان المجتمع من تلقّي معارفهم القانونية في فترةٍ قد يكون فيها بأمسّ الحاجة إليها، وبخاصّة في ظلّ تقاعس السلطات السياسيّة عن تقديم أيّ حلول للأزمة المعيشية والمالية والاقتصادية المتفاقمة وتغليب المصالح الفئويّة على المصلحة العامّة ومنها التهيؤ لبيع أصول الدولة لصالح المصارف وكبار المودعين. فما عسى يفعل المحامون في أزمة كهذه؟ هل يلزمون الصمت أم يتعيّن عليهم على العكس من ذلك بذل قصارى جهودهم لتصويب النّقاش العام وبناء رأي عامّ مؤيّد للإصلاحات الضرورية ومعارض للمشاريع والخطط التي قد تزيد من دمار المجتمع؟ فهل يعقل أن يخضع من تخصّص بالقانون للرقابة المسبقة لتُترك المنابر مفتوحة من دون رقابة ولا ضوابط لمن لا يعرف أو على الأقل لمن ليس متخصصًا بالقانون؟ وبالمقابل، ما معنى أن يخضع ظهور المحامي في المجال الذي تخصص فيه للرقابة المسبقة فيما تبقى المنابر مفتوحة أمامه للحديث في كل الأمور التي ليس متخصصًا فيها؟ لا مجال لفهم ذلك إلّا على أنّه مسعى لإسكات من يعرف أو لتعليب النقاشات العامّة القانونية وتوجيهها في هذا الظرف حيث يخوض المجتمع معارك قانونية يكتسي بعضها أهمية قصوى بالنسبة إلى حاضره ومستقبله. ويكفي لإدراك ذلك

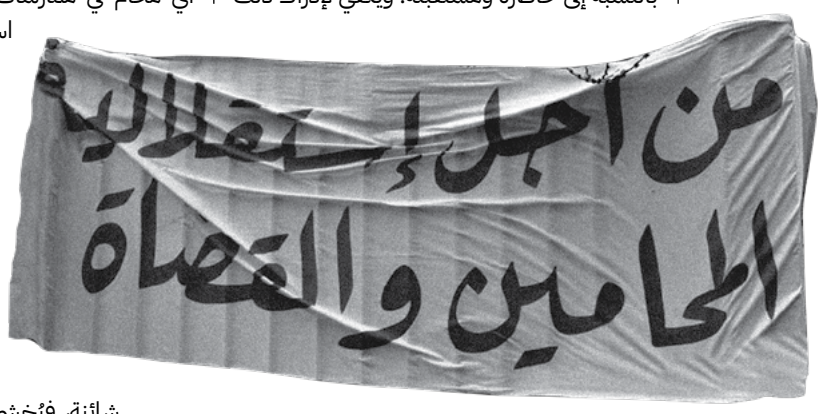

أن نستذكر الدور الذي أدّاه المحامون، ومنهم محامو "المفكرة القانونية" ومحامو "لجنة الدفاع عن المودعين" في نقابة المحامين وروابط المودعين في معركة قانون رفع السرية المصرفية أو معارك القوانين المالية المطروحة حاليًا.

يُضاف إلى ذلك أنّ هذه السلطة المستجدّة قد تنقلب تمامًا على النقيب الذي يبدو اليوم مزهوًا بها وتتحوّل إلى كرة نار في يديه، بحيث يتمّ تحميله مسؤولية ما قد يصرّح به أيّ محامٍ حصل على إذن منه بالظهور الإعلامي، أقلّه كلّما توفّرت لديه معطيات تشير إلى وجهة تصريحات المحامي المذكور. وبذلك، يُخشى أن يصبح نقيب المحامين في موقع لا يحسد عليه بين سندان المحامين التوّاقين إلى ممارسة حرّيتهم ودورهم ومطرقة القوى النافذة المتضررة من هذه الحرية. فإمّا يجامل المحامين وتهاجمه هذه القوى وصولًا إلى تحميله المسؤولية القانونية أو أقلّه السياسية عن عدم لجم حريتهم، أو يجامل هذه القوى ويتحوّل إلى أداة قمعيّة للمحامين لصالح هؤلاء مع ما قد يعرّضه هنا أيضًا لملاحقات وانتقادات كثيرة، تنتهي عاجلًا أم آجلًا إلى تظهيره مظهر "الرقيب" أو الشرطي المعادي للحرية.

مجلس النقابة أعلى من المساءلة

الأمر الأخير الذي آل إليه القرار هو تعديل المادة 41 من نظام آداب المهنة في اتّجاه حظر توجيه عبارات جارحة إلى النقيب وأعضاء النقابة وزملائه لا سيّما خلال الانتخابات النقابيّة. ويفهم من هذا الحظر أنّ على المحامي أن يمتنع عن انتقاد أيّ زميل له، ليس فقط في الشؤون المهنية، إنّما أيضًا في أيّ شأنٍ عامّ بما فيه احتمال تورّطه في الفساد أو التدخّل في القضاء أو جريمة بيئيّة أو ماليّة إلخ... بل أنّ عليه أن يمتنع عن أيّ انتقاد لزميل له حتى إذا ترشّح هذا الأخير لتمثيل المحامين في مجلس النقابة والتحكّم في جوانب عدّة من مساراتهم المهنية، بما فيها مساره المهني. وقد بدا مجلس النقابة هنا وكأنّه يعمد إلى استخدام سلطته لتحصين صورته وصورة أعضائه، ومنع نشر أيّ حقائق بشأنهم حتى في الانتخابات حيث يجب أن يتقدّم إليها كل مرشح على حقيقته على اعتبار أنّ الانتخابات هي تفويض بالتمثيل لا يصحّ أن يحصل بالمواربة أو الخداع أو التستّر. وهنا أيضًا يؤدّي هذا الحظر إلى تقييد الحريّة بصورة تعسّفية وغير مبرّرة، وبخاصّة أنّ الحظر أتى هنا أيضًا شاملًا من دون أيّة معايير أو ضوابط أو استثناءات.

كان ينتظر أن تتدخل النقابة لتمنع اشتراك أي محام في ممارسات التدخّل في القضاء أو في استخدام أيّ من الوسائل غير المشروعة في أدائه لمهامه، على حساب زملائه والعدالة وبما يشكّل منافسة غير مشروعة ضدّ محامين لا يقبلون استخدام أيّ من الوسائل غير المشروعة. لكن أن يتدخّل مجلس النقابة لمنع انتقاد أيّ محامٍ مهما كانت أفعاله شائنة، فيُخشى أن يؤدّي ذلك إلى فرض قانون الصمت على الوسائل غير المشروعة، بما يعزّز ويزيد من حضورها وتاليًا من المنافسة غير المشروعة. هذا عدا عن أنّ تدبيرًا كهذا يؤدي عمليًا إلى الحدّ من قدرة المحامين على الكشف عن الفساد خلافًا للمادة 13 من اتفاقية مكافحة الفساد التي توجب على الدولة بكامل مؤسساتها (ويفهم ضمنها النقابات المهنية المؤسسة قانونًا) تشجيع القوى الاجتماعية على فضح الفساد لا وضع القيود أمامه.

ن. ص.

أهم الحجج التي تضمّنتها الدعوى التي رفعها المدير التنفيذي لـ"المفكرة القانونية" لإبطال قرار نقابة المحامين في بيروت بتقييد حريات المحامين والصادر في تاريخ 2023/3/3:

أ- أنّه يمسّ بجوهر حرية التعبير، طالما أنّه يحوّل حرية التعبير من حرية مضمونة إلى حرية بإمكان نقيب المحامين منحها أو حجبها من دون أي ضوابط،

ب- أنّه صادر عن مرجع غير صالح، طالما أنّ للمشرّع وحده حق تقييد الحرية وفق المادة 13 من الدستور والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وليس له تفويض هذه الصلاحية إلى أي سلطة تنظيمية،

ج- أنّه يخالف مبادئ الأمم المتحدة بشأن دور المحامين (1990) وبخاصة الفقرة 23 منها التي نصّت صراحة على أنّ "للمحامين شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

د- أنّه يقيّد حريّة التعبير بصورة غير مبرّرة وخلافًا لمبدأيْ الضرورة والتناسب. وهنا يسهب استحضار الدعوى في إجراء الفحص الثلاثي للتناسب والملاءمة triple test على ضوء المادة 19 من العهد المذكور التي تمنع أيّ تقييد من أيّ نوع كان لحرية الاشتراك في نقاشات عامة. وتبيّن الدعوى أنّ الشروط الثلاثة لمبدأ التناسب غير متوفّرة:

• الشرط الأول المفقود

وهو شرط التلاؤم بين تقييد الحرية والنتيجة المرجوّة، حيث لا يوجد أيّ دليل على أنّ من شأن إخضاع الظهور الإعلامي للمحامين للإذن المسبق لنقيب المحامين أن يوقف الفوضى والدعاية، وبخاصّة في ظلّ كثرة عدد المحامين وغياب أي معايير أو آلية لممارسة هذه الرقابة.

• الشرط الثاني المفقود

وهو عدم وجود طرق أقلّ كلفة على الحرية للوصول إلى الغاية المنشودة. فلا يكفي لتبرير الضرورة الحديث عن حصول فوضى بل يقتضي أيضًا إثبات أنّه لا يمكن وضع حدّ لهذه الفوضى أو لهذه المخالفات إلّا عن طريق الرقابة المسبقة وتحديدًا احتكار نقيب المحامين سلطة إعطاء الإذن بالظهور الإعلامي أو حجبه، فيما أنّ بإمكان النقابة التدخّل لضبط أي مخالفة لآداب المحامين عن طريق الرقابة اللاحقة من دون التدخّل للحد من حرية المحامين جميعًا. وما يؤكد ذلك هو أنّ نقيب المحامين يؤكّد أنّ مثيري الفوضى لا يتعدّى عددهم عدد أصابع اليد، الأمر الذي بالإمكان وضع حد له من خلال محاسبتهم في حال خروجهم فعليًا عن أصول المهنة.

• الشرط الثالث المفقود

وهو الشرط القائم على التناسب بمعناه الضيّق، حيث من البيّن أنّ القيود المفروضة تتجاوز من حيث ضررها بكثير النتيجة المرجوّة، وتسبّب في جسم المحاماة أضرارًا أكبر بكثير من الفوضى التي تدّعي معالجتها. فهل تتخيّلون مثلًا فرض الرقابة المسبقة على الإعلام بحجّة أنّ بعض الإعلام ارتكب إحدى جرائم المطبوعات؟ أو هل تتخيّلون فرض منع التجول ليلًا على مدينة كاملة بحجّة أنّ جريمة حصلت ذات ليلة؟

هـ- أنّه يرشح عن تحوير للسلطة طالما أنّ مجلس النقابة استخدم سلطته لتحصين النقيب وأعضائه حيال أي نقد إعلامي، وهو أمر يتعارض مع المادة 13 من اتفاقية مكافحة الفساد التي التزمت بموجبها الدولة تشجيع القوى غير الحكومية والإعلام على المساهمة في كشف الفساد.

محامون تحت الوصاية القسم الثاني

حجج السّلطة دفاعًا عن قتل الحرّية

رسم رائد شرف

تبعًا للدّعاوى المقدمة ضد مجلس نقابة محامي بيروت، اختار المجلس طريقة هجينة في الدفاع عن قراره. فبدل أن يردّ على حجج القانون بحجج مماثلة، اختار أن يحصر دفاعه بتقديم حجج أمكن تصنيفها ضمن خانة "حجج السّلطة" أي الحجج التي تستمدّ شرعيتها من السلطة لأنّها سلطة، بمعزل عن مدى انسجامها مع قواعد المنطق أو القانون. وتتميّز هذه الحجج من هذا المنطلق عن حجج المنطق والقانون والتي خلا دفاع النقابة منها.

أفعال السلطة في المرصاد

وما أن أصدر ائتلاف استقلال القضاء (والذي تشكّل "المفكرة" أحد مكوّناته) في 20 آذار بيانًا اعتراضيًّا أسف فيه من أن يتمّ المسّ بجوهر الحرّية تحت غطاء تنظيمها وبخاصّة في هذه الظروف، تمّ استدعائي شخصيًّا للاستماع من مجلس النقابة، وهو استدعاء يستشفّ منه وجود نوايا بإخضاعي لتحقيق قد ينتهي بالشطب. فكأنّما المجلس أراد وأد الاعتراض وهو في المهد من خلال استخدام وسائل السّلطة ضدّي ومن خلالي ضدّ أيّ محامٍ تسوّل له نفسه الاعتراض علنًا على هذا القرار. وقد شكّلت هذه التصرّفات كافّة مؤشّرًا على الأسلوب الذي اختارتْه النقابة في مواجهة الاعتراض عليه، وهو أسلوب الردّ على الحجج القانونية بأفعال سلطة، وبكلمة الردّ على الاحتجاج على الانتقاص من الحرّيات والحقوق بمزيد منه.

وقد ترافق هذا الاستدعاء للأسف مع حملات تهويل شنّها مجهولون على مجموعات محامين على واتساب، ضدّي وتضمّنت اتهامات غير صحيحة مع التهديد بمزيد من "الفضائح" (وهو الأسلوب النموذجي المعتمد في التهويل). لم أستطِع تحديد مصدر هذا التهويل لكن يسجّل أنّ المجلس المسؤول عن السهر على آداب المهنة لم يعِرْ هذه المخالفة الجسيمة أيّ اهتمام، كأنّما كرامتي مستباحة ولا تستوجب أيّ حماية. وقد تأكّد الدافع إلى استدعائي في مضمون التحقيق معي (وقد حصل في ظلّ الخصومة القضائية معي ومع حجب حقي في الاستعانة بمحامٍ) والذي تمحور حول موضوع "تنظيم حملة ضد النقابة للتشكيك بدورها الوطني". وهو الأمر الذي عملتُ على دحضه على طول التحقيق مذكّرًا أنّي كنت في معرض الاحتكام للرأي العامّ دفاعًا عن حريّتي وعن حقّي في ممارسة مهنة المحاماة ضدّ ما اعتبرته تهديدًا لهما من دون أن يكون لديّ أيّ نية في استهداف النقابة التي أحرص على انتمائي إليها أو أشخاص القيمين عليها. وإذ انتظرت إبلاغي قرارًا بعدم الشطب نظرًا لخلوّ ملف التحقيق من أي مخالفة في ختام الجلسة، أرجأ المجلس اتخاذ قراره إلى ما بعد صدور قرار الهيئة المختلطة لدى محكمة الاستئناف في بيروت الناظرة في الطعن في قرار النقابة، حيث قرر عدم الشطب مع إصدار توصية للنقيب لم أتبلّغ فحواها بعد. وعليه، تمّ وضعي بنتيجة ذلك طوال فترة المحاكمة أمام الهيئة المُختلطة تحت سيف مُصْلَت بإمكانية الشطب من دون أن يعني ذلك بالضرورة إبراء ذمّتي من أي ملاحقة تأديبية نهائيًا.

ولم يقتصر هذا الأمر على التخاطب في الفضاء العام أو الإجراءات الحاصلة ردًّا عليه، بل انسحب أيضًا على التخاطب أمام القضاء. وهذا ما يظهر من اللائحة المبرزة من النقابة ردًا على الطعن الذي قدّمته، حيث اعتبرت أنّ توصيفي للقرار بالاعتباطي أو بالتعدّي يشكّل استفزازًا للنقابة ويجدر شطبه، وأنّه لا يحقّ لي تقديم دعوى ضدّ النقابة من دون إذن مسبق منها، وأنّه ليس لي صفة الطعن، وكلّها حجج سلطة. في المقابل، خلتْ اللائحة تمامًا من أيّ إجابة في المضمون على الأسباب التي أثرتُها في سياق المطالبة بإبطال القرار، كأنّما ليس عليها أن تجادلني أو تناقشني بشيء. وقد تكرّر الأمر نفسه في المرافعة: فلئن ترافعت خلال 10 دقائق إثباتًا لتعارض القرار مع نصوص ومبادئ قانونية، أخذت مرافعة أحد أعضاء المجلس شكلًا سلطويًا جاز وضعه ضمن أسلوب "النَهْر" عن المنكر، حيث ردّد أكثر من مرة "لا نسمح لأحد أن يقول إنّ النقابة سقطت" (علمًا أنّي كنت قلت إنّ مجلس النقابة سقط في امتحان فحوص مبدأ التّناسب وهو تعريب لما يسمّى Test of proportionality). الأمر نفسه حصل في الدعوى التي قدّمها إثنا عشر زميلًا حيث بقي الجواب الأوحد على حججهم القانونية هم أيضًا مجرّد حجج سلطة. وعليه، وإذ عمد القيّمون على النقابة إلى استخدام أدوات السلطة في وجهي استدعاءً ومرافعةً، فإنّهم امتنعوا عن تقديم حججهم ومُستنداتهم ووضعها موضع مناقشة كما تفترض أدبيات المهنة (يراجع على سبيل المثال النظام الداخلي لنقابات المحامين في فرنسا) لينحُوا على العكس من ذلك إلى التعامل معي كسلطة تحقّق وتنهر وتلاحق بمنأى عن أيّ نقاش لا داخل المحكمة ولا خارجها وبما يهدّد استقلاليّتي كمحامٍ وقدرتي على الدفاع بطمأنينة عن نفسي ومن دون الخوف من عواقب هذا الدفاع.

شيطنة الحرية الإعلامية مقابل إعلاء شأن الرقيب عليها

حجج السلطة هي الأخرى برزتْ في خطاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة ردًّا على الانتقادات الواسعة التي طالتْ قرارهم، والتي توسّعت تبعًا لاستدعائي. وقد تمثّلت هذه الحجج عمومًا في شيطنة الحرّية الإعلاميّة من خلال استعراض مجموعة من القصص عن سوء استخدام "حفنة من المحامين لا يتعدّى عددهم عدد أصابع اليد الواحدة" (العبارة للنقيب) للحريّة، ممّا سبّب "فوضى" كبيرة تفرض تقييد حرّيات المحامين كافّة. وعليه، تمّ اختزال الغاية من الظهور الإعلامي للمحامي بالدعاية لشخصه واجتذاب زبائن على حساب زملائه وإفشاء أسرار التحقيق وإعطاء معلومات أو استشارات مغلوطة والتأثير على مسار المحاكمات. هذا فضلًا عن قصص لا أعرف مدى صحّتها بشأن نشوب نزاعات عنيفة بين المحامين على الهواء. ولم يخفِ النقيب في إحدى إطلالاته تبرّمه من المحامين الذين يتظاهرون أو يقتحمون دوائر رسمية، آملاً أن ينتهي القرار إلى حصر عمل المحامي داخل المحاكم. في المقابل، خلا خطاب القيّمين على النقابة من أيّة إشارةٍ إلى إيجابيات الحرّية أقلّه على صعيد الدفاع عن الحقوق والحرّيات أو بناء الثقافة الحقوقية أو دعم القضاء المستقلّ أو مكافحة الفساد أو فضح الحيل وسوء النية والنقص في التشريع بهدف تصويبه. وقد اقترنتْ شيطنة الحرّية على هذا الوجه مع إعلاء شأن نقيب المحامين الذي سيتولّى "مشكورًا" (العبارة وردت في لائحة نقابة المحامين في الدعوى المقدّمة ضدّ قرارها) تنظيم حرّية المحامين من خلال منح الإذن المسبق أو حجبه. فهو "الأب الصالح" لجميع المحامين والمنتخب منهم جميعًا. ولم يجد النقيب حرجًا في توصيف نفسه وتوصيف أعضاء النقابات بـ "المقامات" التي يستتبع التطاول عليها عقوبات تأديبية (محكمة، 15 نيسان 2023).

استدعاءُ دعمِ السلطة السياسية

وإذ بقي مجلس النقابة على هذا المنوال في سياق استعراض سلطته ردًّا على الانتقادات التي واجهتْه، سرعان ما برز توجّه إلى استدعاء رموز من السلطة السياسية الحاكمة. وقد برز هذا التوجّه في الندوة التي دعتْ إليها لجنة الحرّيات في نقابة المحامين في تاريخ 10 أيار 2023 أي قبل يومين من صدور قرار الهيئة المختلطة لدى محكمة الاستئناف، وقد حملتْ عنوان: "الحقّ والحرّية قيمتان وجوديّتان مسؤولتان". ويكشف تنظيم هذه الندوة أنّ القيّمين على النقابة رأوا أنّ أفضل ردّ على الانتقادات التي واجهتهم يكون في إعلان انسِجامهم وتماهِيهم الكليين مع أعيان السلطة الحاكمة في كيفيّة مقاربة الحق والحرّية. تأكّد ذلك في هوية المدعوين، حيث لم يُدعَ إليها أساتذة جامعيّون في المادة الدستورية أو في مادة الحريات العامّة، لم تُدعَ إليها منظمات حقوقية، بل فقط ثلاثة وزراء هم تباعًا وزراء العدل هنري خوري والثقافة محمد مرتضى والداخلية بسام المولوي (مثّله محافظ بيروت مروان عبود)؛ وهم يمثلون قوى سياسية وطائفية مختلفة. هذا من دون أن ننسى أنّهم سجّلوا خلال ولايتهم القصيرة رصيدًا بستدلّ منه استعدادهم لاستباحة الحرّية. من هذه الأفعال والتصريحات، التأييد الضمني الذي عبّر عنه مرتضى للاعتداء على الكاتب سليمان رشدي، وتعميم المولوي بشأن منع أي تجمّع أو نشاط يتّصل بالمثلية (وهو تعميم أصرّ المولوي على مواصلة تنفيذه رغم قرار مجلس شورى الدولة بوقف تنفيذه)، وأخيرًا التعميمان اللذان أصدرهما وزير العدل في 24 نيسان 2023 وأخضعا حرّية القضاة في التعبير والسفر والتواصل مع الهيئات خارج القضاء لآلية الإذن المسبق.

كما تأكّد تماهي القيّمين على النقابة مع أعيان السلطة في فحوى المحاضرات التي تمّ إلقاؤها والتي تبدّى مضمونها مُنسّقًا مُسْبقًا إلى حدّ التطابق، حيث ذهبتْ كلّها إلى التسويق لضرورة تقييد الحرّيات في الظروف الحاضرة بالنظر إلى مخاطرها. وهذا ما اختصره نقيب المحامين ناضر كسبار في قوله "كمّ من الجرائم ترتكب باسم الحرّية؟" واللافت إنّه رغم توسّطه قوى السّلطة والتماهي معها، فإنّ النقيب لم يجدْ حرجًا في توصيف الانتقادات الموجّهة ضدّ قرار مجلس النقابة في تقييد حرّيات المحامين بأنّها تدخّل في القضاء من شأنه التأثير على مآل الحكم في الطعون المقدّمة ضدّه ومسّ باللامساواة بفعل امتياز من له إمكانية اللجوء إلى الإعلام على حساب الآخرين الذين قد يكونون أقلّ قدرة منه. سعى النقيب بذلك هنا أيضًا إلى إبراز الأضرار التي تتأتّى عن التداول في القضايا العالقة وتأثيرها على القضاء، متناسيًا أنّه كان في تلك اللحظة بالذات مُحاطًا بأعيان السلطة السياسية الحاكمة الذين أتوا يدعمون تقييد الحرية وتاليًا قراره المطعون فيه ويحذّرون الناس من التذمّر من هذا التقييد. كما تناسى في تلك اللحظة أنّ الهيئة المختلطة التي ستصدر حكمها تضمّ عضوين من مجلس النقابة مما يولّد وضعية لا مساواة فاقعة لصالح هذا المجلس. تناسى في تلك اللحظة أنّ النقابة ليست معدومة الوسائل والإمكانات وأنّ النقاش العلني في القضايا العالقة أمام القضاء بهدف صناعة رأي عامّ حولها هي وسيلة مشروعة (فضلًا عن كونها علنية) للجميع بما فيهم النقابة الاشتراك فيه تبيانًا لسدادة وجهة نظرها ودحض وجهات النظر المقابلة. والأهمّ تناسى أنّه لا مجال لمقارنة تأثير التداول العلني في القضايا أو خطورتها بالاستقواء الحاصل مع أعيان السلطة الحاكمة أو بالتدخّل المُستتر في الغرف المُظلمة ترغيبًا أو ترهيبًا أو تواطؤًا والذي هو بالضرورة وسيلة غير مشروعة لم يأتِ النقيب على ذكرها قط طوال الندوة.

ن. ص.

شيطنة الحرية على منبر نقابة المحامين

"حذار الجرائم التي ترتكب باسمها"

ندوة "الحقّ والحريّة قيمتان وجوديّتان مسؤولتان" في نقابة المحامين في بيروت

إيناس شري

هذه نسخة معدّلة عن المقالة الأصلية التي نشرت على موقع المفكرة القانونية في 11-5-2023.

نظّمت "لجنة الدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان" في نقابة المحامين في بيروت في 10 أيار 2023، ندوة تحت عنوان "الحقّ والحريّة قيمتان وجوديّتان مسؤولتان". ندوة يوحي عنوانها بأنّها ستناقش مواضيع ترتبط بالحرية والحقوق، أثارت جدلًا في الآونة الأخيرة، وبشكل خاص التعديلات التي أقرّها مجلس نقابة المحامين على نظام آداب المهنة والتي وضعت تحت خانة كمّ أفواه المحامين، وتعميما وزارة العدل للقضاة اللذان وضعا في خانة كمّ أفواه القضاة**، أو أيضًا حريّة الإعلام في ظلّ حملة الاستدعاءات الأخيرة وما يتعرّض له الصحافيون من** انتهاكات**.**

أيّ من تلك المواضيع لم يُناقش في الندوة، مع العلم أنّ المتحدّثين الذين تمّ اختيارهم معنيّون بشكل مباشر بها، بدءًا من وزراء العدل هنري الخوري والثقافة محمد مرتضى والداخلية والبلديات بسام المولوي (مثّله محافظ بيروت مروان عبود) وصولًا إلى نقيب المحامين في بيروت ناضر كسبار.

بدت الندوة التي لم يُفتح خلالها المجال لأيّ نقاش مع الحاضرين، مزيجًا من أمسية شعرية ومحاضرة أكاديميّة نظريّة. أمسيّة استعار مقدّمُها المحامي حسين فياض من كتب التاريخ ومناهل اللغة قصصًا وعبارات تمجّد المتحدّثين باعتبارهم حماة الحريّات والقضاء والحقوق بشكل يُشعر المستمع بمبالغة واضحة، وتبجيل غير مبرّر، إلّا إذا ما تمّ ربط الأمر بمفهوم "المقامات" التي تحدّث كسبار غير مرّة عن وجوب احترامها.

أمّا اعتبار الندوة محاضرة نظرية وأكاديميّة فنابع من محتوى كلمات المتحدثين الذين استفاضوا بالحديث عن مفهوم الثقافة والحرّيات العامة والقوانين الدولية التي يلتزم بها لبنان والإجراءات المحليّة، وكلّ هذا بشكل منفصل عن القضايا الآنيّة، وكأنّ الهدف تغذية شعار الحريّة كشعار فقط، وتجفيف النقاش العام الذي وضع هؤلاء المتحدثين مؤخرًا في موضع تساؤل بسبب مواقف وقرارات اتخذوها في هذا المجال. ويقودنا أيضًا اعتماد المتحدثين على النظريات والمفاهيم العامّة مرّة أخرى إلى موضوع المقامات إذ لا يمكن فهم عدم محاولتهم شرح ومناقشة القرارات التي اتّخذوها مؤخرًا والتي أدانتها جهات حقوقيّة، إلّا من منطلق من يرى نفسه غير مضطرّ للشرح لأنّه يملك السلطة ولا يحتاج إلى الحجّة.

مرتضى: "إنقاذ الحرية قبل أن تصير فوضى"

بداية الندوة كانت مع وزير الثقافة محمد مرتضى الذي وصف النقيب بال "الصديق العزيز" والنقابة بـ "قلعة الحرية". وحاول مرتضى وحسب ما قال خلال كلمته "طرح أسئلة أكثر من إعطاء أجوبة"، أسئلة حول الثقافة العامة للحريات المسؤولة، ومفهوم الثقافة والحضارة والإبداع الثقافي من دون أن ينسى الحديث عن "مساحة تتراوح بين الفضيلة والفوضى" وعن إشكاليات تتعلّق بسؤال يتكرّر في كل المجتمعات عن إمكانية "إنقاذ الحرية من أن تصير فوضى".

وزير الثقافة نفسه تحدّث أيضًا عن الإبداع الثقافي الذي "يسير عكس السير" و"يتجاوز الإشارات الحمراء" ويقف "في الأماكن الممنوعة" وعن قمع "مصلحين كبار على مرّ التاريخ ممّن لا مجال لاستعادة أسمائهم أو بعضهم لضيق الوقت" من دون أن يبرّر أو يتطرّق حتّى إلى تغريداته التي أثارت جدلًا كبيرًا عقب حادثة الطعن التي تعرّض لها الروائي والكاتب سلمان رشدي والتي بدت بمثابة تبرير للحادثة.

الخوري: "الحق من دون ضوابط تجنٍّ على الحرية"

أمّا وزير العدل هنري الخوري، فكانت مداخلته أشبه بدرس عن الاتفاقيات والمعاهدات التي وقّع عليها لبنان والتي تتعلّق بحماية الحقوق والحريات وعن تكريس الدستور لهذه الحقوق و"ريادة لبنان في هذا المجال".

وعدّد الخوري تلك المعاهدات ليخلص إلى أنّ "حرية التعبير وحرية الصحافة في لبنان لا مثيل لها في البلدان العربية" مع استدراك بأنّها "ضمن الضوابط التي وضعها القانون من أجل المواءمة بين الحريات من جهة والحفاظ على كرامة الإنسان وحياته الخاصة من جهة أخرى". ورأى أنّ "الحق من دون ضوابط تجنٍّ على الحرية" و"الفوضى والانسياق الأعمى خلف الأفكار الجديدة من دون وعي وحكمة، تهوّر"، مشددًا على ضرورة مواءمة الدولة "بين المحافظة على حقوق الإنسان وحريته الشخصية من جهة وبين البقاء على الثوابت الثقافية والعائلية والاجتماعية من جهة أخرى". ولم يتطرّق إلى تعميمَيْه للقضاة، رغم أنّه كان من البديهي فعل ذلك باعتبار أنّهما مثال واضح على الإشكاليات التي طرحها.

عبّود: "للحفاظ على التوازن بين الحرية والقانون"

المواءمة التي تحدّث عنها وزير العدل استبدلت بكلمة "توازن" في كلمة محافظ بيروت مروان عبّود الذي اعتبر أنّه من أصعب الأمور التي يمرّ بها البلد هو الحفاظ على "معيار التوازن بين الحرية والقانون" وأنّ هذا المعيار "فقد توازنه مع وسائل التواصل وغزوة أجهزة الإعلام على حياة الناس" وأنّ "حجم الحرية زاد بسبب الغزوة التكنولوجية". لذلك طلب عبود من وزير العدل ونقيب المحامين في بيروت "العمل على استعادة التوازن" لأنّ "عدم التوازن يمسّ بعمل الأجهزة الأمنية وعمل القضاء" ولأنّ "كل المشاكل التي يعانيها القضاء هذه الأيام سببها اختلال التوازن والنزعة نحو الشعبوية عند معظم رجالات الدولة وعند معظم الأفراد الذين يتعاطون بالشأن العام".

وهذا أيضًا ما لمّح إليه رئيس لجنة الدفاع عن الحريات في النقابة عبدالله عبد الساتر الذي تحدّث عن دور النقابات وتحديدًا نقابة المحامين في قيادة معركة حماية الحريات العامة باعتبارها أفضل المخوّلين لذلك.

ما قاله عبود أوضح أنّه من كلمته الخاصّة، أمّا الكلمة التي تلاها بالنيابة عن وزير الداخلية بسام المولوي فأكّدت أنّ "الحرية لا تتحقّق إلّا من خلال التزام المواطن بالقانون" شارحًا أنّ "السهر على الحرية والحق المحمي من القانون تضطلع به القوى الأمنية" التي "لا تعرّض حياة الأفراد (للخطر) بتلافيها اللجوء إلى القوّة إلّا في حالات الضرورة القصوى وضمن الحدود اللازمة لإتمام المهام الموكلة إليها".

ولم تشذّ كلمة الوزير إلى المخالفات التي ارتكبها عناصر قوى الأمن لا سيّما خلال انتفاضة 17 تشرين والتي لم يحاسب فيها أيّ من هؤلاء العناصر.

كسبار: "كم من جرائم ترتكب باسم الحرية"

كلّ ما لمّح إليه المتحدثون من ضرورة "تقييد الحريّة" جاء فجًّا صريحًا في كلمة نقيب المحامين ناضر كسبار، الذي تحدّث عن "كمّ الجرائم التي ترتكب باسم الحرية"، مشيرًا إلى أنّه لم يكن لديه "كامل الأدلة الحسية على مضمون هذه العبارة" إلى أن بدأ من أسماهم بـ "المنتفعين والشعبويين وأصحاب المصالح والارتباطات الخارجية" يطلقونها شعارًا "بوجه المحافظين على حرية التعبير"، في تلميح إلى الجدل الدائر حاليًا حول التعديلات والانتقادات التي تعرّضت لها النقابة بعد استدعائها عددًا من المحامين.

ولم يكتفِ كسبار بإظهار ما يحصل على أنّه معركة بين مدافعين عن الحرية أي النقابة من جهة وبين "منتفعين" من جهة أخرى، بل أيضًا اعتبرها معركة بين من يستطيع أن يضغط "بالكتابة أو بالتظاهر ضدّ القضاء" وقد يكون "على خطأ أو صاحب مصلحة أو مدفوع من قبل آخرين" وبين ضعيف "لا يملك الإمكانيات"، وبين من يعرف "أصول الحرية" ومن "يوصل فكرته بغوغائية أو فوضى"، متسائلًا في هذا السياق عن "مبدأ المساواة". وقد بدا في ذلك وكأنّه يعتبر أنّه أضعف من القوى التي عارضت تعديلات النقابة، رغم أنّه أحاط نفسه في هذه الندوة بوزراء يمثلون القوى السياسية الأكثر نفوذًا وقوة.

وشدّد النقيب في إشارة واضحة إلى التعديلات الأخيرة، على ضرورة التمييز بين "وضع الضوابط المحقّة" وبين ما أسماه "القمع" و"اللعب على أفكار الناس ومشاعرهم" خصوصًا ممّا "لا يتمتّعون بالعلم الكافي والثقافة الكافية في الموضوع الذي يطرح". واعتبر أنّ من يودّ الانتقاد عليه الانتقاد بعيدًا عن "تنفيذ أجندات داخلية وخارجية" وأنّه "لا يمكن التحجّج بالتكنولوجيا والتطوّر للقول إنّ كلّ الآراء مسموحة حتى وإن كانت خاطئة ومؤذية ومدمرة".

بالخلاصة، بدا النقيب وكأنّه يرفض الردّ على الحجج القانونية التي أثارتها المنظمات الحقوقية وعدد كبير من المحامين ضدّ التعديلات بحجج قانونية مضادة، مكتفيًا بإحاطة نفسه بـ "قوّة الوزراء" وبشيطنة الحرية التي ترتكب الجرائم باسمها وشيطنة كلّ من يدافع عنها.

محامون تحت الوصاية القسم الثالث

أخطاء جسيمة وردت في قرار الهيئة المختلطة

السرديّة التي اعتمدتها الهيئة لتطوّر النظام الداخلي لنقابة المحامين في باريس ومضمونه، انتهاء للقول بأنّ آلية الرقابة المسبقة المطعون فيها إنّما تتطابق مع ما ذهبتْ إليه نقابة باريس، وأنّ نقابة بيروت كما نقابة باريس لجأت إليها بفعل "الفوضى". وقد ورد حرفيًا أنّه "على غرار ما طرأ في فرنسا من تعديلات لنظام آداب المحامين في باريس، فإنّه بالنظر لما أدلت به النقابة من حصول فوضى إعلامية طغت على الظهور الإعلامي للمحامين المنتسبين إليها، فإنّ فكرة خضوع المحامي للرقابة التأديبية على أقواله وأعماله خارج أقواس المحاكم وأثناء تواصله مع وسائل الإعلام والتواصل الإعلامي

من "وقفة حرية" التضامنية مع المحامي نزار صاغية يوم الخميس 20 أيار 2023 - (تصوير علي شيران)

"أكيد مصادقة"، عبارة قالتها المحامية مايا الزغريني وهي مزهوّة بالقرار الذي صدر للتوّ بردّ الطعون على قرار إخضاع حرّيات المحامين للرقابة المُسبقة، وهو القرار الذي كان صدر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت في تاريخ 3 آذار 2023. وقد قالت الزغريني هذه العبارة أمام مجموعة من المحامين الطاعنين الذين كانوا ينتظرون قرار الهيئة المختلطة الناظرة في القضايا النقابيّة في محكمة استئناف بيروت. للعلم، تتكوّن هذه الهيئة من 3 قضاة ومن محاميْن عضوين من مجلس نقابة بيروت. ويتأتّى زهوّ الزغريني من أنّه أمكنها بفعل نصّ هجين أن تشارك في ردّ الطعون المقامة ضدّ القرار الذي كانت شاركت في إصداره. بمعنى أنّها مزهوّة لأنّها نجحت كعضوة في الهيئة المختلطة أن تستصدر قرارًا بإعلان صوابية القرار الذي كانت نجحت في استصداره بصفتها عضْوة في مجلس النقابة، من دون أن يُعكّر من صفْو زهوّها أنّها جمعتْ في شخصها (تمامًا كما زميلها وجيه مسعد) صفتيْ الخصم والحكم. إذ أنّ هذا الجمع على غرابتِه أجازه القانون وتحديدًا قانون تنظيم مهنة المحاماة وليس باليد حيلة (!!). وإذ شكّل هذا العامل أحد أهمّ العوامل المقلقة في الدعوى التي أقمتُها مع عدد من زملائي، فإنّ تماهي قضاة الهيئة مع حجج مجلس النقابة إلى حدّ المطابقة، أثبت مدى خطورته، وأنّه أمرٌ بات من الضروري العمل على تغييره احترامًا لمبادئ المحاكمة العادلة في ما قد يطرأ من نزاعات لاحقة.

وقد بدا القرار للأسف بمثابة انعكاس أمين للنهج الذي اعتمدته النقابة شكلًا ومضمونًا والذي فصّلناه في القسم الثاني من هذا المقال.

وهذا الأمر يتأتّى ليس فقط من تجاوز مبدأ الوجاهيّة الحاصل بفعل ارتكاز الحكم على حجج هبطت عليه بالباراشوت من دون أن يكون قد أثارها أو دُعي الأطراف لمناقشتها في أيّ مرحلة من مراحل المحاكمة، إنّما أيضًا من خلال اعتماد منطق السّلطة نفسه في تبرير الحكم، سواء لجهة شيطنة الحرّية أو إعلاء شأن مقام "الرقيب". وهذا ما سأحاول شرحه على طول هذا القسم.

قمع الحرية عملًا بتبريرات لم يدلِ بها أحد

كما سبق بيانه، لم يشأ مجلس النقابة إبداء أيّ من حججه دفاعًا عن قراره المطعون فيه، بل اكتفى بإثارة مسائل شكليّة للتشكيك في صفة الطاعنين، رافضًا بذلك أيّ نوع من النقاش أمام القضاء، تمامًا كما كان يتجنّب أيّ نقاش عامّ خارج القضاء. وإذ انتظرتُ كما العديد من الطّاعنين أن تردّ الهيئة الدّعوى على خلفية أنّ المجلس لم يقدّم أيّ حجج جدّية لنقض ما أثرْناه، لم يتوقع أي منّا (من باب افتراض احترام الحد الأدنى من أصول المحاكمة) أن تقفز الهيئة فوق هذه الأصول لتعوّض غياب النقاش بنقاش متخيّل لم يحصل، والأهم لتحلّ هي محلّ مجلس النقابة في ابتداع الحجج تمهيدًا لردّ الطعون. وإذ كان بإمكان الهيئة أن تخفّف من الضّرر الحاصل من جرّاء هذا التمشي في إثارة نصوص قانونية ووقائع بأن تبذل جهدًا مُضاعفًا للتدقيق فيها، فإنّها على العكس من ذلك انتهتْ إلى تشويهها بشكل فاقع. وليس أدلّ على ذلك من والإلكتروني، تبقى مقبولة فقهًا وقانونًا، بحيث أضحى من الواجب عليه طلب الإذن من النقيب للظهور والتكلّم الإعلامي بموضوع قانوني، وذلك بأيّ وسيلة كانت".

إلّا أنّ اعتماد هذه السرديّة ما كان ليحصل لولا تغييب وتشويه الوقائع. ولعلّ أبرز الأخطاء الواردة في الحكم هو التفسير الخاطئ لعبارة injonction (الأمر) الواردة في النظام الداخلي لنقابة باريس والتي فسّرتها الهيئة على أنّها تحتمل ضمنًا حقّ رفض إعطاء الإذن بالظهور الإعلامي أو الإذاعي أو الكلامي.

وهذا ما يتناقض تمامًا مع حقيقة الأمر حيث أنّ النظام الداخلي لنقابة باريس نصّ في المادة 10 بوضوح كلّي على أنّ المحامي يعبّر عن نفسه بحرّية في أيّ مجال يختاره وبالطّريقة التي يرغب فيها، ومن دون حاجة الحصول على أيّ إذن مسبق. الأمرُ نفسه ينطبق على أيّ ظهور إعلاميّ للمحامي في القضايا العالقة أمام المحاكم على أن يبيّن صفته وأن يتنبّه بشكل خاصّ عند قيامه بذلك. وعليه، وخلافًا لما جاء في الحكم، يمارس المحامي حريّة التعبير من دون حاجة لأيّ إذن مُسبق، من دون أن يكون هنالك أيّ حظر في أيّ شأن. ويكون عليه في مطلق الأحوال الالتزام بآداب المهنة خلال ممارسته هذه الحرية، ومن أبرزها ألّا يلجأ إلى الدعاية أو أن يُخلّ بالقوانين المعمول بها. بالمقابل، وخلافًا لما جاء في الحكم، لا يكون للنقيب وفق هذا النظام إلّا ممارسة الرقابة اللاحقة، ومن ضمنها التنبيه وتوجيه ملاحظات أو أوامر (وهي بطبيعتها فرديّة ولاحقة) في اتجاه ضمان احترام الآداب المهنية، وكلّ ذلك ضمن الأمور المتّصلة بمهنة المحاماة وتحت الرقابة القضائية وتاليًا القوانين والدستور.

ومن أبرز الأمثلة على هذه الأوامر هو أن يُطلب من المحامي تعديل بعض المعلومات الواردة على الموقع الإلكتروني لمكتبه، التزامًا بقاعدة الامتناع عن الدعاية الشخصية. أمّا أن يقال إنّ تمتّع النقيب بصلاحية إعطاء الأوامر في هذه المادة مرادفٌ لإخضاع المحامي للإذن المسبق، فهو تشويه فاقع للنصّ. وليس أدلّ على ذلك أنّ نقابة باريس كانت ألغتْ تمامًا من نظامها الداخليّ آليّة الإذن المسبق في 1994 تبعًا لمواقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سياق تطبيقها للمادة 10 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وبذلك، أكّدت الهيئة مشروعيّة قرار مجلس النقابة من خلال تصويره على أنّه يتساوى من حيث تقييد الحرّية مع أحكام النظام الداخلي لنقابة باريس، بعدما شوّه مضمونه. فكأنّها بذلك تنتهي إلى تحميل نقابة باريس مسؤوليّة معنويّة عمّا قرّره مجلس النقابة من تقييد للحريّة وعمليا توريطها في انتهاك مبادئ حقوق الإنسان، وهو أمر يؤمل أن تعترض عليه هذه النقابة ذودًا عن سمعتها وتصحيحًا للخطأ الفادح في تفسير أحكامها.

إلى ذلك، تمّ انتهاك مبادئ الوجاهية في مواضع عدّة من الحكم، بفعل إثارة وقائع وقواعد قانونية، لم يُدلِ بها أيّ طرف ومن دون أن يُدعى أطراف الدعوى لمناقشتها، ومنها ادّعاء عدم جواز النظر في قانونية المادة 39 لسقوطها بمرور الزمن من دون تمكين الطاعنين التعليق على مدى صحّة ذلك.

استعادة حجج السلطة: شيطنة الحرّية الإعلامية مقابل إعلاء شأن نقيب المحامين

الأمر الثاني الذي يلفتُنا في الحكم هو أنّه شكّل ما يشبه ناقوس خطر ضدّ مخاطر الحريّة، تمهيدًا لإخضاعِها لرقابة صارمة. وليس أدلّ على ذلك من تضمينه العبارة الآتية التي نوردها حرفيًا بالنظر إلى دلالتها: "الخطر المتمثّل بالتأثير الكبير لوسائل الإعلام على مسار المحاكمات الجارية والرأي العامّ يوجب أن يكون المحامي خاضعًا لقواعد صارمة تحدّ من حرّيته الإعلامية". ونلحظ هنا أنّ الحكم لم يكتفِ بالحديث عن خطورة الحرّية الإعلامية على المحاكمات، بل تحدّث أيضًا عن خطورتها على الرأي العام في موقف لافت يستشفّ منه إرادة في الحدّ من تأثير المحامين عليه أو بكلمة أصحّ تمكين نقيب المحامين من ضبط هذا التأثير، سواء لجهة وتيرته أو مضمونه. وهذه العبارة إنّما تعكس خطورة مضاعفة، بحيث تبيّن أنّ الهدف ليس ضمان آداب المهنة بقدر ما هو ضبط تأثير المحامين على صناعة الرأي العامّ. التوجّه نفسه نستشفه في مكان آخر تحدّث فيه الحكم عن مزيد من المخاطر التي قد تتولّد عن الحرّية، حيث جاء أنّ من شأن الظهور الإعلامي للمحامي أن يؤدّي إلى "مخاطر على المهنة أولًا وعلى المحامي نفسه وعلى زبائنه ومن ثم على مؤسسات الدّولة وعلى ما يمكن أن تنشئه في ذهن العامّة من آثار وأفكار قد لا تكون صحيحة أو متسرّعة أو مثيرة للغرائز". وإذ ذهب الحكم إلى الحديث عن "الفوضى" على غرار ما ذهب إليه القيّمون على النقابة في تبرير قرارِهم، فإنّه لم يتحرّ عن مدى حقيقتها إنّما اكتفى بما أثاره هؤلاء الذين بدورهم لم يكشفوا أي أرقام أو وقائع محدّدة تُبيّن حصول تطوّر ما في هذا الشأن.

وما يزيد من قابلية هذه الشيطنة للانتقاد هو أنّ الحكم خلا في المقابل من الإشارة إلى أيٍّ من إيجابيّات حرّية التعبير أو دورها في حماية المجتمع أو مؤسّسات الدولة بما يتناقض مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة، وبخاصة

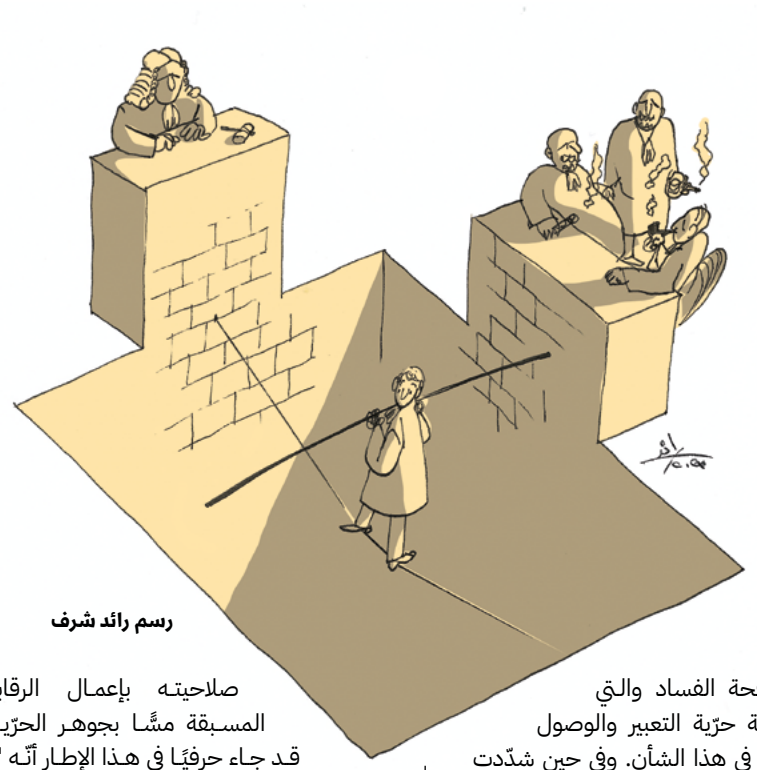
رسم رائد شرف

اتّفاقية مكافحة الفساد والتي كرّست أهميّة حرّية التعبير والوصول إلى المعلومة في هذا الشأن. وفي حين شدّدت الهيئة المختلطة على "الفوضى" لشيطنة الحرّية، فإنّها غيّبت تمامًا رواج ثقافة التدخّل في القضاء واستِتباب نظام الإفلات من العقاب في أكبر القضايا الاجتماعية على نحو حوّل الشعب اللبناني كلّه إلى شعب من الضحايا لنظامٍ لا يحاسَب ونحا في اتّجاه تقويض أسس دولة القانون. بمعنى أنّ الهيئة المختلطة تمامًا كما مجلس النقابة ضخّمت جدًا من "الفوضى" التي تنشأ عن كلمة زائدة أو ناقصة أو عن مشادة كلامية بين محاميَين، ليتجاهلُوا بالمقابل تمامًا "الفوضى" الناجمة عن عودتنا إلى حالة ما قبل الدولة، وبكلمة: إلى ما يشبه شريعة القوّة أو الغاب، وهي طبعًا الفوضى الحقيقية بل الفوضى الكبرى.

ولئن استعاد الحكم أهمّ النصوص الدولية في مجال حريّة التعبير وفي مقدّمتها المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإنّه فعل ذلك بهدف التأكيد على أنّ حق هذه النصوص تسمح بتقييدها. وقد بدتْ الهيئة المختلطة هنا وكأنّها تحجب الحجج التي أثارها الطّاعنون بحجج متخيّلة لم يثرْها أحد، حيث أنّ الطّعن بُنِيَ ليس على مدى جواز إدخال قيود على الحرّية (وهو أمر مسلّم به) إنّما على مدى مشروعيّة وملاءمة القيود المُعتمدة، وهو أمر يفترض التحقّق من شروط عدّة بقيت ضبابيّة وهليونيّة في حيثيات الحكم. فقد تجاهلت الهيئة من جهة الحجة القائلة بأنّه لا يجوز التعرّض لجوهر الحرّية تحت غطاء تنظيمها. كما تجاهلت الحجة القائلة بأنّه لا يجوز تقييد الحرّية إلّا بقانون، موحية أنّ مجرّد تكليف مجلس النقابة بتنظيم مهنة المحاماة يوليها صلاحية الحلول محلّ المشرّع في تقييد حرّيات المحامين، في إطار ممارسة المهنة أو خارجها. وتمامًا كما فعل مجلس النقابة الذي لم يتكبّد عناء إخضاع القيود التي وضعها لفحص مبدأيْ التناسب والضرورة، كذلك فعلت الهيئة المختلطة. وعليه، لا هي بيّنت كيف يمكن للرقابة المسبقة أن تضع حدًّا للفوضى، ولا هي بيّنت مدى تناسب التدبير بحدّ ذاته (أي إخضاع حرّيات المحامين جميعًا) مع الغاية منه التي هي وضع حدّ لفوضى كرّرت النقابة عشرات المرات أنّه يتسبّب بها حفنة من المحامين من دون تبيان ماهيّتها، ولا هي دقّقت في وجود آليات أخرى تسمح بوضع حدّ للفوضى من خلال إعمال تدابير أقلّ كلفة كما يتحصّل من اعتماد الرقابة اللاحقة.

وإذ لجأت الهيئة المُختلطة إلى شيطنة الحرّية من أجل التحليق فوق الضوابط والمعايير المُعتمدة لتقييدها، فإنّها أكملت بناء حكمِها بإعلاء شأن الرقيب الذي هو في هذه الحالة نقيب المحامين، في اتجاه تنزيهه عن "التسلّط" وعمليًّا في اتجاه تسفيه المخاوف من أن تشكّل صلاحيته بإعمال الرقابة المسبقة مسًّا بجوهر الحرّية.

قد جاء حرفيًا في هذا الإطار أنّه "لا يمكن افتراض التسلّط الإرادي المجحف من قبل النقيب لرفض مبدأ الإذن (المسبق)، إذ من المفترض في المبدأ أنّ النقيب يمارس مهامه لمصلحة النقابة والمنتسبين إليها ومصلحة العدالة وأصحاب الحقوق، ولا يجوز افتراض العكس كمبدأ، ولا يُبنى على الاستثناء لرفض إجراء وقائي". التدقيق في هذه الحجّة يظهر أنّها تقوم في عمقها على افتراض حسن النية والمعرفة والرفعة عند الرقيب وإبرازه كمقام، بما يتعارض مع مبدأ الديمقراطيّة التي تقوم على العكس تمامًا على تحصين المواطن بإحاطته بضمانات أساسية ليس لأحد الانتقاص منها مقابل تقييد أيّ مسؤول بضوابط صونًا للحرية ومنعًا للتعسّف. وبذلك، حلّقت الهيئة المختلطة هنا أيضًا فوق كلّ الحجج التي أثرتها مع زملائي لجهة غياب أيّ معايير أو ضوابط أو مهل في ممارسة هذه الرقابة، وفوق كلّ مخاوفنا لجهة تحويل الصلاحية الممنوحة للنقيب إلى أداة لكلّ ذي نفوذ لتحصين نفسه ضدّ أيّ نقد أو مساءلة. واللافت أنّه إلى جانب تبرير حكمها بهذا الافتراض، عمدتْ الهيئة إلى تكحيله بضمانات متخيّلة، مفادها أنّ قرار النقيب بمنح الإذن أو حجبه يبقى خاضعًا للطعن وفق الأصول المحدّدة للطعن بقرارات النقيب مع إمكانية تقصير المهل لسرعة البتّ في الطعن المذكور، وكلّها أصول لم تحدّد في أيّ مكان وربما تتّصل باللالا لاند، لكن بالتأكيد ليس بلبنان.

وبنتيجة ذلك، يظهر أنّ الهيئة المختلطة بنتْ تعليلها على حجّتين تتّسمان بطابع سلطوي: الأوّل، شيطنة الحرية تمهيدًا لتشريع المسّ بحقوق فردية أساسية وعمليًا لضرب مبدئية الحرية وجعلها استثناءً، والثاني، إعلاء شأن مقام النقيب تمهيدًا لتخويله التحكّم بحرّيات آلاف من المحامين، من دون أي معايير أو ضوابط.

تقليص الحصانة بهدف شرعنة الوصاية

لم يكتفِ الحكم بما تقدّم، بل ذهب أبعد من ذلك في اتّجاه تقليص ضمانات المحامين الأخرى، وبخاصة حصانتهم، وذلك بهدف تعزيز مشروعية القيود المفروضة على حرّيتهم، وبكلمة أخرى وصاية النقيب عليهم. ويمكن اختصار توجّه الحكم على أنّه اعتبر أنّ حصانة المحامي تقتصر على ما يصرّح به خلال مرافعته أمام أقواس المحاكم ("إذ أنّه بمجرّد خروجه من مدخل قوس المحكمة فإنّه يعود للخضوع لمسؤولية ما يدلي به أو يكتبه")، ممّا يُوجب حمايته من نفسه من خلال تخويل نقيب المحامين تقدير مدى ملاءمة ظهوره الإعلامي، وتاليًا فرض وصاية على ما يُمكنه قوله أو عدم قوله وعمليًا إنكار حقّه في التمتّع بحرّيته. وفكرة حماية المحامي من نفسه أو فرض وصاية عليه نجدها في مواضع عدّة في الحكم: منها "أنّ فكرة الإذن المُسبق للمحامي عند ظهوره الإعلامي أو العلني بأيّ وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي إنّما أضحتْ مقبولة كتدبير نقابي لآداب المهنة، وذلك بالنظر لما يمكن أن يؤدّي إليه هذا الظهور من مخاطر ليس فقط على المهنة ومؤسسات الدولة والرأي العام بل على "المحامي نفسه". الأمر نفسه يتكرّر من خلال افتراض أنّ نقيب المحامين يمارس رقابته المسبقة خدمة لمصالح عدة، منها مصلحة "المحامي الراغب بالظهور الإعلامي" أو من خلال توصيف الرقابة المسبقة على الظهور الإعلامي أنّها "تدبير وقائيّ" لحماية المحامي، طالما أنّه غير مشمول في الحصانة.

وعدا عن أنّ تقليص حصانة المحامي على هذا الوجه إنّما يعكس خلطًا بين "حصانة المرافعة" و"حصانة المحامي" إزاء الاستهداف والتعسّف اللذيْن قد يحصلان ضدّه على خلفية عمله كمحامٍ، فإنّه يذهب أبعد من ذلك في اتجاه اختزال مهنة المحاماة بالمرافعة أمام المحاكم وتقديم المشورة القانونية، بعد إقصاء مجمل النشاطات الأخرى التي قد يضطرّ على القيام بها، أبرزها الاحتكام إلى الرأي العام لفضح التدخّل في القضاء أو تعطيله أو أيّ خلل في المرفق القضائي في سياق أداء واجبه في الدفاع عن قضية ما. ومن البيّن أنّ هذا الاتّجاه في حصر مهنة المحاماة إنّما يتعارض مع قانون تنظيم مهنة المحاماة الذي ينص حرفيًا على أنّ المحاماة رسالة عدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق ومع نظام آداب المهنة الذي ينصّ على أنّ المحامين نخبة في المجتمع ورسل العدالة وحماة الحقوق والمدافعون عن الحريات العامة وسيادة القانون وسموّ الدستور ومعه القضاء واستقلال السلطة القضائية والقضايا الوطنية". وهو إلى ذلك، يتعارض مع التوجّهات السابقة لمجلس النقابة حيث كان اعتبر حرفيًا في 10 شباط 2021 بأنّ اعتصام محامٍ داخل وزارة الشؤون الاجتماعية احتجاجًا على تقاعسها في إصدار البطاقة التموينية إنما يشكّل خدمة عامة وحماية للحقوق وممارسة القضايا الوطنية. واللافت أنّ الهيئة المختلطة لم تجدْ حرجًا هنا في سياق سعيها إلى تشريع موقف مجلس النقابة في فرض الرقابة المسبقة من الوقوع في تناقض كبير. وليس أدلّ على ذلك من أنّ التضييق في تعريف مهنة المحاماة (التي ينحصر الدور التنظيمي لمجلس النقابة فيها) اقترن ليس مع تضييق صلاحيات مجلس النقابة الذي ينحصر دوره التنظيمي بتنظيم هذه المهنة إنّما على العكس من ذلك مع توسيعه بصورة غير مسبوقة لتشمل أي ظهور إعلامي للمحامين سواء حصل في إطار المهنة أو خارجها. وهنا نبلغ قمة جديدة من قمم العبث.

ن. ص.

معركة حرّيات المحامين مستمرّة ماذا بعد حكم محكمة الاستئناف؟

لا يقبل قرار الهيئة المختلطة لدى محكمة استئناف بيروت بردّ الطعون المقدّمة من 13 محاميًا ضدّ تعديلات نظام آداب المحامين من حيث المبدأ، الاستئناف أو التمييز. إلّا أنّه على الرغم من ذلك، أعلن غالبية المحامين الطاعنين (11) إرادتهم في مواصلة المواجهة وطنيًا وإلّا دوليًا.

استمرار المواجهة أمام القضاء الوطني

لم تنتهِ معركة حرّيات المحامين أمام القضاء الوطني بعد، حيث تقدّم 11 محاميًا بدعويَين أمام الهيئة العامّة لمحكمة التمييز بمخاصمة الدولة على خلفية الأخطاء الجسيمة المرتكبة من الهيئة المختلطة. ولئن طلب هؤلاء من الهيئة العامة وقف تنفيذ قرار هذه الأخيرة، يُستبعد أن تتمكن الهيئة العامّة لمحكمة التمييز من النظر فيه قريبًا بفعل تعطيل نصابها منذ بداية العام 2022. وقد تمّ ذلك نتيجة إجهاض التعيينات في مراكزها الشاغرة بقرار سياسي وتحديدًا بدفع من القوى السياسية الراغبة في تعطيل التحقيقات في قضية المرفأ. يبقى أنّ اللجوء إليها يبقى مفيدًا من ثلاث زوايا: (1) أنّه يحفظ حق المحامين في تثبيت الخطأ الجسيم المرتكب في قرار المصادقة على تعديلات نظام آداب المهنة، (2) أنّه يعطي المحامين (وجلّهم ناشطون في الدفاع عن الصالح العامّ) صفة إضافيّة للضغط من أجل تفعيل هذه الهيئة التي بات تعطيلها بابًا لتعطيل العديد من التحقيقات بالغة الأهمية بدءًا من جريمة تفجير المرفأ وانتهاء بجرائم الفساد والمصارف و(3) أنّه يؤكّد أنّ المحامين الطاعنين استنفدوا كامل الطرق القضائية لحماية حرّياتهم، من دون الوصول إلى نتيجة. ومن شأن ذلك أن يدعم لجوءَهم إلى المرجعيات الدولية المختصّة.

المواجهة على الصعيد الدولي

تبعًا للتعرّض لحرّيات المحامين من قبل مجلس نقابة المحامين في بيروت، لجأتْ "المفكّرة القانونية" إلى أربع مقرّرات في الأمم المتحدة هنّ: المقرّرة الخاصة المعنيّة بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (إيرين خان)، المقرّرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين (مارغريت ساترثوايت)، والمقرّرة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (ماري لولور) والمقرّر الخاص المعني بحرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات (كليمان نيالتسوسي). لم يقتصر لجوء "المفكرة" إلى المقرّرات الأربعة، على تعديلات نظام آداب مهنة المحاماة، إنّما شمل أيضًا التعميميْن الصادريْن عن وزير العدل في 2023/4/26 اللذين أخضعا لآلية الإذن المسبق من المرجع المختص: تباعا حرّية التعبير للقضاة وحرّية التواصل مع أي جهة حكومية أو غير حكومية كما المشاركة في ندوات أو ورش عمل. وكذلك الأمر بشأن السفر.

يُذكر أنّ المقرّرين الخاصّين هم خبراء مستقلّون يعملون باسم الأمم المتحدة في إطار "الإجراءات الخاصّة" بتفويض من "مجلس حقوق الإنسان" بهدف مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في العالم، ومن ضمنها تلك الناتجة عن قرارات أو سياسات أو ممارسات لا تتطابق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره. وتشمل صلاحيات المقرّرين التبليغ عن الانتهاكات التي تصل إلى علمهم ومراسلة الحكومات والجهات المعنية بها كالنقابات، كما ورفع التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان الذي تخضع جميع الدول، ومن ضمنها لبنان، لرقابته الدورية في مجال حقوق الإنسان.

* شجب محلّي وعربي ودولي لتقييد حرّيات المحامين *

أثارت التعديلات التي أقرّها مجلس نقابة المحامين على نظام آداب المهنة في 3 نيسان الماضي (والتي تقضي بإلزام المُحامين الحصول على إذن مسبق من النقيب قبل الظهور في أي وسيلة إعلامية أو ندوة قانونية) حملة استنكار واسعة خرجت من دائرة المحامين أنفسهم لتشمل ناشطين وصحافيين والأهمّ مواطنين استشعروا فيها خطرًا على قضاياهم التي يناصرها المحامون ليس فقط في أروقة المحاكم بل على المنابر الإعلامية وفي الفضاءات العامّة. كما صدرت مواقف عن منظمات حقوقية محلية وعربية ودولية شجبت القيود على حرّيات المحامين.

وأعقبت التعديلات استدعاءات لمحامين على خلفية مواقفهم المعارضة للتعديلات أو انتقادهم النقابة، من بينهم المدير التنفيذي للمفكرة القانونية المحامي نزار صاغية. وصدرت مواقف عديدة متضامنة مع الأخير منها في إطار عريضة إلكترونية حازت على ... توقيع من منظمات حقوقية وأحزاب ومجموعات سياسية ونوّاب ونقابيين وإعلاميات وكاتبات وباحثين وأكاديميين وفنانين ومهنيين ومهنيات وغيرهم.

وبالتزامن مع استدعاء صاغية في 20 نيسان الماضي، احتشد عدد من المناصرين أمام قصر العدل بناء على دعوة من ائتلاف استقلالية القضاء وتحالف حريّة الرأي والتعبير، واستمرّت الوقفة خمس ساعات هي المدة التي استغرقتها الجلسة مع صاغية.

في ما يلي نصّ العريضة:

نسجّل بقلقٍ عميق القرار الذي اتّخذهُ مجلس نقابة المحامين في بيروت في تاريخ 2023/3/3 للحدّ من حرّيات المحامين، وإخضاعها لرقابة مسبقة يُمارسها شخص واحد (نقيب المحامين) يتحكّم بمنحها أو حجبها وفق رغباته. بذلك، تحوّلت حرية المحامين في التعبير من حرية مضمونة إلى حرية محتملة يؤذن بها بما يناقض دستور لبنان وأسس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. هذا القرار يمسّ بجوهر الحريّة تحت غطاء تنظيمها، ومن شأنه حرمان أجيالٍ من المحامين من أداء أدوارهم في الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان والمجتمع.

كما نسجّل بقلق مماثل التمادي في استدعاء المحامين المناصرين للقضايا الاجتماعية، وأبرزها استدعاء مجلس نقابة المحامين للمحامي نزار صاغية (مؤسّس المفكرة القانونية) وهو أحد أبرز الحقوقيين في متابعة الشؤون القضائية والقانونية والدفاع عن استقلالية القضاء. وهو استدعاء يمهّد إلى الاستماع إليه من مجلس نقابة هو في حال خصومة قضائية معه على قاعدة "أنا الخصم والحكم"، وقد ينتهي إلى حرمانه من ممارسة المهنة التي يمارسها منذ 29 سنة بقرار إداريّ لا يوفّر ضمانات وحقوق الدفاع. كلّ ذلك في موازاة اعتداء ممنهج على القضاء لتعطيله وتطويعه، منعًا لأي مساءلة أو محاسبة.

لذلك،

وإذ ننددّ تمامًا بقرارات مجلس النقابة وتوجّهاته التي ترشح عن تحوير للسلطة وانتهاك للحريات المضمونة دستورياً ودولياً والإضرار بحقوق المجتمع بالمعرفة والعدالة، نطالب مجلس النقابة بالرجوع الفوري عنها. إذ أنّ نقابات المحامين أنشئت لصون حق الدفاع والحريات وخدمة المجتمع، وليس لتهديد قيمه وحقوقه.

للاطلاع على الأسماء الموقّعة

في ما يلي مقتطفات من مواقف منظمات محلية وعربية ودولية منددة بالقيود على حرّيات المحامين

منظمة العفو الدولية وتحالف حرية التعبير في لبنان

"إنّ رفض محكمة استئناف بيروت للطعنَيْن بالتعديلات الجديدة على نظام آداب مهنة المحامين هو نكسة لحكم القانون وحرية التعبير في لبنان، ما من شأنه تعزيز البيئة القمعية المتنامية ومنح نقابة المحامين في بيروت الأداة لممارسة المزيد من السيطرة على قدرة المحامين على المشاركة في النقاشات العامّة البنّاءة وتزويد الجمهور بالمعرفة وفضح مخالفات المسؤولين (...)

من حق المحامين، مثل غيرهم من المواطنين، التمتّع بحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في حرية التعبير. وبشكل خاص، لدى المحامين الحق في المشاركة في النقاش العام حول قضايا تتعلّق بالقانون وإدارة العدالة وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من دون أن يعانوا من قيود مهنية بحجّة عملهم القانوني أو عضويتهم في مؤسسة قانونية."

بيان من 14 منظمة من تحالف حرية الرأي والتعبير في لبنان

هيئات تونسية (ومنها المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، محامون بلا حدود)

"تعتبر أنّ حريّة التعبير للمحامين والنشطاء الحقوقيّين شرط ضروري للقيام بدورهم في نصرة القضايا العادلة على أكمل وجه، وأنّ التضييق منها بحجج قطاعويّة واهية، ليس سوى محاولة لثنيهم عن القيام بدورهم الحقوقي والاجتماعي.

تؤكد أنّ دور الهياكل الممثلة للمحامين، في لبنان كما في تونس، يجب أن يبقى في صدارة القضايا الحقوقية وينتصر لأصحاب الحق وضحايا الانتهاكات ولمبادئ الحرّية والعدالة والديمقراطيّة".

بيان مشترك من 24 منظمة وجمعية تونسية، 2023/4/29

مجلس نقابات وجمعيات المحامين في أوروبا (يمثّل المجلس نقابات وجمعيات تمثيلية للمحامين في 46 بلدًا تضمّ أكثر من مليون محامٍ أوروبي)

"يخشى المجلس أن تكون هذه التعديلات لنظام آداب مهنة المحامين تقيّد حرية التعبير للمحامين بدون مسوّغ... يرغب المجلس في لفت انتباهكم إلى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين (مرفقة مع الرسالة) ولا سيّما المبدأ 23 حول حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها...

كما يرغب المجلس في التذكير بأنّ جميع المحامين يجب أن يكونوا قادرين على القيام بواجباتهم المهنية من دون خوف من الانتقام أو العرقلة أو التخويف أو المضايقة، من أجل الحفاظ على استقلاليتهم ونزاهتهم في نظام العدالة وحكم القانون.

رسالة إلى نقابة المحامين في بيروت، 2023/6/9

الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، فرونت لاين ديفندرز، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

"إن تعديل نظام آداب المهنة المنشور من قبل نقابة المحامين في بيروت في 2023/3/3 يتعارض مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. (...)

نداء عاجل، 2023/4/19

معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط وArticle 19

"تشكّل التعديلات تجاوزاً خطيراً لالتزامات لبنان المحلية والدولية يمنح رقابة غير متناسبة لنقيب المحامين ويقلّص بشكل فاضح عمل الدفاع القانوني، ويؤثر بشكل خاص التقاضي الاستراتيجي للحقوق الذي يتطلّب إشراك الرأي العام والمناصرة، ويهدّد بالتأثير بشكل واسع على حقوق المواطنين بالوصول إلى العدالة."

بيان مشترك من 39 منظمة حقوقية عربية ودولية، 2023/4/19

اللجنة الدولية للحقوقيين

"لا يوجد أي سند في القانون الوطني والدولي قد يبرر هذه القيود المطلقة والتعسفية على حرية المحامين في التعبير ... إن تحليل محكمة الاستئناف لا يظهر أنه يترجم القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يفرض أن تكون هكذا قيود قانونية وضرورية لهدف شرعي ومتناسبة. (...). بدلاً من مواجهة الانهيار الحاصل لدولة القانون في لبنان، تقوم الهيئة المعنية بتطوير المصلحة الفضلى للمهنة القانونية باستغلال سلطتها من خلال حرمان أعضائها عملياً من حقهم بحرية التعبير ومحاولة إسكاتهم من خلال إجراءات تأديبية تعسفية."

بيان، 2023/5/16

هيومن رايتس واتش

"هذه التطوّرات تهدد بتقييد مساحة الحياة المدنية وحرية التعبير في لبنان بشكل خطير، في وقت يواجه الناس الحرمان المتزايد في ظلّ جمود حكومي وأزمة اقتصادية. على السلطات اللبنانية، ومن ضمنها نقابة المحامين في بيروت والقضاء، حماية الحق في حرية التعبير بدلاً من تقييده."

مقالة، 2023/4/19

نقابة المحامين الأميركية (ABA)

"تُخالف التعديلات الجديدة المبدأ 23 (من مبادئ الأمم المتحدة بشأن دور المحامين) لأنّها تمنع عمليًا أيّ محام من المشاركة في النقاشات العامّة ومن معارضة أي خطوات مستقبلية لنقابة المحامين في بيروت، وإن كان المحامون يتصرّفون بحسن نية. إنّ التمتع بحقوق حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والتجمّعات السلمية ضرورة للمجتمعات الديمقراطية"

رسالة إلى نقابة المحامين في بيروت، 2023/6/9

المرصد القضائي
نيسان-حزيران 2023
مجلّة المفكرة القانونية - عدد 69

مستجدّات قضائية

أبرز القرارات

إدانة "ألبان لبنان" على 20 سنة من تلويث الليطاني

القرار

في تاريخ 2023/5/2، أصدرت القاضية المنفردة الجزائية في بعلبك لميس الحاج دياب حكمًا يدين شركة "ألبان لبنان" ومديرها مارك واكد لارتكابهما جرائم بيئية وتلويث نهر الليطاني. وفرض عليهما الحكم دفع غرامات بلغت 4 مليارات ليرة بالإضافة إلى تعويض المصلحة الوطنيّة لنهر الليطاني بقيمة 150 مليون ليرة، وإلزام الشركة بالكشف الدوري على محطة التكرير من قبل مصلحة الليطاني وتنظيف مجرى النهر وغرس أشجار الصنوبر على ضفافه.

تُعدّ "ألبان لبنان" إحدى أكبر الشركات الصناعيّة الملوّثة لنهر الليطاني، حيث تدّعي أنّها تؤمّن 70% من حاجة البلد إلى منتجات الحليب. وقد حصلت على قرض مدعوم (بصفر فائدة) في العام 2018 بقيمة مليوني دولار، بهدف الحدّ من تلويث الليطاني.

ملاحظات "المفكرة"

• يستعرض الحكم نشاط الشركة وتسبّبها بتلويث نهر الليطاني منذ إنشاء معملها في العام 2000، وصولًا إلى تركيب محطّة تكرير للمياه الصناعيّة في 2021.
• رغم كون مجموع الغرامات التي فرضت على الشركة ومديرها لا تتعدى 40 ألف دولار نتيجة انهيار سعر الصرف، إلّا أنّ الحكم يتضمّن أعلى الغرامات التي أُلزم أي من المعامل الملّوثة لنهر الليطاني بدفعها.
• يكرّس الحكم مجددًا مبدأ "تأهيل الوسط البيئي" من خلال إلزام الشركة غرس أشجار على ضفاف النهر فضلًا عن إخضاعها للرقابة الاحترازية.

شورى الدولة يعوض غياب هيئة مكافحة الفساد المعطلة بفعله

القرار

في تاريخ 2023/4/4، أصدر القاضي الإداري كارل عيراني قرارًا يقضي بإلزام وزارة الطاقة والمياه، تسليم كامل المستندات والمعلومات المتعلّقة بمشروع "سدّ المسيلحة"، بناء على الطلب المقدّم من المحامي علي عباس والصحافي إدمون ساسين في تاريخ 2023/3/8. وقد صدر القرار في إطار الصلاحيات الممنوحة لمجلس شورى الدولة باتخاذ قرارات بالصورة المستعجلة.

ملاحظات "المفكرة"

• كرّس القرار صلاحية مجلس شورى الدولة بالنظر في قرارات رفض الاستجابة لطلبات الوصول إلى المعلومات من دون أن يعرض سابقًا على هيئة مكافحة الفساد، خلافًا لحرفيّة النص القانوني. وقد برّر المجلس قراره بأنّ هذه الهيئة لم تباشر عملها لغاية تاريخه، ممّا يجعل إلزامية المراجعة أمامها معلّقة إلى حين مباشرتها العمل عملًا بحق التقاضي ذات القيمة الدستورية.
• لزم القرار الصمت بشأن الأسباب التي تعيق بدء عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وأبرزها تأخّر مجلس شورى الدولة في النّظر في نظامها الداخلي والذي لا يصبح نافذًا إلّا بموافقته. فأنْ يحلّ مجلس شورى الدولة محلّ الهيئة المعطّل عملها أمر حسن، لكن أن يعجّل خطواته بدفع من قضاته لتمكين الهيئة من أداء مهامها في هذا الشأن فهو أمر أحسن، وبات واجبًا ملحًّا لا يحتمل مزيدًا من الانتظار.

حلّ "لجنة المادة 47" في نقابة المحامين في بيروت يُهدّد حقوق الدفاع

لم يكد نقيب المحامين في بيروت ناضر كسبار يعلم بأنّ ثمانية محامين من مؤسّسي "لجنة متابعة تطبيق المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية" يتّجهون إلى تقديم استقالتهم على خلفية اعتراضهم على أداء مجلس النقابة، حتى سبقهم إلى إعلان "حلّ اللجنة" في قرار أصدره في 30 أيّار 2023 في خطوة استباقية لقطع الطريق أمام هذا الموقف الجماعي المعارض. كما صدر القرار من دون الإعلان عن أي خطّة لضمان استمرارية عمل هذه اللجنة التي تهدف إلى تقديم المساعدة القانونية المجانية للموقوفين الأكثر حاجة، ممّا قد يهدّد حقوق الدفاع في ظلّ تقاعس مجلس النقابة عن تفعيل هذه الخدمة بشكل جدّي.

أبرز الجلسات

رئيس المحكمة العسكريّة يترافع عن العميد نادر بوجه ادعاء النيابة العامّة

جلسة غير عاديّة عقدتها المحكمة العسكريّة الدائمة في بيروت في 27 أيار في الدعوى المقامة ضدّ العميد المتقاعد في الجيش اللبناني جورج نادر والمعاون المتقاعد يوسف الفليطي بجرم "ارتداء سراويل مرقطة وقبعات عسكرية وتيشيرتات عليها شعار الجيش اللبناني" سندًا للمادة 144 من قانون القضاء العسكري. وكانت النيابة العامّة العسكرية قد ادّعت على هؤلاء على خلفية دخولهم إلى مبنى وزارة الخارجية يوم 8 آب 2020. واللافت أنّ رئيس المحكمة العميد خليل جابر باشر إجراءات المحاكمة بالدفاع عن المدعى عليهما وتاريخهما العسكري وصولًا إلى إصدار الحكم بإبطال التعقّبات بحقّهما.

محاكمة التليل: هل تفتح الاستجوابات الباب للادّعاء على مسؤولين في الجيش؟

انطلقت الاستجوابات العلنية في قضية تفجير خزّانات الوقود في بلدة التليل العكّارية في 15 آب 2021، حيث استجوب المجلس العدلي برئاسة القاضي سهيل عبّود في جلستين في تاريخ 31 آذار و5 أيّار 2023 الموقوفين جورج إبراهيم وعلي الفرج المتّهمين بالتسبّب بالقتل عن غير قصد بفعل تخزين مواد مشتعلة بشكل غير آمن وأعمال الاحتكار والتهرّب الضريبي وتبييض الأموال، بالإضافة إلى أربعة أظنّاء هم: هويدي الأسعد (عريف في الجيش اللبناني) وشقيقه باسل، وكلود إبراهيم وبيار إبراهيم. وأنكر المتّهمان والأظنّاء تهمة احتكار البنزين وتخزينه وتهريبه خلال الفترة التي شهدت فيها البلاد فقدان المحروقات. وعلى ضوء الاستجوابات، طلب المحامي العام التمييزي القاضي عماد قبلان الاستماع إلى عقيد في الجيش اللبناني بصفة شاهد مع حفظ حق الادعاء بحقه "لتسبّبه بالانفجار". وقد أرجأت المحكمة الجلسة إلى 16 حزيران، ثمّ إلى 14 تموز بسبب عدم اكتمال هيئة المجلس.

إرجاء جلسة المحاكمة في مقتل بشار السعود تحت التعذيب

أرجأت المحكمة العسكرية في بيروت في 5 أيار 2023 جلسة المحاكمة الثانية في قضيّة مقتل المواطن السوري بشار السعود تحت التعذيب أثناء التحقيق معه على يد عناصر من مركز أمن الدولة في تبنين، الجنوب في 30 آب 2022، وهي أوّل محاكمة لمتّهمين بالتعذيب بناء على القانون رقم 2017/65. وتبيّن أنّ المحكمة أخلت سبيل النقيب حمزة إبراهيم وجميع العناصر المتهمين بكفالة، ما عدا المعاون يوسف برّي الذي لا يزال موقوفًا، من دون أن تستأنف النيابة العامّة العسكرية قرارات إخلاء السبيل. وتزداد فداحة الموضوع تبعًا لتداول خبر مكافأة النقيب إبراهيم المتهم بالتعذيب والمسؤول عن المركز الذي قُتل فيه بشار بتعيينه في مركز رئيس مكتب أمن الدولة في النبطيّة. ولم يتراجع جهاز أمن الدولة عن هذه الترقية ويعيد وضع النقيب في ديوان المدير العام إلّا بعد نشر فضيحة فرار أحد الموقوفين من مركز أمن الدولة في بيروت في نيسان 2023. وقد أرجأت المحكمة الجلسة إلى 17 تشرين الثاني 2023.

لن نمثل: الصحافية حياة مرشاد ترفض التطبيع مع مخالفة قانون المطبوعات

رفضت الصحافية حياة مرشاد المثول أمام مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية في 1 حزيران للتحقيق معها في شكوى القدح والذم المقدّمة بحقّها من قِبل المخرج جو قديح على خلفية مقال حول ادّعاءات بالتحرّش نشر على المنصّة الإعلامية النسوية "شريكة ولكن". وقد تمسّكت مرشاد بمبدأ التحقيق القضائي في قضايا المطبوعات بعد إصرار المحامي العام الاستئنافي في بيروت زاهر حمادة على إجراء التحقيق أمام جهاز أمني خلافًا لقانون المطبوعات واجتهاد محكمة التمييز.

دعاوى المفكّرة

انتصار جديد في معركة الصفة والمصلحة: خطوة نحو المحاسبة في قضايا الاتّصالات

بعد تقدّم السيد وسيم منصور بشكوى بشأن صفقتيْ مبنى تاتش اللتيْن كلّفتا أكثر من 100 مليون دولار أميركي ضدّ الوزيرين جمال الجرّاح ومحمد شقير، مستمدًا صفته من السهم الذي يملكه في الشركة، حاولتْ شركة "ميك 2" (المعروفة بشركة تاتش) نزع صفة منصور من خلال ادّعاء أنّ ملكيّته للسهم هي على سبيل الأمانة. نجحت الشركة في إقناع قاضي التحقيق في بيروت شربل أبو سمرا الذي ردّ الدعوى لانتفاء الصفة، قبل أن تفسخ قراره الهيئة الاتهامية في بيروت. ثم تقدّمت الشركة بشكوى جزائية ضدّ منصور أمام النيابة العامّة المالية معتبرة الفعل إساءة أمانة، إلّا أنّ المحامية العامّة المالية دورا الخازن حفظت الشكوى في نيسان 2023.

قرار ثالث يثبت خروج قطاع المقالع والإسمنت عن القانون

في تاريخ 2023/4/20، أصدر مجلس شورى الدولة (برئاسة القاضية ميريه عفيف عماطوري وعضوية المستشارين جهاد صفا وميراي داود) قرارًا قضى بإبطال قرار مجلس الوزراء الصادر في 2022/2/15 الذي منح مهلة 12 شهرًا لمواصلة استثمار مقالع شركات الأسمنت، وذلك تبعًا للدعوى المقدّمة من جمعيّتي وصية الأرض والخط الأخضر. وهذا القرار هو الثالث من نوعه الذي يكرّس صفة الجمعيات البيئية بالتقاضي حمايةً للبيئة ويثبت عدم قانونية "المهل الإدرايية" لاستثمار المقالع بعد الحكمين الصادرين في العام 2022 في دعاوى مقامة من اتحاد بلديات الكورة وجمعية وصية الأرض بالتعاون مع "المفكرة".

أبرز الجلسات المرتقبة

← الأربعاء 5 تموز

• **الحق العام ضدّ مجهول**
اغتيال الصحافي لقمان سليم
قاضي التحقيق الأوّل في بيروت (شربل بو سمرا)

← الثلاثاء 11 تموز

• **نقابيو عمّال سبينيس ضدّ شركة سبينيس**
محكمة استئناف جنح بيروت

← الخميس 13 تموز

• **محمد زبيب ضدّ مروان خير الدين**
الاعتداء على الصحافي زبيب
القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (فاطمة جوني)

• **النيابة العامّة في الشمال ضدّ سامر المولوي**
التحرّش في طالبات ثانوية جورج صرّاف (طرابلس)
محكمة استئناف جنح طرابلس

لقراءة مقالاتنا الكاملة، يمكنكم مراجعة صفحة "المرصد القضائي" على موقعنا الإلكتروني.

الدولار الأخضر سيّد الحدود
ترحيلات جماعية لسوريين من دون سند قانوني

من تجمّعات خيم اللاجئين السوريين على ضفاف نهر الليطاني في البقاع - (تصوير سعدى علوه)

سعدى علوه

عادت نجد (7 سنوات) من مدرستها أوائل نيسان 2023 لتجد باب المنزل مقفلًا ولا أثر لعائلتها. نادت على والديها وأخوتها فردًا فردًا إلى أنْ خرج جارهم وأخبرها أنّ عناصر من مخابرات الجيش اللبناني داهموا منزلها واقتادوا أهلها في آلية عسكرية. بعد اتّصال من الجار جاءت قريبة العائلة واصطحبت الصغيرة وأخبرتها أنّه تمّ ترحيل عائلتها إلى سوريا.

في بلدة لبنانية أخرى، وتحديدًا في منتصف نيسان عينه، وبعد أن تمّ ترحيل أب مع زوجته وأولاده الستّة، عادت العائلة المرحّلة إلى لبنان بعد أن دفعت 800 دولار للمهرّبين على الحدود بعد 10 أيام من وضعهم خارج الأراضي اللبنانية مع نحو 200 شخص غيرهم. إثر العودة، حاول الأب رضوان (اسم مستعار) تسوية أوضاعه للاستحصال على إقامة نظامية في لبنان: "دفعت للسمسار 1150 دولار حتى يظبّط لي وضعي، لأنّهم عاملين لي منع دخول إلى لبنان". زعم السمسار، وهو سوري الجنسية أنّه يعرف ضباطًا في أحد الأجهزة الأمنية، ولكنّه لم يفعل شيئًا: "رح إمهله كم يوم، بعدين بدّي إفضحه بالإسم بالإعلام"، يؤكّد رضوان لـ "المفكرة".

عائلتا نجد ورضوان هما عيّنة عن مئات السوريين الذين طالتهم عمليات الترحيل الجماعية منذ أوائل نيسان 2023، والتي تفضّل السلطات اللبنانية تسميتها بإجراءات تنفيذ قرار المجلس الأعلى للدفاع الصادر في تاريخ 24/4/2019، "الترحيل يعني حين يكون هناك شخص مقيم في لبنان بشكل نظامي والسلطات اللبنانية تقوم بترحيله، أما السوريين الداخلين تهريبًا إلى لبنان ولا يملكون أوراق إقامة نظامية، فتتمّ إعادتهم إلى بلادهم"، وفق ما يؤكد مصدر رسمي لـ "المفكرة". وقد تميّزت هذه الترحيلات غير المسبوقة بطابعها الجماعي وبتنفيذها بشكل سريع وموجز من قبل الجيش اللبناني بدلًا من الأمن العام ومن دون أيّ إذن قضائي، وهو ما اعتبرته 20 منظمة حقوقية، من ضمنها "المفكرة"، مخالفًا للقوانين اللبنانية والدولية. وقد رأت المنظمات أنّ السلطات اللبنانية "أساءت (...) عن عمد إدارة الأزمة الاقتصاديّة في البلاد، ما تسبّب في إفقار الملايين وحرمانهم من حقوقهم. لكن، وبدلًا من تبنّي إصلاحات ضروريّة للغاية، عمدت السلطات إلى استخدام اللاجئين ككبش فداء للتغطية على إخفاقها". وأكّدت أنّه "ليس هناك ما يُبرّر إخراج مئات الرجال والنساء والأطفال من أسرّتهم بالقوّة في ساعات الصباح الباكر، وتسليمهم إلى الحكومة التي فرّوا منها".

ترحيلات قسرية وإثراء للمهرّبين

يقدّر مصدر متابع لعمليات الترحيل لـ "المفكرة" أنّه "تم اعتقال ما لا يقلّ عن 2269 سوريًا لغاية الساعة، وتمّ ترحيل أكثر من 1752 منهم عقب مداهمات عسكرية". كما أكّدت مصادر حدودية لـ "المفكرة" أنّ عمليات الترحيل عبر الحدود العكارية تستمر بوتيرة يومية عبر فوج الحدود البري في الجيش حيث فاق العدد 1000 شخص خلال شهر من اليوم كون التوقيفات اليومية تتراوح ما بين 40 و200 شخص. ويطال جزء من هذه التوقيفات في المناطق الحدودية أشخاصًا سوريين يدخلون لبنان خلسة أو يعودون تهريبًا بعد ترحيلهم.

> **اعتُقل ما لا يقلّ عن 2269 سوريًا لغاية الساعة، وتمّ ترحيل أكثر من 1752 منهم عقب مداهمات عسكرية**

وأوضح مصدر أمني لـ "المفكرة" أنّ "عملية إعادة السوريين عبر مسالك حدودية، وهي غير المعابر النظامية، تتمّ في حال عدم حيازة هؤلاء أوراقًا ثبوتية نتيجة إخفائهم لها، فيما يتمّ تسليم من يمتلكون أوراقهم إلى السلطات السورية الحدودية". وعلمت "المفكرة" أنّه لا يتمّ تسجيل أسماء جميع المرحّلين لدى الأمن العام إلّا في حال حيازتهم أوراقًا ثبوتية كون الأخير يرفض تسلّمهم لعدم قدرته على تسليمهم للسلطات السورية التي ترفض ذلك لمن لا يحمل أوراقًا ثبوتية. من جهتها، تؤكد ليزا أبو خالد، من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان، لـ "المفكرة" أنّ "المفوضية لحظت في بداية نيسان زيادة في عدد المداهمات لسوريين في لبنان، لتبلغ ما لا يقل عن 97 مداهمة لغاية الساعة". وتضيف: "تلقّينا أيضًا تقارير عن سوريين محتجزين بهدف ترحيلهم في ما بعد، ومن بينهم من هو معروف ومسجلّ لدى المفوضية"، مؤكّدة أنّ "المفوضية تدعو إلى احترام مبادئ القانون الدولي وضمان حماية اللاجئين في لبنان من الإعادة القسرية".

وفي آخر تحديث لتقاريره الدورية، يوثّق مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) "ما لا يقل عن 24 عملية مداهمة أمنية نفّذها الجيش اللبناني في أماكن سكن لاجئين سوريين في مختلف أنحاء البلاد منذ بداية نيسان ولغاية 13 حزيران الجاري، بالإضافة إلى ما لا يقلّ عن 7 حواجز أمنية مؤقتة تابعة أيضًا للجيش مع جهاز المخابرات، تمّ عبرها اعتقال 841 لاجئًا اعتقالًا تعسفيًا"، وفق المركز، مشيرًا إلى "تعرّض بعضهم للضرب و/أو المعاملة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة من قبل أفراد في الجيش اللبناني". كما وثّق المركز ترحيل "ما لا يقل عن 365 لاجئًا من المعتقلين/الموقوفين إلى خارج الحدود اللبنانية قسرًا، بينهم 12 لاجئًا يملكون أوراق إقامة قانونية، و13 من النساء، و22 من القاصرين، و2 من أفراد مجتمع الميم عين".

وقال 82 لاجئًا من المرّحلين لمركز "وصول" إنّ "السلطات السورية أعادت تسليمهم إلى مهرّبي بشر متواجدين على الحدود اللبنانية والتفاوض معهم لإعادتهم إلى لبنان لقاء مبالغ مالية تتراوح بين 150 و300 دولار أميركي للفرد الواحد، بينما وصلت المبالغ المالية إلى نحو 3000 دولار أميركي للأفراد الذين يواجهون مخاطر أمنية مباشرة في سوريا". وأكّد 214 لاجئًا منهم، وفق المركز عينه، أنّ "الجيش اللبناني قام بتسليمهم إلى السلطات السورية".

ورصد المركز حوالي 32 عملية مداهمة أمنية و/أو حواجز أمنية تمّ تداولها عبر وسائل الإعلام ومنصّات التواصل الاجتماعي، كما تشير المعلومات الأوّلية التي حصل عليها الباحثون الميدانيون إلى أنّ أعداد المعتقلين تعسّفيًا تراوحت بين 900 و1400 شخص، ولم يتسنّ للفريق التوثيق والتحقق من دقّة أعداد اللاجئين الذين تم اعتقالهم وترحيلهم.

وانطلق مركز "وصول" من تبرير السلطات اللبنانية لعمليات الاعتقال والترحيل بذريعة دخولهم الأراضي اللبنانية بشكل غير نظامي، ليعتبر أنّ ذلك "لم يتوافق مع جميع الضحايا الذين تمّ اعتقالهم أو ترحيلهم".

يتطابق ذلك مع إفادة حسام (اسم مستعار)، وهو أحد اللاجئين السوريين المقيم في لبنان منذ أواخر 2011، لـ "لمفكرة" عن ترحيل عائلته بأكملها: "داهموا بيتي بكسروان خلال وجودي في عملي، ورحّلوا زوجتي مع أطفالي الأربعة في 19 نيسان". يحمل الرجل بطاقة تسجيل من المفوضية، ولكنّه لم يجدّد إقامته منذ العام 2014 بسبب ارتفاع الكلفة. سلّمت مخابرات الجيش عائلته مع نحو 250 شخصًا إلى الأمن العسكري السوري على الحدود من ناحية دمشق. وأفرجت الفرقة عن 11 منهم بينهم زوجة حسام التي دقّت باب إحدى العائلات في الشام تطلب إيواءها مع أطفالها. وهناك أبلغ صاحب البيت زوجها أنّه يعرف بعض الأشخاص الذين يمكنهم إعادة زوجته إلى لبنان. وعليه، دفع الرجل 70 دولارًا عن كل من زوجته وأطفاله الأربعة، "يعني دفعت 350 دولار حتى ردّيتهم وصاروا معي". يقول إنه باع بطارية "اليو بي إس" والغسالة وكان معه 50 دولارًا. يؤكّد حسام أنّ عناصر الجيش قاموا بترحيل أسرته ولكنهم لم يأخذوا أيّ شيء من ممتلكات العائلة: "بس مزّقوا كلّ أوراقنا من جواز سفري إلى بطاقات التسجيل مع المفوضية، وهذا سيزيد من مشاكلي".

وفيما يبدو أنّ وتيرة الترحيلات الجماعية الناتجة عن مداهمات المساكن تراجعت خلال حزيران، أكّد مصدر أمني آخر لـ "لمفكرة" استمرار مداهمة تجمّعات ومخيّمات اللاجئين السوريين "ولكن حسب المعلومات والمخالفات"، مشيرًا

إلى حصول توقيفات لمخالفي شروط الإقامة على الحواجز وخلال الدوريات أيضًا.

أي سند قانوني لعمليات الترحيل التي ينفّذها الجيش؟

وفي معلومات حصلت عليها "المفكرة" حصريًا من مصادر خاصّة أنّه رغم أنّ عمليات حفظ الأمن والترحيل ليست من مهام الجيش قانونًا، برّر الأخير ذلك بأنّه ينفّذ قرارات السلطات السياسية وبخاصّة قرار مجلس الوزراء رقم 1 تاريخ 1991/1/16 وقرار المجلس الأعلى للدفاع الصادر في 2019/4/24. وعن هذا الأمر، تعتبر المحامية غيدة فرنجية، مسؤولة التقاضي في "المفكرة"، أنّ هذه القرارات لا تولي الجيش صلاحية حفظ الأمن الداخلي أو تقرير وتنفيذ الترحيل القسري للاجئين.

توضح فرنجية أنّ تكليف الجيش حفظ الأمن الداخلي يجب أن يصدر بمرسوم عن مجلس الوزراء وليس بقرار عادي ويجب أن يكون محدود المدّة وفقًا للمادة 4 من قانون الدفاع الوطني، وهو ما أوضحه الخبير الدستوري وسام اللحام في مقالة سابقة له. وتضيف فرنجية أنّ القرار رقم 1991/1 الذي يتحجج به الجيش "كان محصورًا بمنطقة بيروت الكبرى وصدر عقب انتهاء الحرب في لبنان بهدف التصدّي لسلطة الميليشيات في العاصمة ولا يمكنه أن يشكّل سندًا قانونيًا لمهام الجيش الحالية".

وعن قرار المجلس الأعلى للدفاع الصادر في 2019/4/24، ترى فرنجية أنّ "هذا القرار نراه مخالفًا للقوانين لأنّ لا صلاحية للمجلس الأعلى للدفاع بإصدار قرارات بترحيل الأجانب من لبنان وفقًا لمهامه الواردة في المادة 8 من قانون الدفاع الوطني"، وهو ما أكّدت عليه ثماني منظمات حقوقية عقب صدور هذا القرار. وتوضح فرنجية أنّه في مطلق الأحوال "لا ينطبق القرار على المواطنين السوريين المقيمين في لبنان حتّى لو لم يمتلكوا الإقامة الرسمية كونه كان محصورًا بضبط تهريب الأشخاص والبضائع عبر الحدود" وفقًا لما جاء في البيان الرسمي الصادر عن المجلس. وتضيف فرنجية أنّ "القانون والاجتهاد في لبنان يحصر صلاحية تقرير الترحيل بالقضاء ويمنح المدير العام للأمن العام صلاحية محدودة جدًا في هذا المجال من دون أن يمنحها لأي جهاز عسكري أو أمني آخر".

> لا صلاحية للجيش لترحيل اللاجئين قسرًا

بالإضافة إلى ذلك، أفادت مصادر خاصّة "المفكرة" أنّ الجيش يعتبر أنّ عمليات الترحيل هذه لا تتعارض مع التزامات لبنان الدولية لجهة احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين واتفاقية مناهضة التعذيب والحق في طلب اللجوء لاعتباره أنّها لا تنطبق على من ارتكب جرائم حرب أو جرائم ضدّ الانسانية أو جرائم غير سياسية أو من يمثل خطرًا على بلد اللجوء. وتردّ فرنجية بالقول إنّه إذا كان من الممكن ترحيل اللاجئين قسرًا "في بعض الحالات الاستثنائية كارتكابهم جرائم خطيرة، إلّا أنّ هذا الأمر يتقرّر بشكل فردي وليس بشكل جماعي" وأنّ قرار الترحيل "يعود للقضاء بعد التثبت من مدى ارتكابهم جرائم قد تستوجب الترحيل ومنحهم حق الدفاع عن أنفسهم"، مشدّدة على أنّه "لا يجوز للأجهزة العسكرية والأمنية تقرير ذلك من تلقاء نفسها وبشكل متسرّع وإلّا نكون أمام محاكم ميدانية لا تتوفّر فيها أدنى شروط العدالة والحق". وتضيف أنّ هناك "أصولًا مفروضة في القانون لإصدار قرارات الترحيل وتنفيذها وأهمّها منح الأجنبي الذي يتقرّر ترحيله مهلة للمغادرة بكرامة أو للاعتراض على قرار الترحيل واللجوء إلى القضاء" وهو ما لم يتمّ احترامه في الحالات التي تمّ توثيقها.

وتعتبر فرنجية أنّه وإن كان هناك مواطنون سوريون قادرون على العودة إلى سوريا بآمان، في المقابل، هناك سوريون غير قادرين على ذلك "ما يفرض علينا حمايتهم كلاجئين من الترحيل القسري إلى سوريا". لذا تعتبر أنّ "أيّ قرار بالترحيل القسري يجب أن يُتّخذ بناء على دراسة وضعهم بشكل فردي". وتعليقًا على معلومات توافرت لـ "لمفكرة" عن اعتبار الجيش أنّ التحقق من عدم تعرّض المرحّلين للخطر على حياتهم في بلادهم تقع على عاتق الأمم المتحدة، تؤكّد فرنجية أنّ "الدولة اللبنانية بجميع أجهزتها ومؤسّساتها مُلزمة بالتثبّت من عدم تعرّضهم لأيّ خطر على حياتهم وحرّيتهم قبل ترحيلهم قسرًا إلى سوريا"، بخاصّة نظرًا لتوثيق المنظمات الحقوقية لحالات الإخفاء القسري والتعذيب للعديد من المواطنين السوريين الذين تمّ تسليمهم للسلطات السورية من لبنان خلال السنوات الماضية.

الترحيلات على وقع مؤتمر بروكسيل

عمليات الترحيل هذه لا تتطابق مع ما تضمّنته ورقة لبنان الرسمية في مؤتمر بروكسيل 7 لـ "دعم مستقبل سوريا والمنطقة" الذي عُقد في العاصمة البلجيكية في منتصف حزيران، حيث تعهّد لبنان أنْ يتولّى جهاز الأمن العام عملية الترحيل بالتنسيق مع المفوضية، بينما في الحقيقة مخابرات الجيش هي التي تقوم بالترحيلات وتستمرّ في ذلك لغاية الساعة. وعلمت "المفكرة" أنّه يجري تعديل ورقة لبنان إلى بروكسيل 7 لإقرارها نهائيًا في جلسة مجلس الوزراء المقبلة.

وفي الورقة المقدّمة في بروكسيل بدا التركيز على رغبة لبنان في استقدام التمويل (أي التمويل الإنساني غير المشروط بالإصلاحات) واضحًا جدًا "ومستفزًا" للجهات المانحة، كما أكّد مصدر متابع لـ "لمفكرة"، مقدّرًا أنّ تعديل الورقة الرسمية ربما يتأتّى من الامتعاض الدولي من مراوحة تقديرات أعداد اللاجئين السوريين بما يفوق مليون لاجئ، وكذلك من عدم ضبط الحدود والفساد الذي يعتري هذا الملف، إضافة إلى سوء إدارة مؤسسات الدولة المعنية لأموال الدعم المدفوعة. وقدّر لبنان في الورقة خسائره من اللجوء السوري بنحو 25 مليار دولار، مفصّلًا هذه "الخسائر" على قطاعات الخدمات كافة من كهرباء وصحة وتعليم وبيئة وزراعة ونفايات

تصوير سعدى علوه

وصرف صحي، مؤكدًا أنّه لم يحصل إلّا على 12% فقط من التمويل الكافي لسد الفجوة. وفي خطة عمل ثلاثية الأبعاد (رؤية قصيرة المدى، متوسطة المدى وبعيدة المدى) لتنظيم هذا الملف، قسّم لبنان اللاجئين السوريين إلى أربع فئات من دون أي شرح لأسباب ونتائج هذا التقسيم، وهي تشمل:

1. طالبي اللجوء السياسي بين عامي 2011 و2015.

2. الوافدين بعد العام 2015 (أي بعد طلب الحكومة اللبنانية من المفوضية وقف تسجيل اللاجئين).

3. الوافدين الذين يعبرون الحدود اللبنانية السورية ذهابًا وإيابًا.

4. الوافدين الذين دخلوا الأراضي اللبنانية خلسة بعد 24 نيسان 2019 (أي تاريخ صدور قرار المجلس الأعلى للدفاع).

وهذا التقسيم يتعارض مع ما صرّح به وزير الخارجية عبد الله بوحبيب الذي كلّف بتمثيل لبنان في المؤتمر حيث اعتبر أنّه "من غير الوارد أن يقبل لبنان العودة القسرية للنازحين السوريين لكننا نختلف مع الأوروبيين على تصنيف النازحين السوريين، فبينما يعتبرونهم لاجئين سياسيين نعتبرهم نحن نازحين اقتصاديين".

ويتبيّن أنّ ورقة لبنان إلى بروكسيل 7 قد تبنّت مقرّرات "اللجنة الوزارية اللبنانية لمتابعة عودة النازحين السوريين إلى بلادهم" التي اجتمعت في 26 نيسان في السراي الحكومية برئاسة رئيس حكومة تصريف الأعمال نجيب ميقاتي. وأكّد وزير الشؤون الاجتماعية هكتور حجّار بعد الاجتماع، على قراري مجلس الوزراء كمرجع لما يحصل، رقم 38 تاريخ 23/10/2014 المتعلّق بورقة سياسة النزوح السوري إلى لبنان، والثاني رقم 2 تاريخ 14/7/2020 المتعلّق بعرض وزارة الشؤون الاجتماعية لورقة السياسة العامّة لعودة النازحين. وفيما اعتبر حجّار حينها أنّ التدابير والإجراءات المتّخذة تأتي تنفيذًا لقرار المجلس الأعلى للدفاع من قبل الجيش والأجهزة الأمنية كافة بحق المخالفين بخاصّة لجهة الداخلين بصورة غير شرعية وغير الحائزين على الوثائق القانونية، نجد ورقة بروكسيل توكل المهمة للمديرية العامة للأمن العام.

وبينما أشار حجّار بعد اجتماع اللجنة الوزارية إلى الطلب "من المفوضية العليا لشؤون النازحين، وضمن مهلة أقصاها أسبوع من تاريخه (26 نيسان)، تزويد وزارة الداخلية والبلديات بالداتا الخاصة بالنازحين السوريين على أنواعها على أن تسقط صفة النازح عن كل شخص يغادر الأراضي اللبنانية، والطلب من الأجهزة الأمنية التشدد في ملاحقة المخالفين ومنع دخول السوريين بالطرق غير الشرعية"، اكتفت ورقة بروكسيل بإدراج بند في مرحلة المدى القصير ينصّ على "إعداد مذكرة تفاهم بين مفوضية اللاجئين والمديرية العامّة للأمن العام خاصّة بتبادل قاعدة بيانات النازحين السوريين مع احترام مبادئ الحماية والسرّية والخصوصية على أن تكون هذه المعلومات في متناول المديرية العامة المذكورة حصرًا".

وفيما يلمّح مصدر رسمي لـ "المفكرة" أنّ المفوضية لا تريد تسليم الداتا إلى السلطات اللبنانية، أوضحت أبو خالد لـ "المفكرة" أنّ المفوضية "اجتمعت ومكتب الأمن العام خلال الأسابيع الماضية لمناقشة مبادئ حماية الداتا وآلية رسمية لمشاركتها، كما شاركت مسودّة اتفاقية لمناقشتها".

تضييق على السوريين في موازاة التجييش ضدّ "الاحتلال الديمغرافي"

من جهته، أصدر وزير الداخلية والبلديات القاضي بسام مولوي كتابًا في 2 أيار الى المحافظين ومن خلالهم إلى القائمقامين والبلديات والمخاتير لإطلاق حملة مسح وطنية لتعداد وتسجيل النازحين السوريين، وطلب إلى كافة المخاتير عدم تنظيم أي معاملة أو إفادة لأي نازح سوري قبل تقديم ما يُثبت تسجيله، والتشديد بعدم تأجيرهم أي عقار قبل التثبّت من تسجيله لدى البلدية وحيازته على إقامة شرعية في لبنان كما إجراء مسح ميداني لكافة المؤسسات وأصحاب المهن الحرة التي يديرها النازحون السوريون والتثّبت من حيازتها التراخيص القانونية.

كذلك، وجّه المولوي كتابًا الى وزارة العدل آملًا التعميم على كافة كتّاب العدل بعدم تحرير أي مستند أو عقد لأي نازح سوري من دون بيان وثيقة تثبت تسجيله في البلدية، وإلى مفوضية اللاجئين آملًا التجاوب بإقفال ملفات النازحين السوريين الذين يعودون إلى بلادهم طوعًا وعدم إعادة فتح ملفّاتهم حتى لو عاودوا الدخول إلى لبنان، وإفهام النازحين السوريين أنّ ورقة اللجوء لا تعتبر إقامة، وتزويد المديرية العامة للأمن العام بداتا مفصّلة للنازحين السوريين.

وكانت عمليات الترحيل قد ترافقت مع حملات تدعو إلى ترحيل السوريين في لبنان و"التخلّص منهم"، تصدّرها إعلان مارون الخولي "الحملة الوطنية لتحرير لبنان من الإحتلال الديموغرافي" باسم "اتّحاد عام نقابات لبنان"، بهدف "إنقاذ لبنان أرضًا وشعبًا وثقافة وحضارة من خطر التغيير الديموغرافي الداهم". واعتبر أنّ "هذا الاحتلال هو من أهمّ الأسباب التي أدّت إلى الانهيار المالي والاقتصادي وما زال يشكل العبء الأكبر على بنيتنا الاقتصادية وقطاعاتنا الخدماتية". وهو موقف استدعى قول بعض النقابيين إنّ الاتحاد الذي يتحدّث الخولي باسمه لا يمثل سوى أشخاص محدودين.

وبموازاة هذه الحملات، شهدت مواقع التواصل الاجتماعي وصفحات حملتْ اسم بعض المناطق تحذّر من تحرّكات للاجئين أو مناصرين لهم رافضة للترحيل، فيما استكملت وسائل إعلام عدّة الحملات الرسمية بإنتاج تقارير تلفزيونية ومواد صحافية تركّز على التأثير السلبي للاجئين السوريين في لبنان، تماهيًا مع تحميلهم وزر الانهيار الاقتصادي وأزمة الكهرباء والسكن والنفايات وتلويث الأنهار والمياه والبطالة والمشاكل الأمنية وارتفاع نسب الجرائم وهدر مليارات الدولارات على دعم المحتكرين وغيره.

مسنّون منسيّون: الدولة تغطّي ثمن "منقوشة" من كلفة رعايتهم

"طابق الوزارة" في أحد دور المسنّين

أماني البعيني

"بس يكبر الواحد بيبطّل إله قيمة"، هكذا يعبّر أحمد (83 عامًا)، الأستاذ الجامعي المتقاعد، عن حزنه هو المقيم منذ 5 سنوات في دار للمسنّين. يتمتم يوميًا "مش أنا جيت عالدار، الظروف جابتني". فيومها، طلب منه أولاده مرافقتهم إلى الجنوب لشراء بعض الحاجيات ليجد نفسه في دار للمسنّين ويغادر أبناؤه من دون عودة.

كثيرون لم يتخطّوا ترك أولادهم لهم، وهو تخلٍّ يشبه ترك الدولة لأبنائها المسنّين بلا أيّ تغطية صحيّة أو ضمان شيخوخة، وحتّى من دون سقف لائق وآمن في دور تشمل برعايتها اليوم 4282 مسنًّا ومسنّة على حساب وزارتيْ الصحة والشؤون الاجتماعية، وبتغطية لا تتجاوز 34000 ليرة من "الشؤون" و100000 ليرة من "الصحة" عن كل يوم وهي مبالغ لا تكفي لشراء منقوشة.

لم ينجُ المسنّون في لبنان من الانهيار. وإلى جانب تقصير الدولة، تنكرّت لهم بعض بيوتهم، وهم بُناتها، فباتوا تحت رحمة جشع الأبناء وإهمالهم، أو قسوة بعض الأخوة. وفي جولة لـ "المفكرة القانونية" على دور المسنّين، وجدنا الحال عالقًا ما بين سندان الوضع الاقتصاديّ الصعب الذي يهدّد المؤسّسات الاجتماعيّة، في ظلّ فتات ما تدفعه وزارتَا الصحّة والشؤون الاجتماعيّة، ومطرقة الرعاية المتفاوتة التي تميّز بين مسنّ يدفع بالدولار، وآخر لا يملك سوى الليرة البائسة.

وأكدت مصادر لـ "المفكرة" أنّ بعض دور الرعاية التي تشكي عدم قبض مستحقّاتها منذ 3 سنوات من الدولة، وفقدان قيمتها بالأساس، تعمد إلى تدفيع عائلات بعض المسنّين فرق الكلفة تحت خطر عدم استقبال المسنّ، علمًا أنّ هذه الدور نفسها تحصل على مساعدات من أشخاص وجهات محلية ودولية وعربية، من دون أن تنفي أنّ لا قيمة مادية فعلية لمساهمات وزارتيْ الشؤون والصحة اليوم بعدما لامس الدولار عتبة المئة ألف ليرة. هذا الأمر، ووفق ما علمت "المفكرة"، دفع وزير الشؤون الاجتماعية هيكتور حجار إلى العمل على تأمين جهة ثالثة ممولة للدّور تشكّل مع الوزارة ومؤسّسات الرعاية، الركيزة الثالثة لسيبة تمويلها.

وإضافة إلى تدنّي مستوى الخدمات في العديد من دور المسنّين، وخصوصًا للذين لا يدفعون "الفريش دولار"، يتعرّض هؤلاء لانتهاكات منها العنف المعنوي والإساءة والمسّ بالكرامة الإنسانية والتهميش والإذلال الجسديّ والمعنويّ، وباتوا كمن وُضع على رفّ الحياة، لينتظر نهايته، علمًا أنَّ الكثير من بينهم لا يزالون في قمّة نشاطهم وعطائهم، وتركيزهم الفكريّ، وقد أسرّوا لـ "المفكرة" أنَّ ذنبهم الوحيد في هذا الوطن أنّهم صاروا "كبارًا".

الدولة تغطّي 2% من الكلفة

"للأسف ما بقى قادر إستقبل ولا مسنّ على حساب الوزارة، وإلّا منكون عم نغرّق حالنا وعم نقول للعالم رايحين لنسكّر"، يقول د. بدر زيدان، رئيس مجلس إدارة دار العجزة الإسلامية في بيروت، بانفعال ويضيف: "عندي اليوم 250 مسنّ ومرضى نفسيين (ليسوا بالضرورة من كبار السنّ) على حساب الوزارة التي تغطي 2% من الكلفة فقط، يعني كأنّه مجّانًا، قديش بعد بدنا نحمل؟". وإذا ما قارنّا هذه النسبة مع ما زوّدتنا به وزارة الشؤون الاجتماعيّة من خطط عن معايير الجودة الخاصّة بمؤسسات كبار السنّ وعن الاستراتيجية الوطنية لكبار السنّ في لبنان 2020–2030، وعن إنشاء هيئة وطنيّة دائمة لرعاية شؤونهم، (التزامًا بمؤتمر مدريد للشيخوخة 2002)، نجد أنّ النسبة لا تكفي لتلبية معايير الجودة والهيئة لم تُفعَّل بشكل كامل، وتفتقر إلى نظام داخليّ يحدّد عملها، وإلى رصد اعتماداتها، وبالتالي يبقى ما كُتب في الخطط مجرّد أمنيات.

لذا، فُرِز المسنّون اليوم بين "زبون ليرة-وزارة" مرفوض أحيانًا، وبين "زبون فريش دولار" مرحّب به دائمًا. وهو واقع محزن لا ينكره عدد كبير من القيّمين على الدُّور الذين قابلتهم "المفكّرة" في الشمال، وبيروت، والجنوب، والبقاع، وجبل لبنان.

في المقابل، لا تلوم وزارتَا الصحّة والشؤون الاجتماعيّة مراكز الرعاية: "الأزمة الاقتصاديّة خانقة"، يبرّر مدير العناية الطبيّة في وزارة الصحّة العامّة د. جوزيف الحلو. ويقول: "تَ نحكي منطق: مين بيستقبل مريض آكل، شارب، نايم مع علاجه وكلّ احتياجاته بـ 100 ألف ليرة عالنهار؟ شو بتجبله للختيار؟ منقوشة؟!".

وتشير رئيسة مصلحة الرعاية بالإنابة، في وزارة الشؤون الاجتماعيّة، ريتا عطا إلى التهديد الحقيقي الذي تواجهه دُور الرعاية، بخاصّة في ظلّ التأخّر في دفع مستحقّاتها منذ العام 2021، "نحن أعددنا فواتير الدور وأحلناها إلى وزارة الماليّة حيث تكدّست، وذلك لأسباب مرتبطة بآليّة وزارة المالية والروتين الإداريّ الذي تضاعف مع إضراب موظّفي القطاع العام. وعليه، وفق عطا، "ماتت قيمة الدفعات قبل استحقاق آجال دفعها"، وتشرح: "لو رفعنا التعرفة التي تمنحها الوزارة لتغطية المسنّ... وتمّ تحويل الأموال اليوم قبل بكرا، هناك أزمة مصارف، والدّور ما عم تقدر تسحب من المصرف إلّا 10 ملايين ليرة كل شهر".

وتنبّه عطا إلى ضرورة "إيجاد آليّة للدفع لتلافي حجز أموال الدُّور في المصارف، وإلّا رح يقبضوا الزيادات بعد سنتين وثلاث، يعني للأسف في دُور ممكن تكون سكّرت يومها". وتتساءل: "كيف بدنا نلومهم؟ وكم من الوقت ستصمد الدور؟".

طابق بسمنة طابق بزيت: "سقف معفّن ولا سقف يعَنّف"

جولة سريعة في أروقة بعض الدُّور، كفيلة لرصد التمييز بين "طابق الفريش" و"طابق الوزارة". ففي الأول تُحترَم الخصوصيّة والاستقلالية والهدوء، وأقصى معايير السلامة والصحّة الجسدية كما النفسيّة وحبث لكلّ نزيل غرفته الخاصة. أما في "طابق الوزارة" فليس هناك استقلالية ولا احترام للخصوصية والنزلاء ستة في غرفة واحدة، ورغم إصرار القيّمين على عدم التمييز بين "الطابقين" إلّا أنّه على أرض الواقع كان التمييز واضحًا من حيث الترتيب والنظافة وتجهيز الغرف وطريقة المعاملة. ورغم أنّ القيّمين على الدُّور أكّدوا عدم التمييز بين "الطابقين"، إلّا أنَّ الزائرة تلحظ غياب الإنصاف والعدالة بينهما وهو ما يبرره بعض القيّمين بالمثل الشعبيّ: "بالنهاية، كلّ شي بحقو".

تقول مديرة إحدى دُور الرعاية في حديث مع "المفكّرة": "هيدا الطابق بالاسم عالوزارة، بس بالحقيقة، كلّو ع حساب الدار، عم نعاني شوي من الرطوبة ومش قادرين نزبّط"، مستدركة ما تسمّيه "النعمة" التي يحظى بها نزلاء "طابق الوزارة": "رغم كل شي... ولو بعض الغرف فيها 6 أشخاص، بس أحسن ما يكون الختيار مهمل بالبيت". وتسأل: "مش أفضل يعيش تحت سقف معفّن من إنو يكون معتّف من الكنّة أو الأولاد، لأنّ البيت ضاق عليهم؟" وتسارع للإجابة: "الدار ما عم تقصّر معهم بشي، وكلّو ع نفقتنا، ع القليلة في سقف فوقهم، وعم ياكلوا ويشربوا، أفضل بمية مرة من إنّو ينتركوا بالطرقات". وتأسف: "يلّي بيوجّع إنو معظم الموجودين مش مقطوعين من شجرة، وبس بدّن معاملة... الكلّ بدو هَمّ بالناقص... عنّا بالدار مدرا عامّين وأساتذة جامعيين وزوجة قاضي".

عديدة هي المقابلات التي أجرتْها "المفكّرة" مع كبار السنّ في دور رعاية، وكان لكلٍّ منهم قصّته وذكرياته، إلّا أنَّ حزنهم هو نفسه... وقد اختصرها أحد المسنّين بالقول "شو بدي إحكي؟ مين سئلان؟... الله ياخدني لإرتاح".

يعلّق د. حلو على هذا "الترك" بالقول: "1 أو 2% من الأولاد فقط بيطلّوا ع أهلهن، وبيعطونا أرقام تلفونات غلط حتّى ما نوصّلن، في مرضى صرلن 20 و30 سنة ما حدا عم يتطلّع فيهم، مرّة قلت لشخص بيّك على الخطّ عم يبكي مشتاق يشوفك.. ما تجي، بس خلّيه يسمع صوتك.. بيجاوبوني أنا ما عندي يَ.. بي مات وبيسكر الخطّ". ويضيف: "لو بترجع إلي، بشرّع قانون يجبر العيلة بالمسنّ، ويلّي ما بدو يسأل عن أهله بحبسه".

"تغطية الوزارات لا تشتري حفاضات"

"قبل الأزمة الاقتصاديّة، كانت وزارة الصحّة تدفع 33 ألف دولار يوميًا لرعاية المسنّين"، وفق د. حلو: "نحن نتكفّل بالتغطية الكاملة: آكل شارب نايم مع الأدوية والعناية... كنا ندفع لحد 100 ألف باليوم بس اليوم شو بعد بيشتري هالمبلغ؟".

وفقًا للبيانات الرسمية، تدفع وزارة الصحّة عن كلّ مسنّ لا يتمتع بتغطية أيّ جهة ضامنة، ما بين 50 و100 ألف ليرة لبنانيّة، حسب حالته، وتتعاقد مع 53 دارًا للمسنّين ترعى 2913 مسنًّا مقسّمين على الشكل التالي:

تصنيف المسنّين	عدد المسنّين
أمراض مزمنة	1460
أمراض عقليّة	807
عناية فائقة	14
قابل للتأهيل	494
غير قابل للتأهيل	138
المجموع	2913

وحول زيادة مساهمة الوزارة، يرفض د. حلو "إطلاق الوعود في الهواء، كلّ شي بينحل بس بدّك تمويل، والمسألة مش متعلّقة بقرار الوزارة وحدها".

من جهة ثانية، يبلغ عدد مؤسّسات رعاية المسنّين المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعيّة 34 مؤسّسة ترعى كبار السنّ، وعددهم 1339 مسنًّا، وفق شروط القرار رقم 1/121 الصادر عن وزير الشؤون الراحل أسعد دياب عام 2004، وأبرزها: "أنْ يكون تجاوز 64 من عمره وقادرًا على خدمة نفسه، على أن يتأهَّل للقبول ضمن فئة المسنّين المستفيدين من الرعاية الاجتماعيّة، إذا كان متسوّلًا أو متشرّدًا بلا مأوى، أو اجتمعت حالة الفقر مع عدم وجود أسرة ترعاه، أو عدم وجود مسكن لائق، أو إذا انطبق عليه تعريف الحالة الاجتماعيّة الصعبة" أو "التعرّض لإهمال أو رفض أو معاملة سيّئة ضمن أسرته". وكمثال على الحالة الأخيرة قد تغطي الوزارة مثلًا امرأة خمسينية ارتأى أخوتها أنّ لا مكان لها في بيت الأسرة، وفق مصدر في وزارة الشؤون. وتتلقى هذه المؤسسة مبلغ 34000 ليرة عن كلّ مسنّ كبدل إيواء، ورعاية صحيّة أوليّة، وفحوصات طبيّة دوريّة، وطعام ونظافة شخصيّة وتنظيم نشاطات ترفيهيّة، وهؤلاء غير مشمولين بتغطية وزارة الصحّة، وموزّعون على الدُّور كما يلي:

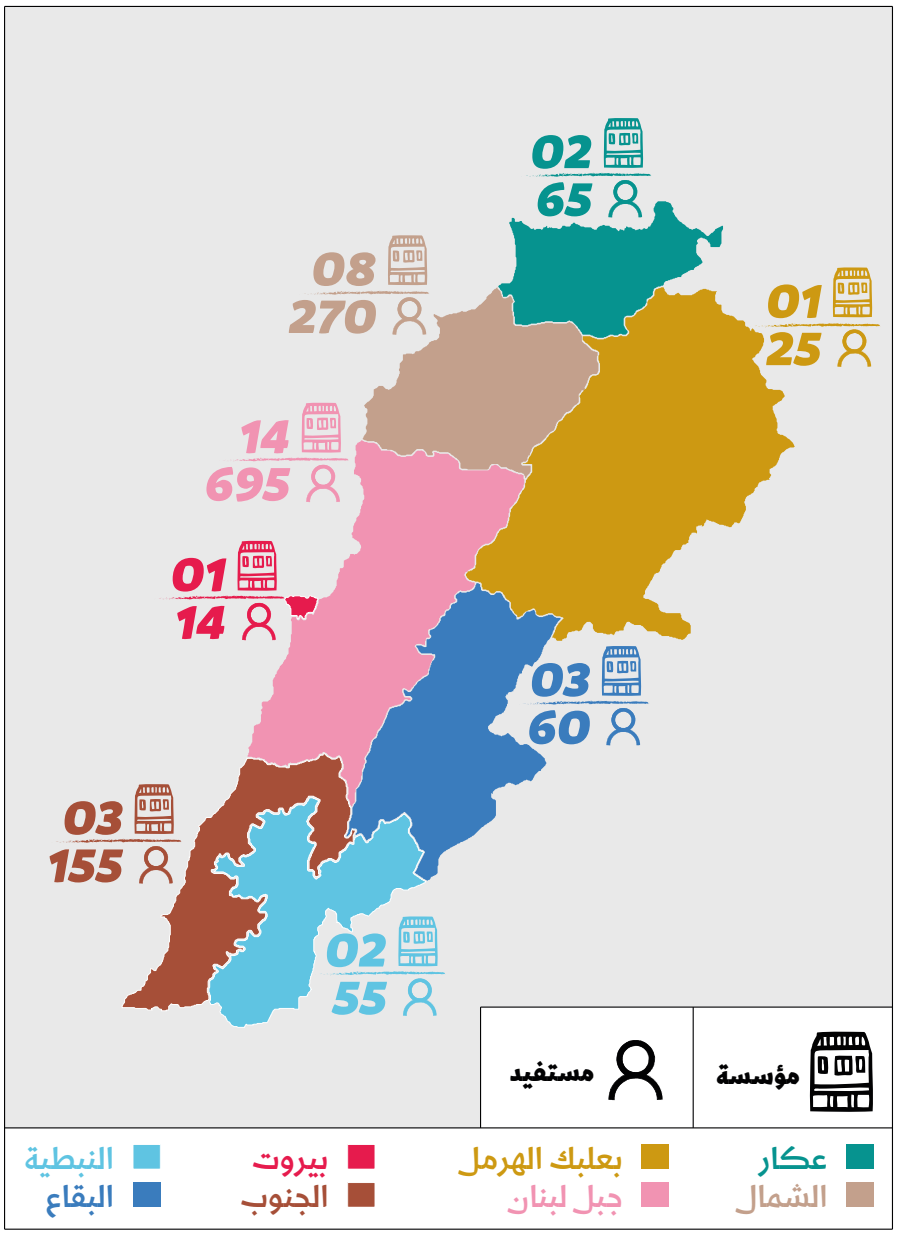

بالإضافة إلى المؤسّسات المتعاقدة مع الوزارة، هناك فقط ثلاثة مراكز متخصّصة، تملكها وزارة الشؤون الاجتماعيّة في راشيّا وحاصبيا والمنصورة (البقاع الغربيّ)، أنشئت في عهد وزير الشؤون الاجتماعيّة الأسبق وائل أبو فاعور. تعمل الوزارة حتّى اليوم على تغطية كلّ نفقات هذه الدُّور، بحيث يُصرف عليها، وبحسب الجداول الأخيرة التي اطّلعت عليها "المفكّرة"، 906 ملايين ليرة، لا يستفيد منها أكثر من ثلاثين مسنًّا بالحدّ الأقصى، والمبالغ مقسّمة على الشكل التالي:

المؤسّسة	النفقات	عدد المستفيدين
مركز حاصبيا التخصصيّ	300 مليون ليرة	10
مركز المنصورة التخصصيّ	255 مليون ليرة	8
مركز راشيا التخصصيّ	351 مليون ليرة	12
المجموع	906 مليون ليرة	30

"طابق الفريش" في أحد دور المسنّين

ومؤخّرًا، أقفلت وزارة الشؤون 15 ناديًا نهاريًّا للمسنّين نتيجة انتشار وباء كورونا والأزمة الاقتصاديّة التي تهدّد حاليًا عددًا كبيرًا من دُور المسنّين بالإقفال.

وفي هذا السياق، أكّدت وزارة الشؤون الاجتماعيّة لـ "المفكّرة"، أنّها تعمل على رفع قيمة الكلفة اليوميّة لكلّ مسنّ ثلاثة أضعاف، بحيث تصبح 102000 ليرة بدلًا من 34000، لتغدو موازنة وزارة الشؤون السنويّة للمسنّين 49 مليارًا و850 مليونًا و970 ألف ليرة، من أصل الموازنة الفعليّة لكلّ مؤسّسات الرعاية الاجتماعيّة، والتي ستبلغ في حال إقرارها 524 مليارًا و789 مليونًا و517 ألفًا و500 ليرة لبنانيّة.

كالمسنّين... أُثقلت كواهل الدُّور

تعاني دور المسنين أيضًا من هجرة الطاقم الطبّي، وموظّفي الخدمة اليوميّة: "كلّ الدور مهدّدة بالإقفال، أرهقنا مصروف البنزين والطاقة (بين 8 آلاف و10 آلاف دولار شهريًّا)، وارتفاع الرواتب وغلا الأسعار... والموظفين والطاقم التمريضي عم يتركوا مقابل فرص العمل خارج لبنان أو عم يطلبوا أجور كتير عالية"، يقول الحاج أسعد حيدر، مدير "دار أمان" في العباسيّة.

وتشير مديرة مستشفى "دار السلام"، عبير مملوك، إلى المنعطف في حياة الدُّور: "المصاري بالبنك راحت، وما قادرين نسحب التبرّعات، والمساهمات الرسمية بتتأخر وصارت بلا قيمة، وبرقبتنا مسنّين بحاجة لحدّ أدنى من المعيشة، والضو، والنظافة، وفي ناس عايشة ع الأوكسيجين... كلّ همّنا تأمين المازوت... والدولة غايبة".

ويقول حسن صفدية، رئيس جمعيّة "جامع البحر" التي تملك "دار السلام": "26 مسن ومسنّة عمرهم بالـ80 ولكن ما إلن أهل، أنا هودي يلّي كاسريني ظهري، غير الإقامة يلّي اليوم بتكلّفني بالقلم والورقة 486 دولار شهريًّا ع كل مقيم... عدا الأدوية يلي وحدها بتكسر". وهذا ما تؤكّد عليه مديرة أحد دور العجزة في طرابلس: "معظم إيراداتنا تذهب لتأمين الطاقة رغم كلّ التقنين، بخاصّة أن قسمًا كبيرًا من المسنّين قاعد بشكل مجّاني".

ويشدد د. حلو على أنّ العمليّات الجراحيّة والحالات التي تستدعي دخول مستشفى هي الأزمة الكبرى: "إذا احتاج مسنّ إلى عملية ورك، فهي تكلّف 3000 دولار إضافة إلى المستلزمات الطبيّة التي لم تعد مدعومة، والوزارة عاجزة عن تغطيتها".

في جولتنا، رصدنا الهاجس نفسه يرافق إدارة شؤون مستشفى عين وزين: "تكاليف بآلاف الدولارات، مين بدّو يتحمّلها؟ لا تغطية وزاريّة، والأهل إن وُجِدوا، عاجزون عن تغطية التكاليف الهائلة بالدولار، وعم تطلع براس المريض، أو تبدأ رحلة السعي إلى مساعدات من الصناديق الخيرية...".

تشكو جوزيان معوّض من "دار الراحة" في زغرتا، عدم تغطية الوزارة لتكاليف العمليّات الجراحيّة في المستشفيات، ولكنّها تشير إلى كارثة أخرى حين يموت المسنّ الذي لا يسأل عنه أحد "صرنا دافنين كذا ختيار، ماتوا وما حدا سأل.. دفنّاهن بمدافن العيلة، بمدفن المأوى...". وهذا ما يؤكده د. حلو أيضًا: "في ناس ما بتستلم جثث مسنّيها، في دُور عم تشتري أرض لتدفن الموتى".

كارثة إنسانيّة تلوح في الأفق... والدولة غائبة

ترى المساعِدة الاجتماعيّة سمر سليلاتي، ورئيسة دائرة الأسرة بالإنابة في وزارة الشؤون الاجتماعيّة أنّ "إنشاء بيئة آمنة وداعمة وصديقة لكبار السنّ، تُحتّم وضعهم على رأس سلّم الأولويّات في لبنان، بدءًا من القيام بدراسات رقميّة محدّثة ومفصّلة وموثوقة، كي لا يبقى غياب البيانات عائقًا أساسيًّا أمام تطوير واقع حماية كبار السنّ. خصوصاً أنّنا نتّجه إلى تحوّل ديمغرافيّ، من مجتمع شابّ إلى هرم بعد الهجرة التي يشهدها المجتمع اللبنانيّ. كما أنَّ الامكانيات لتطبيق الخطط شبه معدومة، والجهات المعنيّة بإيجاد الحلول، لا تملك سوى التوصيات".

ونرى دُور رعاية المسنّين تناشد الوزارات المعنيّة المساعدة، ملوّحة بخطر الإقفال الذي بات قاب قوسين وأدنى لولا الرهان على المبادرات الخيريّة والأيادي البيضاء، إلّا أنَّ صرخات الدُّور قد خفت صداها أمام صرخات الوزارات المعنيّة نفسها، والتي ترزح بدورها تحت انهيار الدولة.

يقول د. حلو من وزارة الصحة: "ليس لدينا عصا سحريّة، وليت الحلّ بيد الوزير، القضيّة تتطلّب سياسات وقوانين، وقرارات من مجلس الوزراء، فالأزمة أزمة تمويل، والدولة أفلست، ومساعي الوزير للحصول على مساعدات من البنك الدوليّ قوبلت باشتراط الإصلاحات السياسيّة".

واقتصر تعليق وزارة الشؤون على تبنّي صرخة الدُّور، فالأزمة وفق عطا، "تعدّت دُور رعاية كبار السن، لتنسحب بأثقالها على مختلف دور الرعاية في لبنان التي تتّجه نحو الإقفال".

وفي المقلب الآخر، يدقّ البروفيسور نبيل نجا، الاختصاصيّ في أمراض الشيخوخة، ناقوس الخطر: "الأوضاع تدهورت بشكل دراماتيكيّ في لبنان، والمقلق ليس وضع المسنّين في المؤسّسات وحسب، بل الأخطر هو وضع المسنّين في المنازل الذين يشكلون نسبة 90%. حيث ترافق الكآبة عدم القدرة الماديّة عند النسبة الأكبر منهم، فباتوا عاجزين عن شراء الأدوية والقيام بالتحاليل المخبريّة، وعن متابعة تطوّر أمراضهم المزمنة، وتركوا ليواجهوا مصائرهم بمفردهم".

يتمنّى د. نجا أن يكون مخطئًا، إلّا أنّه يتوقّع، وفي المستقبل القريب، ارتفاعًا ملحوظًا في نسبة كبار السنّ العاجزين، كما ويلفت إلى أنَّ: "معظم كبار السنّ كان يجالسهم في البيوت عاملات من جنسيّات أجنبيّة، وإثر الأزمة، لم يعد بمقدور معظم الأسر الاستعانة بهنّ، بالإضافة إلى أنَّ اللجوء إلى أصحاب الخبرة بات متعذّرًا ومكلفًا... بخاصّة في ظلّ هجرة 50% من العاملين في هذا القطاع".

ويخشى نجا من استمرار الأوضاع الراهنة، محذّرًا من انهيار دُور رعاية كبار السنّ: "سنكون أمام كارثة اجتماعيّة لا حدود لها".

مساعٍ لتغيير أنماط رعاية "الأيتام" في لبنان: هل يعود أطفال الفقراء إلى منازلهم؟

طفلتان تلهوان في باحة دار الزهراء في طرابلس - {تصوير لور أيوب}

سعدى علوه ولور أيوب

لم تتمكّن فاطمة من تحمّل كلفة إعالة أولادها الخمسة إثر تخلّي والدهم، طليقها، عنهم، فأودعتهم دارًا لرعاية الأطفال في طرابلس بعدما أجبرها صاحب الغرفة التي عجزت لأشهر عن دفع إيجارها، على إخلائها. لم يطعها قلبها على إبعاد صغيرها (3 سنوات) عن حضنها، وعادت به لتسكن في غرفة والديها مع شقيقتها المطلّقة مع أولادها: "ما قِبلوا أهلي يعيشوا أولادي معهم كمان". تروي لـ "المفكرة القانونيّة" أنّ شعورها بالأسى يتأتّى ليس فقط من اضطرارها إلى سلخ بناتها الأربع عنها، بل أيضًا من عدم قدرتها على اصطحابهنّ إلى غرفة والديها حتى في أيّام العطل، لذا تبقى الطفلات طيلة أيّام السنة في الدار، ولا يخرجن منها إلّا نادرًا.

لم تتحمّل كبرى الفتيات (13 عامًا) الوضع، فهربت من المؤسّسة ولجأت إلى منزل والدها الذي تزوّج من أخرى، وتحت التهديد بقتل نفسها في حال إعادتها إلى المؤسسة الرعائية أرغمته على قبول عيشها معه. تدرك فاطمة أنّ بناتها لسنَ سعيدات "كلّما بشوفهن بيسألوني أيمتى بدنا نرجع نعيش سوا؟"، وحين تهمّ بالمغادرة تبدأ الصغيرات بالبكاء "ما عندي خيار، يعيشوا بالدار أحلى ما يعيشو بالشارع".

لم تجد فاطمة من يمدّ يد العون لها لاحتضان أطفالها الخمسة. لا تمتلك مهنة تؤمّن لها وظيفة، فيما لا يكفي مردود العمل لغير المهرَة ما يكفي لاستئجار غرفة صغيرة. وعليه، اختارت "تيتيم" بناتها لتقيهنّ التشرّد والعوَز والجوع والأمّية "هونيك عم يتعلّمو وع القليلة بيشبعو اللقمة وبيلبسو وفي محل ينامو"، تواسي نفسها.

يعيدنا وضع فاطمة وبناتها إلى دراسة أجرتها مؤسسة البحوث والاستشارات عام 2006، بطلب من وزارة الشؤون الاجتماعية وبالتعاون مع اليونسيف تُبيّن أنّ ما يقارب 90% من الأطفال "المودعين" في المؤسسات الرعائية ليسوا أيتامًا بل فقراء فقط، "يتّمهم" الفقر، وأنّ 21 ألف طفل تقريبًا من أصل 23 ألفًا ممّن يقيمون في دور الأيتام لديهم أسر لكنّها تفتقد إلى الموارد المعيشية لتبقي أطفالها في كنفها. حقيقة تؤكّد عليها مسؤولة القسم الداخلي في إحدى المؤسسات الرعائية لـ "المفكرة": "عنّا 300 طفل وطفلة في المؤسسة، من بينهم 25 حالة فقط بموجب قرارات قضائية، فيما يندر أولئك الذين ليس لديهم أسر تحضنهم". وتؤكّد الموظفة نفسها "في عائلات هي ما بدها أولادها، حتى في أيام العطل مناخدلهم إيّاهم غصبًا عنهم، ونقول لهم لسنا مجبرين بهم". وتضيف: "نحن نأخذهم في العطل إلى بيوتهم ليس لأننا نريد أن نرتاح منهم ولكن لكي نخفف العبء النفسي عنهم، وشعورهم بأنّ أهاليهم لا يريدونهم".

الأثر النفسي هو ما تتوقّف عنده معلمة مدرسة في البقاع تروي تجربتها في البقاء 10 سنوات في دار رعاية "كنت أعاني من مشاكل صحية وجسدية، ولم يكن هناك مدرسة مؤهّلة لاستقبالي في منطقة سكن أهلي، فوضعوني داخلي في مؤسسة رعاية". لا تنكر سمر (اسم مستعار) فضل المؤسسة في تعليمها وفي ما هي عليه اليوم "بس كتير صعب على الولد يتقبّل ترك أهله ليعيش داخلي". من الأشياء التي تحزّ في نفسها لغاية اليوم "بس كانوا يصفّونا كلّنا عاريات أمام الحمّامات حتى يحمّمونا بالدور، وأنا كنت إستحي كتير خصوصًا إنّي كنت عاني من مرض جلدي واضح على جسدي".

أرقام دراسة 2006 عن عدد الأطفال الذين "يتّمهم" الفقر، وهي ظاهرة ما زالت مستمرة لغاية اليوم، عزّزت يومها النقاش حول السياسة الرعائية في لبنان وتحوّل وزارة الشؤون، وعبرها الدولة تاريخيًا، إلى صندوق بريد لتمويل مؤسسات رعائية تابعة للطوائف على قاعدة 6 و6 مكرّر.

وعليه اليوم، علمت "المفكرة" أنّ وزارة الشؤون الاجتماعية وبدعم من اليونيسف، وفي نطاق الخطة الاستراتيجية للوزارة لحماية النساء والأطفال (2020-2026)، أطلقت برنامجًا يهدف إلى تحسين نظام رعاية الأطفال في لبنان وتعزيز الرعاية الأسرية لهم، بالشراكة مع مؤسسات الرعاية نفسها.

ويأتي ذلك بعد قرن على انتقال الرعاية من التصدّق إلى المأسّسة في أيام الانتداب (القرار 3110 تاريخ 10 أيار1925 والذي يختص بتشريع إنشاء مياتم الدولة والمياتم الخاصّة)، وتزامنًا مع الواقع الذي فرضته كورونا والتعليم أونلاين والأزمة الاقتصادية الراهنة، وبدء العديد من مؤسسات الرعاية تقليص الرعاية الداخلية لصالح الخارجية والحالات الاجتماعية والعسر الشديد، وترشيد الإنفاق والمعاناة من هجرة كوادر أساسية متخصصة بالرعاية، وخصوصًا بالأشخاص ذوي الإعاقة.

هل نشهد الرعاية في الأسرة قريبًا؟

ينطلق مشروع الوزارة من أهمية رعاية الطفل في أسرته والأهم العمل بروحية المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها لبنان في 1989 وتنصّ على أن تضمن الدول الأطراف "عدم فصل الطفل عن والديه إلّا إذا كان هذا الفصل ضروريًا لصون مصالح الطفل الفضلى، كما في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عند تفكك الأسرة". والأهم، أنّ فريق عمل مشتركًا يعمل على تعديل شروط تغطية رعاية الأطفال (وفق القرار 1/121) حيث كانت تغطيتهم، تشترط بقرار من مجلس الوزراء، منامتهم في دار الرعاية. ويأتي التعديل المبتغى، وفق ما علمت "المفكرة"، لصالح توسيع الفئات المستحقّة وشمولها بتغطية وزارة الشؤون بشكل يضمن مصلحة الطفل الفضلى ورعاية الأطفال في أسرهم بما يشمل مثلًا توعية الأهل والأطفال على حقوقهم وزيارات منزلية وتدخّل مبكر. وينحو التعديل نحو اعتماد نظام رعاية "نصف داخلي"، بحيث يحضر الطفل إلى المؤسسة ليدرس ويتناول وجبة الغداء وينهي فروضه، ويعرض على طبيب الدار عند الحاجة ثم يعود لينام في منزله، مع عدم شطبه من عقد الوزارة، كما كان ينصّ الشرط القديم.

يؤكّد مصدر رسمي لـ "المفكرة" أنّ الوزارة كانت تغضّ النظر عن مخالفة بعض المؤسسات مؤخرًا شرط المنامة قبل العمل على هذه التعديلات (لم تُنجز بعد) بعد خصم مبلغ بسيط من المال المخصّص للرعاية لا يتعدّى 1000 ليرة عن كلّ يوم، وهي "خطوة اصطدمت بإشكالية مع ديوان المحاسبة الذي وجد أنّ هذا الإجراء هو مخالفة للعقد بين وزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات"، كما تؤكد رئيسة المجلس الوطني للمؤسسات الاجتماعيّة سلوى الزعتري لـ "المفكرة". وتضيف: "تمكنّا من حلّ هذه المسألة مع الديوان في السنوات السابقة إنّما المشكلة لا تزال موجودة في غياب التعديلات المطلوبة". ورغم أنّ ربط الرعاية بالمنامة في الدور هو قرار من مجلس الوزراء في حينها، إلّا أنّ وزراء الشؤون المتعاقبين في السنوات الأخيرة كانوا يحلّون الأمر، بقرار وزاري. ومع تعديل معايير الرعاية وأنواعها في حال نجاحه، لن يعود من حاجة إلى استثناءات وزير الشؤون.

وعن خطة تطبيق استراتيجية الوزارة الرعائية للنساء والأطفال بدعم من اليونيسف، ووفق الأجوبة التي تلقّيناها من منظمة اليونيسف، حدّدت وزارة الشؤون الاجتماعية في شباط 2020 أولويات قصيرة وطويلة الأجل لتحسين الرعاية الاجتماعية عبر: -1تنفيذ رؤية تتعلّق بنظام رعاية الطفل والأسرة (لتحديد هدف ونوع الخدمات التي تقدمها الوزارة) و-2وضع معايير لتعزيز الرعاية البديلة في لبنان.

وفي عام 2021، بدأت الوزارة، بدعم من اليونيسف، "مسار تطوير رؤية لإعادة تحديد موقفها فيما يتعلق بتقديم الدعم للعائلات والأطفال في ضوء التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتسارعة والدراماتيكية في لبنان، لتسليط الضوء على التحديات التي تواجهها من جهة، والتكيّف مع المحدوديات الجديدة بطريقة تساهم في التنمية الاجتماعية للمجتمعات اللبنانية وتنشيط علاقة ثقة إيجابية من جهة ثانية". نظّم فريق عمل تقني مؤلّف من موظفي الوزارة على جميع مستويات الإدارة (الأخصائيين الاجتماعيين ورؤساء الإدارات والأقسام ذات الصلة) ستّ ورش عمل واجتماعات لمراجعة الأدلّة المتاحة، والنظر في السياسات والأطر القانونية الحالية، والنظر في أفضل الخيارات لنظام رعاية الطفل والأسرة في الظروف الحالية في لبنان. وستسمح هذه العملية بتحديد مقاييس ومعايير عريضة للخدمات المقدّمة للأسر والأطفال، ووضع الحدود والأهداف والنهج. تستند الرؤية، وفق اليونيسف، إلى الأدلة الناتجة عن البحث التقييمي الذي قادته المنظمة لصالح الوزارة عامي 2021 و2022 بعنوان: "الرعاية والحماية في الأزمات في لبنان: دراسة آثار COVID-19 وانفجار بيروت والأزمة الاقتصادية والسياسية على رعاية الأطفال وحمايتهم".

وبناء على ذلك، "بدأت المحادثات مع مؤسسات الرعاية في لبنان للنظر في التحديات التي يواجهها الأطفال والأسر ومقدّمو الخدمات نتيجة للأزمات المختلفة التي مرّ بها لبنان في السنوات

الأخيرة، حتى الآن". ووفق اليونيسف "لا تزال صياغة رؤية الخدمات الاجتماعية جارية ويتوقع إنجازها بحلول نهاية عام 2023".

وعلمت "المفكرة" من ممثلين لمؤسسات رعائية في اجتماعات واستبيان جرى في إطار البحث التقييمي، أنّ المؤسّسات عبّرت عن أنّ ما تعيشه العائلات اللبنانية في السنوات الثلاث الأخيرة لم تعشه منذ ثلاثين عامًا. وبلغ الفقر الشديد للمرّة الأولى إلى العجز عن تأمين ضرورات الأطفال حتى. وأكد هؤلاء لـ "المفكرة" أنّه تبيّن وفق البحث أنّ الأهل كانوا يودعون أطفالهم في المؤسسات بسبب الفقر ومن أجل تعليمهم، فيما أضيفت اليوم كثرة الطلاق والهجر، وعدم قدرة العائلات على إعالة أولادها حتى في الأساسيات، كما ازدياد العنف على الأطفال في المنازل، وكثرة مشاكل الصحّة النفسية في غالبية الأسر وأخرى سلوكية عند الأطفال، وهو ما رتّب مسؤوليات وأكلافًا إضافية على المؤسسات.

ويفرض اتّجاه المؤسسات إلى تقليص المنامة، أي الرعاية الداخلية إلى 4 ليال فقط للأطفال تأمين خدمات متنوّعة لهم ولعائلاتهم، وخصوصًا لحالات الصحة النفسية والاضطراب. وكذلك دعم أهالي الأطفال ذوي الإعاقة، وهو منحى أثبت بالتجربة، وفق نتائج البحث، أنّ العمل مع العائلات أفضل من العمل مع الطفل وحده، حيث تتحول الأسرة إلى جزء من فريق رعاية الطفل.

بالتوازي، تؤكد اليونيسف لـ "المفكرة" أنّها ومنذ العام 2018 تنفذ برنامجًا تجريبيًا بشأن الرعاية الأسرية المجتمعية للأطفال، بالشراكة مع عدد من المنظمات غير الحكومية، حيث يتم العمل مع الأطفال والعائلات من جميع الجنسيات (اللبنانيين واللاجئين) التي تمّ الإبلاغ فيها عن إساءة أو عنف أو إهمال لمحاولة الحدّ من انفصال الأسرة و واللجوء الى إيداع الأطفال في مراكز الرعاية. ويعمل البرنامج على دعم الوالدين وأفراد الأسرة الممتدّة لرعاية الأطفال بشكل جيد. وقد بلغ عدد الأطفال المستهدفين سنويًا حوالي 350 طفلًا معرّضين لخطر كبير من انتهاكات وعنف قائم على النوع الاجتماعي.

وفيما يتعلق بدعم الأطفال ذوي الإعاقة، يدعم برنامج اليونيسف المتخصص في الإعاقة 350 طفلًا من ذوي الإعاقات المتوسطة والشديدة، لبنانيين وغير لبنانيين، من خلال حزمة متكاملة من الخدمات التي تشمل التعليم والعلاج وإعادة التأهيل والنقل والأجهزة المساعدة وجلسات مشاركة الوالدين. ويضمن توفير الخدمات للأسر والأطفال لدعمهم وتمكينهم، وتزويد الآباء بالمهارات والتدريب والمعلومات والمساعدة المتاحة لدعم نموّ أطفالهم، كما تضمن تقديم الخدمات الأساسية التي يحتاجها الطفل ذو الإعاقة، من أجل تجنّب الإيداع في المؤسّسات أو الانفصال عن الأسرة.

ولكن في المقابل، وعكس الاتجاه لتقليص المنامة، تبيّن أنّ ارتفاع بدل النقل وعجز العائلات عن تحمّله رفع الطلب على الداخلي، وهو من التحدّيات التي تواجه المؤسّسات في سعيها لعدم فصل الأطفال عن عائلاتهم ومحاولتها الموازنة بين الرعاية الليلية والنهارية ودعم الأسرة. كل هذا يأتي والمؤسسات ترفع الصوت، وفق البحث التقييمي الذي قادته اليونيسيف والمذكور أعلاه. فالمؤسسات لم تعد قادرة على تقديم كلّ الخدمات اللازمة خصوصًا في حالات الحماية. وقد شكّل فقدان قيمة مساهمة مؤسّسات الدولة من وزارتي الشؤون والصحة (في حال المسنّين والمعوّقين) وعدم قبضها عن السنوات الثلاث الأخيرة وكذلك تراجع التبرّعات ومعاناة الممولين الداعمين من احتجاز ودعائهم، وحجز ودائع مؤسّسات الرعاية نفسها، أبرز التحدّيات أمام المؤسسات. وعليه، بدأ بعضها يفكر، كما تبيّن، في قيادة مشاريع استثمارية تعود بمردود مادي عليها، لتعويض النقص في التمويل الرعائي الرسمي والداعم. كما باتت تتوجّه إلى منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى للمساهمة في التمويل، وهو ما قد يعزز التوجّه نحو الرعاية المنزلية التي تتناسب

مع المصلحة الفضلى للطفل، بفعل المعايير التي تعتمدها هذه المنظمات.

وعبّرت المؤسسات الاجتماعية عن رغبتها في توسيع هامش رعاية الطفل في أسرته خلال استبيان تحديد التحدّيات وتحسين سبل الرعاية. ولكنّ التحدّي الأكبر يتمثّل في تأمين كلف النقل من منازل الأسر، لمن يتمتّعون بها، إلى المؤسسات وبالعكس. وتكون الرعاية نهارية، يأتي فيها الطفل إلى المؤسسة حيث يحصل على حقه في التعليم، وكذلك في الغذاء لمن هم بحاجة ويعود مساءً بعد مساعدته في دروسه إلى أسرته. وكذلك هناك الرعاية نصف النهارية التي تنتهي مع دوام الدراسة. وعليه يتمّ العمل بشكل تدريجي على تقليص الرعاية الداخلية لحصرها بذوي الحالات الاجتماعية الصعبة، كالذين يودعون في المؤسسات وفق حكم قضائي، أو الذين توفّي أحد والديهم وتخلّى من بقي على قيد الحياة عن رعايتهم بسبب الزواج أو أي مشاكل أخرى، أو الذين في حال الخطر وفق تقييم ملفّهم الاجتماعي.

وعن التمويل، أوضح مصدر رسميّ لـ "المفكرة" أنّ وزير الشؤون الاجتماعية في حكومة تصريف الأعمال هيكتور حجار يسعى مع جهات عربية (قطر والسعودية) إلى تأمين تمويل لدور رعاية المسنّين والأشخاص ذوي الإعاقة. وعليه، في حال نجاح مساعيه، يمكن السعي لضمّ رعاية الأطفال، حيث أنّ القطريين والسعوديّين مهتمّون بدعم الأشخاص ذوي الإعاقة. وطلبت وزارة الشؤون إضافة المسنّين لاحقًا ولكن لم يتلق لبنان موافقة عربية رسمية عليهم بعد.

بحث في تحديد الأكلاف ربطًا بالانهيار

بناءً على ذلك، علمت "المفكرة" أنّ اللجنة المكلّفة بدرس وتحديد سعر الكلفة اليومية للفئات التي ترعاها وزارة الشؤون الاجتماعية تنكبّ مؤخرًا على دراسة الكلفة بناء على مستجدّات الأزمة وانهيار قيمة الليرة اللبنانية المعتمدة في دفع مساهمات الوزارة في الرعاية. وتشمل الدراسة كلفة رعاية 25014 طفلًا (من رضّع إلى 18 عامًا) وفق أرقام وزارة الشؤون الاجتماعية، يضاف إليهم 1339 مسنًّا/ة، و3646 في التدريب المهني الخارجي، و7955 في التعليم المهني الخارجي، فيصبح مجموع المسعفين 37954 لعام 2023 وهي الأرقام عينها التي اعتمدت في العام 2022، مع فارق تعديل الكلفة السنوية من 250 مليارًا و513 مليونًا و730 ألف ليرة في 2022 إلى 524 مليارًا و789 مليونًا و517 ألف و500 ليرة عن العام 2023. وارتبط ارتفاع الكلفة السنوية برفع الكلفة اليومية من 21000 ليرة للرعاية الداخلية للأطفال، على سبيل المثال، في 2022 إلى 42000 في 2023 بعدما كانت 6750 ليرة عن السنوات السابقة، بينما رفعت الكلفة اليومية لرعاية المسنّ من 34000 إلى 102000 عن العامين عينهما.

مع اشتداد الأزمة الاقتصادية، تواجه مؤسسات الرعاية تعثرًا ماليًا (عدم قبض مساهمات الدولة التي فقدت قيمتها، وتراجع التبرّعات وحجز ودائعها) مع العلم أنّ بعضها تقدّر أنّ مساهمات الوزارة لا تكفي لتلبية أكثر من 30% من مصاريف الرعاية واحتياجات الأطفال. ولا تتلقّى المؤسّسات زيادة الكلفة بتفاؤل بخاصّة وأنّها لا تتعدى نصف دولار في اليوم عن كلّ طفل يحتاج لمأكل وملبس وطبابة وتعليم وأنشطة وتنقلات وغيرها من الاحتياجات. لذا، تهدّد الأزمة اليوم مصير الأطفال في المؤسسات.

وتشرح رئيسة المجلس الوطني للمؤسّسات الاجتماعيّة سلوى الزعتري أنّ أكثر "الصعوبات التي واجهتها المؤسّسات هو احتجاز مدّخراتها في المصارف وتطبيق القرارات الجائرة عليها، فيما أُرهقت بسبب أزمة المحروقات والدواء، ويأتي بعدها الارتفاع الجنوني لأسعار المواد الخاصة بالاحتياجات الغذائية والطبابة". وتلفت إلى أنّ بعض المؤسّسات "أرغمت على الطلب من الأهل دفع رسوم لتأمين بعض الموارد المالية". وتؤكد أنّ هناك نحو 4 مؤسسات رعائية علّقت خدماتها، فيما أغلق بعضها الآخر جزءًا من أقسامه "ونتوقع تعثرًا أكثر في العام المقبل في حال استمرار الوضع على حاله".

نحو نظام النصف الداخلي: هل تتمكّن الوزارة من تحمّل الكلفة؟

أعطت أزمة كورونا صورةً عن إمكانيّة تعديل النمط الرعائي الداخلي بعد تجربة دعم الأطفال لدى أُسرهم بدلًا من النوم في المؤسّسات الرعائية. وفي هذه المرحلة، نفّذت وزارة الشؤون الاجتماعية برنامج "أمان" الذي استهدف العائلات الأكثر فقرًا عبر مساعدات نقديّة. أظهرت التجربة بحسب رئيسة المجلس الوطني للمؤسسات الاجتماعيّة سلوى الزعتري أنّ تنفيذ هذا النوع من الدعم "يتطلّب تأمين التكاليف المالية المطلوبة وإنشاء النمط الرعائي الجديد الذي يحتاج إلى رقابة وإشراف دقيقين". وذلك يعود إلى الحاجة إلى "جهاز بشري متدرّب للإشراف والرقابة وتطوير النظام التعليمي الرسمي والنظام الصحّي وتأمين احتياجات الأُسر لتصبح منتجة غير اتّكالية". تعتبر الزعتري أنّه "لا يكفي دعم الأسر بمبالغ مالية لحلّ مشكلة الفقر في حال لم يترافق ذلك مع إشراف على الأسرة والتأكيد على صرف هذا المبلغ على أفرادها". كما تشرح أنّ برنامج "أمان" لم يوفر الأهداف المطلوبة وعلى رأسها تأمين الحماية للأطفال.

وتوضح الزعتري أنّ نمط الرعاية غير الداخلية بدأت به المؤسسات قبل بضع سنوّات حين تمّ تحويل قسم من الأطفال إلى نظام النصف داخلي بديلًا عن نوم الطفل في المؤسسة. وهذا النمط من الرعاية يتطلّب بحسب الزعتري تعديلًا على الأنظمة الحالية التي تفرض نوم الأطفال في المؤسسات الرعائيّة، هذا عدا عن أنّ التجربة أكدّت أنّ الكلفة مرتفعة.

وتوضح أنّ "النمط الرعائي الحالي أصبح لا يتوافق مع التطوّر التكنولوجي، ولكن للتمكّن من الخروج منه إلى نمط رعائي جديد، نحتاج إلى إصلاح النظام التعليمي الرسمي، وتأمين وصول الأطفال إلى المدارس، وتأمين الخدمات المتخصّصة لمواجهة الصعوبات التعليمية والاضطرابات السلوكية ومحاربة التسّرب الدراسي كما وتوفير المستلزمات التي تحتاجها العملية التعليمية". وتُضيف أنّ الأمر يحتاج أيضًا "أن نضمن بيئة أُسرية مناسبة للتربية". وتؤكد أنّه "لا يُمكن أن تنفّذ المؤسّسات هذا التحوّل من دون تدخّل وزارة الشؤون الاجتماعية التي تُعدّ الإطار الناظم والرقابي لهذا القطاع".

في لبنان، هناك 400 مؤسسة رعاية يتّصل عملها بالمسنّين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والتدريب المهني والتقني ومعالجة الإدمان.

أمثلة ↓

دار الأيتام الإسلامية

تعنى برعاية 3000 طفل وطفلة داخلي و3000 نهاري، و تستفيد 2500 أسرة من برامج تدريب وتوعية وخدمات اجتماعية.

جمعية المبرّات الخيرية

تعنى برعاية 4844 طفلًا، 1900 داخلي، 800 نصف داخلي، 1944 حالة ضمن الرعاية الأسرية.

دار الزهراء

تعنى برعاية نحو 1000 طفل، من بينهم 200 في القسم الداخلي، علمًا أنّها كانت تعنى بـ 600 في هذا القسم قبل الأزمة.

القبور تضيق باللاجئين

مدافن الغرباء في طرابلس

إيناس شري

"الموت عنّا مُصابان، مُصاب الموت نفسه ومصاب الكلفة، وفي كلّ تفصيل نشعر بأنّنا نتوسّل لندفن موتانا بأقلّ ما يحفظ كرامتنا وكرامتهم"، يقول لاجئ سوري في مخيّم الريحانيّة في عكّار.

هنا، مع موت الأحبّة، يعيش اللاجئون مأساة حقيقيّة لا ترتبط بالفاجعة فقط، بل تطال كلّ تفاصيل المراسم المتوجّبة لهذا الفقد، ولو بحدّها الأدنى، بدءًا من حفظ الجثّة قبل دفنها، مرورًا بنقلها وتكفينها، وصولًا إلى الدفن. صحيح أنّهم يتشاركون بعض العوائق مع اللبنانيّين لا سيّما بعد الانهيار الاقتصادي، إلّا أنّ صفة اللاجئ سواء كان فلسطينيًا أو سوريًا، يجعله فريسة سهلة للاستغلال، حتى في الموت.

يتحدّث اللاجئون السوريون عن الموت كأزمة بعيدًا عن مأساة الفجيعة نفسها، تبدأ بإخراج الميت من المستشفى ولا تنتهي مع الدفن في قبور مجهولة بلا شواهد وفي أماكن بعيدة تصعب زيارتها.

عائلة أبو محمود مثلًا اضطرّت لإخراج جثّة قريبها من المستشفى قبل تأمين قبر لها، وإبقائها ليلة كاملة داخل المخيّم. "ليس لدينا رفاهية الوقت، البرّاد مكلف، قالوا لي يجب أن تخرج الجثّة اليوم أو دفع 100 دولار لإبقائها في البراد، لا أعرف إن كانت كلفة البرّاد 100 دولار لليلة، ولكن هذا بالضبط ما حصل معنا"، يقول خالد أحد سكّان المخيّم، فيما تكتفي أم محمود بهزّ رأسها موافقة على ما يقوله خالد، وتقول بصوت خافت: "ما كان في مصاري يا خالتي، البرّاد بدّه مصاري، حطّيناله تلج طول الليل وشغّلنا المراوح".

يضطرّ اللاجئون السوريون، حسب ما يخبرون "المفكرة" إلى ما يسمونه "غضّ النظر عن أمور أساسيّة تتعلّق بحرمة الموت أو الميت: "نحن لا نملك حتى ثمن الكفن، عندما توفّي والد زوجتي هنا في المخيّم كفنّاه بقماش أبيض عادي، لم نستطع جمع 50 دولارًا ثمن الكفن، وهذا موجع جدًا" يقول أبو محمد، مضيفًا: "تقضي حرمة الميت ألّا ننقله وهو على مرأى الجميع، ولكنّ ميتًا واحدًا لم يخرج من هذا المخيّم بسيارة إسعاف أو سيارة دفن موتى، عمّي نقلناه بسيّارة بيك آب على مرأى من الجميع، إلى مدافن تلّ معيان والتي تبعد ثلاثة أرباع الساعة، وهذا مؤذٍ جدًا لنا".

> **"عمّي نقلناه بسيّارة بيك آب على مرأى من الجميع"**

الـ "بيك آب" والميني باص والسيارة العادية التي لا تتسع حتّى لوضع الميت كما ينبغي وضعه، هي وسائل نقل الموتى المعتمدة في هذا المخيّم وهو من أكبر المخيمات في عكّار إذ يضمّ 200 عائلة. "لا ترضى سيارات الإسعاف للجمعيات في المنطقة هنا بنقل موتانا، نضطّر إلى نقله بالموجود والأقل كلفة، والكلفة أصلا لا تقلّ عن ثلاثة ملايين ليرة إذا ما تمّت مراعاتنا" يُردّد أشخاص نقلوا موتاهم مؤخرا من المخيّم إلى المدفن القريب.

نقل الجثّة وإيجاد سيارة وتأمين كلفتها لا تقتصر على المقيمين في هذا المخيّم بل يُعاني منها معظم اللاجئين السوريين إذ إنّ المدافن المخصّصة لهم أو تلك التي تستقبلهم تتمركز بشكل أساسي في عكّار (مدافن تل معيان) وطرابلس (مقبرة الغرباء) والبقاع (سعدنايل) وغالبًا ما يُنقل اللاجئ السوري من أيّ منطقة توفّي فيها في لبنان إلى هذه المدافن. وإذا كانت كلفة النقل من مخيّم الريحانيّة في عكّار إلى مدافن تل معيان في المنطقة نفسها تفوق ثلاثة ملايين ليرة، فكلفة النقل من بيروت أو صيدا إلى إحدى هذه المقابر قد تتجاوز 200 دولار. "وصلنا مرّة ميت اضطرّ ذووه إلى نقله جالسًا في سيّارة عادية من بيروت إلى طرابلس، كانت هذه الوسيلة الوحيدة المقدور عليها لنقله ونقلهم، وضعه ذووه في الوسط وأجلسوه كأنّه على قيد الحياة" يقول عامل في مقبرة الغرباء في طرابلس، مضيفًا أنّ تأمين سيارة نقل موتى وكلفتها هي من العوائق الأساسيّة التي تواجه اللاجئين السوريين، وأنّهم غالبًا ما يحاولون المساعدة عبر التوسّط مع جمعيات معنية أو "الخيّرين" لدفع المبلغ أو إيجاد من يرضى بنقل الجثّة مقابل ثمن البنزين فقط.

كلفة مرتفعة والذاكرة شواهد مجّانيّة

تتراوح كلفة الدفن في المقابر التي تستقبل لاجئين سوريين أو تلك المخصّصة لهم بين 4 ملايين ليرة (مدافن تل معيان في عكار) أو 50 دولارًا في سعدنايل في البقاع و100 دولار مقبرة الغرباء في طرابلس، وهي مبالغ تُشكّل عبئًا على أهل الميت إلّا أنّه "لا أحد يبقى بلا دفن، في النهاية يتكفّل أهل الخير بالأمر، أو تراعي الجهات المسؤولة عن القبر من لا يستطيع تأمين المبلغ"، حسب ما يؤكّد القيّمون على هذه المدافن. ويقول الشيخ فراس بلّوط، رئيس القسم الديني في دائرة أوقاف طرابلس المسؤولة عن "مدافن الغرباء" إنّ "ما يؤخذ من ذوي المتوفّين هو كلفة العاملين في المدفن وإنّ من يقول إنّه عاجز يدفع ما يتوفّر معه".

لا ينفي اللاجئون السوريون الذين التقيناهم أنّه تتمّ مراعاة ظروفهم في ما خصّ كلفة الدفن في مقابر الغرباء "بس بدك واسطة وتترجّي فلان وعلّان"، تقول إحدى اللاجئات السوريات. إلّا أنّ الشيخ بلّوط ينفي هذا الأمر ويقول "نحن نطلب، في حال عبّر أحد اللاجئين عن عدم قدرته دفع الكلفة، شخصًا معرّفًا يؤكّد أنّ ذوي المتوفّى عاجزون عن تأمين المبلغ وبالتالي يدفعون ما يتوفّر معهم.

وفي الإطار، تقول المتحدثة الرسمية باسم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دلال حرب إنّ المفوضية تعي حجم الصعوبات التي يواجهها بعض اللاجئين السوريين لدفن موتاهم في لبنان، وإنّه عندما يتمّ إعلام المفوضيّة بحالة موت لاجئ في لبنان، نحيل الأمر إلى شركائها المحليين لمساعدة اللاجئين وإلى المعنيين من سلطات محلية ودينية والبلديات.

ما يقوله الشيخ بلّوط عن مراعاة أوضاع الأشخاص غير القادرين على دفع تكاليف الدفن يكرّره "أبو عرب" الذي ورث الاهتمام بمقبرة الغرباء أبًا عن جد، ولكنّه يتحدّث عن طلب القيّمين على المقابر ورقة "فقر حال" وعن صعوبة الأخذ بالورقة إذا ما كان المتقدّم بها سوري الجنسيّة "بقولولك عم يقبض دولار ليش بدنا نساعده" يقول.

يروي أبو عرب أنّه شخصيًا يقوم بدفن أشخاص مجانًا لأنّهم فقراء وأنّه غالبًا ما يعود عليه الأمر بتأنيب من إدارة المدافن. ويطرح كلام أبو عرب سؤالًا عمّن يضمن عدم المتاجرة بالقبور واستغلال الناس في هذه المقبرة تحديدًا، لا سيّما أنّ القبور تبدو غير منظّمة والكثير منها بلا شواهد، والمدافن غير مسيّجة وتُدار من أبو عرب والأوقاف كما يُفهم من كلام الناس في المنطقة.

يجيب الشيخ بلّوط عن هذا السؤال بأنّ الفوضى التي تبدو على شكل المدفن قديمة وأنّ الأوقاف وتحديدًا ما بين العامين 2012 و2015 وبعد أن استلمت المدفن، عملت على تنظيم الأمور إذ عيّنت ناطورين فضلًا عن وجود جداول بأسماء من يدفن في المقبرة بحيث لا يمكن دفن أيّ شخص من دون علم الأوقاف. أمّا عن وجود أبو عرب ودوره، فيقول الشيخ بلوط إنّه كان موجودًا قبل أن تستلم الأوقاف وإنّ الأوقاف نظّمت عمله بحيث لا يمكنه دفن أيّ شخص أو التصرّف بالمقبرة من دون علم الأوقاف.

بسبب ارتفاع كلفة الدفن، لا يضع معظم اللاجئين السوريين رخامًا أو شاهدًا على القبر، "ذاكرتنا شواهد القبور، نحن نحفظ مكان قبر أقربائنا، الشاهد يكلّف كثيرًا، ونحن بالكاد أمنّا كلفة النقل والحفر" تقول إحدى اللاجئات التي توفيّت شقيقتها مؤخرًا وتضيف: "دفعنا 3 ملايين للدفن، و5 ملايين و500 بدل غسيل، ومن أحضر المغسّلة أخذ مليونين بدل أجرة طريق، هذه مبالغ جمعناها من أقاربنا، الشاهد رفاهيّة، أحفظ قبر أختي في ذاكرتي". وعدم وضع شاهد على القبر ليس تفصيلًا بالنسبة لأهل الميت فالخوف من نسيان مكان القبر أو سرقته يبقى هاجسًا حقيقيًا بالنسبة لهم.

لاجئون فلسطينيون: ضاقت الشواهد بأعداد موتاهم في القبر الواحد

"هنا في هذا القبر دُفن أبي وأختي وأخي، وفي ذلك القبر عمّاتي الثلاث" يقول رجل ستيني يجلس جنب أحد القبور في مدافن "مثوى شهداء فلسطين" في شاتيلا، بيروت. يمسح القبر بيده ليرينا الأسماء: "مضطرّون لدفن موتانا فوق بعضهم البعض، والمقبرة القريبة أحسن من البعيدة، لو دفن أبي خارج المخيّم ستصبح زيارته صعبة، ونحن يا بنتي من عاداتنا زيارة الميت كل اثنين وخميس".

يعتبر هذا الرجل نفسه محظوظًا فهو لم يضطر إلى دفن أقاربه في مدافن سبلين البعيدة بالنسبة له، المدافن التي صارت ملجأ كلّ فلسطيني أو سوري فلسطيني ليس لديه قبر قديم في مدافن المخيّمات التي امتلأت بمعظمها.

هنا في مدافن "شهداء فلسطين" يبدو القبر المحفور عليه اسم واحد، إن وُجد، استثناء، فالقبور بمعظمها تحمل أسماء عدّة تصل إلى ستة، تمامًا كما القبر الذي تشير إليه إحدى السيدات عندما نسألها عن أزمة المدافن، والذي يعود تاريخ أول دفن فيه إلى العام 1973 وآخر دفن إلى العام الماضي، وما بينهما 4 أشخاص دفنوا فوق بعضهم البعض.

فضلًا عن الشواهد التي لم تعد تتّسع لمزيد من الأسماء، يمكن لأيّ زائر لهذه المدافن ومن لحظة دخولها، ملاحظة ضيق المكان بالموتى، فالقبور قريبة من بعضها البعض من دون ترك مجال لأيّ ممرّ، فلا ممرّات في هذه المدافن سوى الممرّ الرئيسي "استفدنا من كلّ مساحة متاحة، واليوم لا مجال لأيّ قبر جديد" يقول حارس المدافن.

يروي أمين سر اللجنة الشعبية في مخيم شاتيلا ناجي دوالي، أنّ تاريخ المدفن الأوّل لمخيّم شاتيلا يعود إلى ستينيات القرن الماضي وأنّه أساسا بُني لـ "الشهداء العسكريين" وسميّ "مدافن شهداء فلسطين" لتعود منظمة التحرير وفي سبعينيات القرن الماضي وتشتري مدافن أكبر. ويقول "مدافن الشهداء" امتلأت سريعًا لا سيّما مع حرب

مدافن مخيّم برج البراجنة

المخيّمات والاجتياح الإسرائيلي. "أما المدافن الجديدة فامتلأت مؤخرًا، ولا مجال لأيّ قبر جديد".

في ضاحية بيروت الجنوبية وفي مخيّم برج البراجنة لا تبدو الأمور أحسن حالًا. "يوجد مدفن واحد في المخيّم، ومن لديه قبر يدفن فوق قريبه ومن لا يملك قبرًا يتّجه إلى سبلين" يقول مسؤول العمل الاجتماعي في الجبهة الشعبية فؤاد ضاهر، مضيفًا: "كان المدفن في السابق يستقبل من خارج مخيم البرج وكنّا ندفن الفلسطيني السوري. ولكن منذ حوالي 4 سنوات وبسبب محدودية الأماكن، لا نستقبل إلّا الفلسطيني، أمّا من يعيش في محيط المخيّم أو الفلسطيني السوري فيذهب إلى سبلين".

بخلاف مدافن شاتيلا، تحافظ مدافن مخيّم برج البراجنة على الممرّات بين القبور ليسهل الوصول إلى أيّ قبر. ولكنّ نظرة سريعة على الشواهد تردّنا إلى المكان نفسه فقليلة هي الشواهد التي تحمل اسمًا واحدًا. "منذ شهر تقريبًا حفرنا آخر قبر جديد في آخر مساحة متاحة هنا، لم يعد هناك أيّ مكان لقبر جديد" يقول سليم حارس مقبرة مخيّم برج البراجنة.

> "استفدنا من كلّ مساحة متاحة، واليوم لا مجال لأيّ قبر جديد"

يعود تاريخ إنشاء هذا المدفن إلى العام 1981 يوم اضطّر سكّان المخيّم استحداثه بعدما منعت الحرب القائمة حينها أهالي المخيّم من الوصول إلى مدافن الرمل العالي حيث كانوا يدفنون موتاهم، كما يشرح سليم، مشيرًا إلى أنّه منذ 15 عامًا ومع بدء امتلاء المقبرة، بدأ اعتماد دفن الموتى من العائلة نفسها فوق بعضهم البعض، كما وسّعت المقبرة في العام 2006 على أرض مشاع، وكانت بالأساس مخيمًا لأشبال "فتح"، ولكنّ كلّ هذه التدابير لم تمنع امتلاء المقبرة، واضطرار من ليس له قبر قديم إلى التوجّه إلى سبلين.

المشكلة التي تعاني منها مخيّمات اللاجئين الفلسطينيين في بيروت تمتد أيضًا إلى مخيّم عين الحلوة، إذ يقول عدنان الرفاعي عضو اللجنة الشعبية الفلسطينية في المخيم إنّه منذ زمن طويل منعت الأوقاف دفن الفلسطينيين في مدافن صيدا، وإنّ مدافن المخيّم في "درب السيم" والتي كانت تستقبل سكانه من فلسطينيين ولبنانيين وسوريين امتلأت، مكررًا ما سمعناه في المخيّمات الأخرى: "من له قبر قديم يدفن فوق أقربائه، أو يتّجه إلى سبلين".

شمالًا، تبدو الأمور أحسن حالًا ولكنّها متجهة أيضًا في الاتجاه نفسه حسب ما يشير عضو اللجنة الشعبيّة في مخيّم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين أبو نزار خضر، مضيفًا أنّ المقابر الأساسية في المخيم امتلأت منذ عشرات السنوات وأنّ الأزمة بلغت ذروتها منذ ثلاث سنوات. "حينها واجهنا مشكلة حقيقية وسّعنا إحدى المقابر ولكنّها أصبحت على طريق الامتلاء، فهي تستقبل فلسطينيين وفلسطينيين سوريين، حاليًا ندفن فوق بعض الأقرباء".

يُشار إلى أنّه في العام 2009 قدّم رئيس الحزب التقدمي الإشتراكي وليد جنبلاط قطعة أرض في بلدة سبلين لتكون مقبرة للفلسطينيين مساحتها 10 آلاف دونم، دفن فيها منذ حينها حوالي 500 شخص ولا يزال أكثر من نصفها فارغًا.

الكلفة مرتفعة والبعض يُتاجر بالموت

لا يُواجه اللاجئون الفلسطينيون في المخيّمات مشاكل تتعلّق بتأمين سيّارات نقل موتى أو كلفتها، أو مشاكل تتعلّق بكلفة البرّاد أو الكفن كما حال اللاجئين السوريين، "في كلّ مخيّم جمعيّات معنيّة، منها الشفاء والهلال الأحمر الفلسطيني تنقل الموتى مجانًا، كما يوجد برّادات للموتى في معظم المخيّمات" يقول منعم عوض أمين سر اللجان الشعبية الفلسطينيّة في لبنان لـ "المفكرة".

أمّا كلفة الدفن فتختلف من مدفن مخيم إلى آخر فهي ما بين 500 و250 دولار (حسب نوع الرخام) في بيروت أيّ في مخيمي برج البراجنة وشاتيلا وحوالي مليون ونصف المليون في مخيّم نهر البارد، وبحدود 100 دولار في مدافن سبلين، الأمر الذي يشكّل عبئًا على الفلسطينيين. "500 دولار اليوم مش كلمة بالتم ولكنّها بتدّبر بالآخر" يقول أحد اللاجئين.

يطرح اختلاف كلفة الدفن لا سيّما أنّ هذه الرسوم لا تشمل في أي مخيم بدل إشغال أرض (الأرض مجانيّة) سؤالًا عن الاستنسابيّة، إلّا أنّ الأمر يعود حسب عوض إلى اختلاف أجرة العامل (الحفر وبناء القبر ووضع الشاهد) من منطقة إلى أخرى، ولكنّ بعض من التقيناهم يتحدّثون عن محسوبيّات. "إذا عندك واسطة يمكن إيجاد قبر جديد لك في بيروت حتى، لا تزال هناك مساحة محدودة للمحظيين، وحتى السعر حسب الواسطة" يقول أحدهم.

كما يتحدّث آخرون عن تحكّم حرّاس بعض المدافن بالناس واشتراطهم دفع مبلغ شهري يصل إلى حدود 100 دولار مقابل الاهتمام بالقبر، إذ يخبر أحد اللاجئين أنّ حارس أحد المدافن طلب منه 50 دولارًا للاهتمام بالقبر شهريًا وعندما رفض، تعرّض قبر قريبه للعبث وتمّ كسر الرخامة الخارجية.

وليس بعيدًا، يتحدّث مصدر في لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني عن تحويل موضوع الموت والمدافن إلى تجارة وعن مندوبين للأمن الوطني وبعض الفصائل الفلسطينيّة في عدد من المدافن يديرون هذه التجارة على حساب وجع النّاس، مشيرًا في حديث مع "المفكرة" إلى ورود شكاوى عدّة إلى اللّجنة منها فرض "خوّة شهرية" للاهتمام بالقبر واشتراط مبالغ كبيرة لإيجاد قبر.

لا ينكر منعم عوض إمكانيّة حصول أمور مماثلة يضعها تحت إطار المخالفات، ليؤكّد أنّها إذا حصلت لا تصل نسبتها إلى 1% ولا تشكل ظاهرة، وأنّه في حال وصول أي شكوى للجان المقابر تقوم بحلّ الموضوع فورًا ومحاسبة المخالفين.

ويشير عوض في تصريح لـ "المفكرة" إلى أنّ التكاليف غير إجباريّة أي أنّه لا يحصل أن يتمّ رفض دفن ميت أو اشتراط دفع المبلغ لدفنه. ويقول: "من لا يستطيع الدفع هناك جمعيات تتكفّل بالأمر، ونحن بطبيعة الحال نحتاج هذه الأموال، لا شيء مجاني فبالإضافة إلى أجرة العامل في المدفن والمواد اللازمة، تجمع اللجان المسؤولة عن المدافن ما يتبقّى من أموال للاستفادة منها لاحقًا في توسعة المدافن وشراء أرض جديدة. وفي هذا الإطار كان تمّ جمع 150 ألف دولار لشراء أرض لتكون مدفنًا لمخيّم عين الحلوة إلّا أنّ الأموال علقت في المصرف.

مدافن مخيّم برج البراجنة

مدافن "شهداء فلسطين" شاتيلا

الصراع على الأوقاف الإسلامية في لبنان
الدين، القانون والاقتصاد في ظلّ الاستعمار

مقابلة مع ندى ممتاز حول كتابها "ملك الله الإسلام، الإحسان والدولة الحديثة" (2021)

أجراها سامر غمرون بمساعدة رين إبراهيم

ندى ممتاز (الصورة من جامعة تورنتو، كندا)

قابلتْ المفكرة القانونية الباحثة والأستاذة الجامعية ندى ممتاز (جامعة تورونتو، كندا) حول كتابها الصادر عام 2021 عن دار نشر جامعة كاليفورنيا (وتصدر ترجمته العربية قريبًا). وفيما تقع أبحاث ممتاز بشكل عام على تقاطع الأنثروبولوجيا، والتاريخ والعلوم الإسلامية القانونية، يتطرّق كتابها إلى مؤسّسة الوقف وتحوّلاتها في الطائفة السنّية في بيروت منذ القرن التاسع عشر حتى اليوم. وعبر هذه التحوّلات التي توثّقها الباحثة من خلال الدراسات الأرشيفية والفقهية والإثنوجرافية والمقابلات، ترسم ممتاز ببراعة تاريخًا آخر للسياسة والقانون والدين والاقتصاد والاستعمار والعلاقة بينها في لبنان والمنطقة. ويسمح لنا ذلك بمقاربة موضوع الأوقاف بشكل جديد، يخرج عن المقاربات المستهلكة في النقاش العام التي لطالما غلّفت الأوقاف في لبنان بهالة جعلت الكثيرين يتكلّمون عنها ويطالبون بإصلاحها، فيما القليل منهم ومنهنّ يفهمها ويعرف تاريخها المعقّد. وبما أنّ كتاب ندى ممتاز يملأ جزءًا كبيرًا من هذا الفراغ، طرحت عليها "المفكرة" عددًا من الأسئلة لعرض بعض إشكاليات هذا العمل البحثي المهمّ على القرّاء.

المفكرة القانونية: لماذا هذا الكتاب عن الأوقاف الإسلامية في بيروت؟

ندى ممتاز: الكتاب صدر قبل حوالي سنتين، بعد بحث امتدّ 15 سنة. في أواسط 2000، قرّرت دراسة الدكتوراه في أميركا بعد إجازة في الهندسة المعمارية. في بيروت في ذلك الوقت، كانت الصحوة الإسلامية في أوجها، وتركّزت الحلقات على الصلاة والصوم والحجاب، أمّا الوقف فكان هامشيًا. ذهبت إلى أميركا وقرأت عن الأوقاف في أحد الصفوف، وكان يهمني موضوع السياسة الاقتصادية في المدينة. وجدت أنّ الأوقاف مبدأ أسمع عنه، ولكنه غامض. حتّى أنني أخبرت جدّتي عن قراءاتي فقالت لي أنه كان لدينا وقف. عندما بدأت بحثي، كانت ردّة فعل الناس "هذا مثير للاهتمام، ولكن شو الأوقاف؟" فكان الوقف موضوعًا يجمع بين كل اهتماماتي. ولقد ركّزت على بيروت، لأنّ بحثي يشمل القرن التاسع عشر، ولم يكن لبنان موجودًا، كما أنّ بيروت صغيرة بحيث يكون بإمكان الباحثة القيام بمسح شبه شامل. وكشخص تهمّه العدالة الاجتماعية، استشعرت بأهمية إضافية لهذا الموضوع.

المفكرة: يُظهر الكتاب كيف أنّ الوقف قد تغيّر كثيرًا منذ قرنين في القانون والاقتصاد. ما هي هذه التغيّرات وما أهمّيتها؟

ممتاز: في زمن السلطنة العثمانية، كان الواقف ينقل ملكه لله ويتصدّق بالمنفعة لعائلته أو للفقراء أو للجامع أو غيره. فالوقف عبادة ومعاملة، ولكونه معاملة كان يمكن للمسيحيين القيام بها. في المحكمة الشرعية في بيروت، نصف الأوقاف تقريبًا لغير المسلمين، منها للأرثوذوكس وللموارنة، ووقف واحد لليهود. قمتُ بمسح الأوقاف المسجّلة في المحكمة الشرعية في السنوات الثلاثين الأخيرة ولاحظت أوقافًا لا تشبه الأوقاف القديمة كوقف بـ 200 دولار لجمعية للدفاع عن حقوق الإنسان مثلًا. وكنت أتساءل: كيف يكون هذا وقفًا؟ تبيّن لي أنّ مفهوم الوقف قد تغيّر مع الزمن. فكرة الوقف في زمن العثمانيين كانت عملًا فرديًا: أنا أقوم بوقف للتبرّع لجهة خير، أعيّن متولّيًا يدير الوقف، يجبي الإيرادات ويوزّعها بحسب شروطي. وهذه المقاربة تغيّرت كثيرًا في الفترة اللاحقة، عندما حصلت عملية تطييف الوقف الذي أصبح مربوطًا بملكية الطائفة. هذا التغيّر حصل بنظري في أيام الفرنسيين، إذ أصبح للوقف شخصية معنوية، وعرّف المرسوم 1920/753، الذي أصدره الفرنسيون، أنّ الأوقاف بمثابة ملك المسلمين الديني. وهكذا أصبحت الناس تفهم الأوقاف وكأنّها أملاك الطائفة.

المفكرة: ما كان دور كلّيات الحقوق الحديثة في هذا التحوّل؟

ممتاز: في زمن العثمانيين كانت الدولة إسلامية. إلّا أنّهم بدأوا يعتمدون ممارسات حكم خاصّة بالدولة الحديثة، مثل الجيوش المنظمة الدائمة، فولدت حاجة كبيرة لتمويل هذا المجهود، فأتت الأوقاف لتمثّل ثروة قابلة للاستغلال. اتّهمت نظارة الأوقاف متولّي بضعة أوقاف غنية بسوء الإدارة، فوضعت يدها عليها، وأصبحت تديرها مباشرة من إسطنبول، مع تعيين مدير أوقاف محلّي في بيروت. هنا بدأ التحوّل بطريقة إدارة الأوقاف، فصارت تجمع إيرادات كلّ الأوقاف وتصرف من دون مراعاة شروط الواقفين، فأصبحت تمثّل ثروة عقارية.

مع إنشاء نظارة الأوقاف، أصبحت الدولة بحاجة إلى مأموري أوقاف يطبّقون قوانين الوقف، فتمّ تدريبهم في كلّيات الحقوق الجديدة التي أنشأها العثمانيّون. ولتدريس فقه الوقف، بدأوا بالتقنين (codification) حسب الرأي الراجح، متأثرين بالفرنسيين وتقنين قانونهم المدني. وكان العثمانيّون قنّنوا جزءًا من الشريعة في المجلّة، ولم يصلوا إلى الوقف. فأصبح الأساتذة في كلّيات الحقوق يلخّصون فقه وقانون الوقف لتعليمهما كما ينشرونها ككتب جامعية. وهذا كان له أثر كبير لأنّه فتح باب نظارة الوقف وقضائه لغير قضاة الشرع.

المفكرة: تربطين هذا التحوّل في أنظمة الوقف بالفكر العلماني الذي فرضه الاستعمار؟

ممتاز: صحيح، لقد بنيتُ بحثي على فكر باحثين وباحثات عملوا من ضمن الدراسات العلمانية النقدية، تعتبر أنّ الطائفية مظهر من مظاهر العلمانية، عكس الخطاب السائد. إذ أنّ الفكر الذي جعل لبنان دولة طوائف كلّ واحدة منها لها قانون أحوال شخصية وأوقاف، يعتمد على وجود دولة تبعد وتشرف على كل الطوائف، وهذا شكل من أشكال العلمانية (وإن اختلف عن نموذج الدولة التي تطبق قانونا غير طائفي موحدا على الجميع). الانتداب (منذ المادة 6 من صك الانتداب عام 1922) أتى بهذه الفكرة، ضمن تفويض بعض السيادة لصالح الطوائف، لتشرّع في الأمور التي اعتبرتها الدولة المنتدبة أمورًا خاصّة، علمًا أنّ ما يعتبر خاصًّا أو عامًّا كان يشهد تحوّلًا في هذه الفترة. وهذا التنظيم لم تكن كلّ الطوائف متّفقة عليه. وحتى ضمن الطائفة الواحدة كان هنالك اختلاف. المؤرّخة إليزابيت تومبسون أظهرت أنّ عددًا من المسلمين العلمانيين عارضوا حينذاك العلماء والزعماء، ورفضوا أن يكون لكلّ طائفة قانونها، وطالبوا بقانون موحّد لكلّ لبنان.

المفكرة: كيف حصل التصادم بين الفكر القانوني الفرنسي أيام الانتداب ومؤسّسة الوقف؟

ممتاز: أتى الانتداب الفرنسي بأفكار مسبقة عن القانون وتقسيماته. أصبح فيليب جينارديّ، الذي كان مسؤولًا عن الأمور العقارية أيام الانتداب، يتساءل عن كيفية مقاربة الأوقاف، لأنّها متعلّقة بشقّ منها بالعقارات (قانون مدني) وشقّ آخر بالصدقة والإرث (القانون الطائفي). فكان هناك لغط كبير، بخاصّة أنّ الفرنسيين قد مرّوا بتجربة صعبة في الجزائر، حين اعتبروا الأوقاف أملاكًا عامّة فاستولوا على أراضي الأوقاف، وساهمت الأوقاف في الجهاد ضدّهم. وتعلّم الفرنسيون من هذه التجربة ولم يقوموا بالشيء نفسه في تونس والمغرب. وفي لبنان كذلك، كانوا حريصين جدًا في موضوع الأوقاف، بخاصّة أنّ المسلمين السنّة كانوا ضدّ الانتداب سياسيًا، فحاول الفرنسيون مراعاتهم.

لذلك، القرار الأوّل الذي صدر أيام الفرنسيين عن الأوقاف اتّصل بالرقابة عليها، بمعنى أنّهم حلّوا محلّ نظارة الأوقاف العثمانية. فقرّر الفرنسيون ممارسة هذه الرقابة ليتأكدوا بأنفسهم أنّه يتم تطبيق الشريعة في مجال الأوقاف، ما يجعلهم يتدخّلون في الخصوصيّات الطائفية. وكانت هذه المقاربة التدخليّة مناسبة لهم، لأنهم كانوا ينظرون إلى الأوقاف كثروة عقاريّة كبيرة يجب تنميتها (وهذه المقاربة التنموية هي عنصر أساسي أتى به الفكر التحديثي في آخر أيام السلطنة وفي ظلّ الانتداب). فأصبحت مراقبة الأوقاف والقرارات المتعلقة بها عائدة لسلطة المفوض السامي فعليًا، مثل سنّ القوانين والتصرّف بالأموال. لذلك تطوّر حراكٌ قويّ جدًا في وجه الفرنسيين في فترة العشرينيات، ما جعلهم يتراجعون عن هذا التدخّل، فأنشأوا ما أصبح يسمّى اليوم "المجلس الشرعي الأعلى" وهيئته الانتخابية، لينتخب المسلمون الأشخاص الذين سيشرّعون في مسائل الوقف.

المفكرة: في هذه الفترة، تُظهرين كيف تطوّرت مقاربة الوقف كمحاولة للتهرّب من المصلحة العامّة نحو المصلحة الخاصّة، بشكل مرتبط بما بات يُعرف بالفساد.

ممتاز: أصبحت فكرة "التهرّب" عبر الوقف هذه موضع نقاش في العالم الإسلامي عامةً، لأنّ لها علاقة بفكرة الحدود بين العام والخاص (الهروب من "المصلحة العامّة" الحديثة للمصالح الخاصّة التي بدأت تُصوَّر كرجعية). صار الشخص الذي يعطي منافع لعائلته فيما أصبح يعرف بالقطاع العام يمارس الفساد (nepotism). علمًا أنّه كان يُعتبر قبل ذلك أنّ الاهتمام بالعائلة وبخاصّة الفقراء فيها هو أفضل من التبرّع بالمال "للأجانب". والجدير بالذكر أنّ الفقه يحرّم المحاباة (تخصيص شخص بمعاملة بقصد منفعته) ولكن المحاباة غير الـ nepotism، لأنّ المحاباة لا تخضع لتحوّلات حدود العام والخاص الحديثة. إنّني بالتأكيد لا أريد أن أقول إنّه على النافذين توريث أبنائهم (مع أنه إذا نظرنا إلى الولايات المتحدة مثلًا، نلاحظ توارث السلطة). لكننا أصبحنا نركّز كثيرًا على فكرة الفساد (منفعة الأقارب والزبائن)، بغضّ النظر عن العوامل البنيوية. فالفساد موجود دائمًا، لذلك من الأفضل التفكير في كيفية توزيع الثروة. فيمكن أن يكون لدينا نيوليبرالية مقرفة تعزّز اللامساواة، ولكن لا يوجد فيها فساد، فماذا استفدنا؟ لهذا حاولت التركيز على أنّ فكرة الفساد ليست الأهم.

المفكرة: ما كان أثر إخضاع الوقف لهيكلية دولة الطوائف؟

ممتاز: عندما أُنشئتْ نظارة أوقاف العثمانيين، كانت الأوقاف تعامل معاملة أملاك الدولة. عندما أتى الفرنسيون، تابعوا عملية الرقابة عبر مديرية الأوقاف، إلّا أنّ إنشاء الوقف وبعض الأمور الأخرى بقي من صلاحية المحاكم الشرعية. ولكن إذا كان هناك دعاوى لها علاقة بحقوق الاستغلال مثلًا، كانت المحاكم المدنية هي المختصّة. فأصبح هناك سلطات عديدة لها صلاحية على الوقف، ما يسمح للناس باستغلال هذا الغموض. أحد الأشخاص الذين قابلتُهم قال لي إنّ هناك ضبابية حول الوقف، وهذا صحيح لأنّ مفهوم الوقف لا يدخل في الهيكلية القانونية الفرنسية، فأصبح مقسّمًا وتطبّق قوانين عدّة عليه، حتى أنّ بعض هذه القوانين متضاربة. حتى الأشخاص الذين ينشئون الأوقاف، يحاولون استغلال الضبابية ويذهبون إلى السلطة التي تناسبهم. ويوجد هذا التعدّد داخل المؤسسة الواحدة أيضًا، في توجّهات قضاة المحكمة الشرعية مثلًا: إذا أردت أن تعمل وقف نقود مثلًا، بعض القضاة يرفضون ذلك، ولكن قضاة آخرين يقبلون، فتلجأ اليهم.

المفكرة: كيف وصلنا إذا إلى قانون الأوقاف لسنة 1947، أي بعد الاستقلال؟

ممتاز: أيام الفرنسيين، كان المسلمون "التقدميّون" في موقف حرج، فهم يريدون تحرير الوقف إذ يعتبرونه يعيق الحركة العقارية، أو يعتبرون الوقف الذرّي بدعة، لا بل تهرّبًا من الفرائض (الإرث). لكن لم يكن لديهم مجال للقيام بذلك، لأنّ الفرنسيين أيضًا يريدون هذه التحديثات. الفرنسيون كانوا أذكياء لأنّهم قالوا إنّهم يريدون إلغاء الوقف الذري، ولكن حاولوا القيام بذلك عبر علماء مسلمين يتّفقون معهم على هذا، إلّا أنّهم لم يستطيعوا تمرير هكذا قانون بسبب معارضة الكثير من المسلمين الانتداب. إلّا أنّ هذا التشريع مرّ بعد رحيلهم، الذي سمح للمسلمين "التقدميين" بالعمل من دون تهمة الخيانة. وقد أدّى ذلك إلى جدال داخل الطائفة، لكن المسلمين التقدميين كانوا هم الأقوى في تلك الفترة، واستطاعوا إصدار القانون في العام 1947 الذي حدّ من إمكانية إنشاء الوقف الذرّي، فيعود الوقف بعد الجيل الثاني ملكًا خاصًا، وهذا ما زال ساريًا اليوم. أما الوقف الخيري، فكان الفرنسيون يعتبرون أنّه يساعدهم، لأنّه يؤمّن الطبابة والتعليم للكثيرين، فيخفّف عن كاهل الدولة.

المفكرة: بعكس الاتجاه إلى إنشاء جمعيات في لبنان اليوم، أنت تتكلمين عن موجة أخرى لإنشاء أوقاف هروبًا من سلطة وزارة الداخلية. هل تشرحين لنا هذه النقطة؟

ممتاز: من أهمّ استحداثات الفرنسيين هو أنّ الوقف أصبح يتمتّع بشخصية معنوية، إذ يمكن للوقف أن يملك عقارًا أو يفتح حسابًا مصرفيًا، فأصبح الوقف يشبه الجمعية، ولكنّه يتبّع للمحاكم الشرعية / مديرية الأوقاف. وهكذا شرع البعض لإنشاء الأوقاف بدل الجمعيات التابعة لوزارة الداخلية، لتفاديها. سأعطي مثلًا: الجامعة العربية في بيروت تحوّلت من جمعية إلى وقف وقت الاحتلال الإسرائيلي، لأنّ المسؤولين فيها خافوا من أن تحلّ إسرائيل كل المؤسسات الإسلامية الخيرية، فأنشأوا وقف البرّ والإحسان لأنّ قرار حلّ الوقف يعود إلى المحاكم الشرعية. وما يثير الاهتمام هنا هو أثر عالم الجمعيات على الوقف، إذ أصبح لديهم مجلس لإدارة الوقف مثلًا، بدل المتولّي الواحد (كما هي حال التنظيم تقليديًا). لكن هذا لا يحمي الأوقاف - الجمعيات من التدخل. فمثلًا منذ بضعة أسابيع، عزل القاضي الشرعي مجلس الأمناء هذا بتهمة خيانة الوقف لأنّهم باعوا أراضي الوقف (ثم عاد عن قراره بعد أن قدّم المجلس تبريرات معيّنة). في جميع الأحوال، إنّ إنشاء الأوقاف بدل الجمعيات هو أيضًا طريقة للجوء إلى الطائفة إذ يعتبر السلطة داخلها "في عليها مونة"، بينما لا يعرف أحد من سيكون في وزارة الداخلية لاحقًا.

المفكرة: تروين في الكتاب أهمية مسألة الأوقاف خلال الصراع حول إعادة إعمار الوسط التجاري في التسعينيات...

ممتاز: هيكو شميت درس أوقاف الوسط، وهو يتكلّم كيف أنّ الرئيس الحريري لم يعتمد سياسة واحدة تجاه الأوقاف، بل فرّق بين الطوائف، واتفق مع كلّ واحدة على حدة. أوقاف الطوائف المسيحية قاربها مثلًا من جهة متعهّدين "مسيحيين" تكفّلوا بعد حصولهم على تعهّدات بـ "التكلّم" مع رؤساء الطوائف ليقبلوا بما تعرضه سوليدير. كما أنّ الوسط التجاري قديم، وفيه أوقاف كثيرة، سهم أو سهمان أحيانًا. فتح الفرنسيون المجال لاستبدال الأوقاف، ليحاولوا التخفيف من عددها (وحتى عندما قاموا بمسح الأراضي وأسسوا السجل العقاري، نجح العديد من الناس في تسجيل أوقاف كملك خاص). سوليدير كانت تريد استملاك كل العقارات، غير أنّ الأوقاف لا تستملك إلّا عن طريق استبدالها وقفًا وقفًا. ولكن مديرية الأوقاف/المفتي آنذاك، وهذا كان اتفاقًا سياسيًا، قَبِل باستبدال الأوقاف بأسهم سوليدير. وإذ واجه المفتي اعتراضات عديدة وقتها ضدّ "بيع" أوقاف المسلمين، عمدت مديرية الأوقاف إلى إبرام اتفاقات عدّة مع سوليدير، استردّت بموجبها ملكية بضعة أبنية، علمًا أنّ سوليدير تعهّدت بترميم بعضها. ولكن في المقابل تخلّت المديرية عن عقارات ومبانٍ أخرى في الوسط.

ولكن المهم أنّ الناس استطاعت استعمال الفكرة القديمة بأنّ الوقف أبدي ولا يستبدل ولا يباع ولا يشترى لمقاومة المشروع الأساسي آنذاك، مع أنّ القانون الوضعي اللبناني يسمح بذلك. ولكن فكرة الوقف، بالمفهوم القديم، كانت أقوى من القانون، إذ أنّ لها جانبًا عاطفيًا أيضًا. وهذا يظهر أنّ الدولة الحديثة لم تمح الماضي، هناك أفكار قديمة عن الوقف تتوارث في العائلات، أفكار متجسّمة في المباني والأشخاص، ما يدلّ على ديمومة الوقف. بعض الأوقاف هي هنا منذ مئات السنوات، وما زالت موجودة.

المفكرة: هل هو ضروري اليوم فرض الضرائب على الأوقاف؟

ممتاز: هذا سؤال صعب لأنّ فيه جزء سياسي. من المهم أن نعرف أنّ الأوقاف السنّية كان لها علاقة خاصّة بالدولة أيام العثمانيين، ووضعها كان يختلف عن الطوائف الأخرى، لأنّه الإسلام كان أصلًا (والحنفية بالأخص) دين الدولة. لذلك أصبح لدى أوقاف نظارة الأوقاف إعفاءات ضريبية كونها تابعة للدولة. وحتى التسعينيات، كانت المطالبات تتركّز على سحب هذا الامتياز الضريبي من الطائفة السنّية. إلّا أنّ الوضع تغيّر بعد الحرب، فأصبحت كلّ الطوائف تريد الامتياز نفسه، وصدر قانون بهذا الاتجاه.

يتساءل الناس لماذا إعفاء الأوقاف؟ طبعًا هذا التخصيص متعلّق بالطائفية، فيعتبر البعض أنّه بدلًا من أن تؤمّن الدولة الطبابة والتعليم، تأتي الطوائف وتؤمّنها، ما يرسّخ الزبائنية. من ناحية هذا صحيح، ولكن نحن عالقون في دوّامة أوّلها هو عجز الدولة عن تأمين التعليم... في هذه المقاربة هناك دولة الرعاية من جهة والطوائف من جهة أخرى، كما لو كان هذان أمران مختلفان ولا يمكن أن يلتقيا. كأنّما الدولة ستضمن دائمًا المصلحة العامّة، والطوائف من جهة أخرى تضمن دائمًا شيئًا آخر معاكسًا. ولكن علينا أن نعلم أنّ الكثير من إيرادات الأوقاف تذهب للتعليم الديني بالمدارس الرسمية مثلًا، ما يظهر أن هناك ترابطًا.

المفكرة: هل يعني ذلك أنّ الأوقاف التي تدار فرديًا لم تعد موجودة اليوم في بيروت؟

ممتاز: تُدار أوقاف المديرية كثروة عقارية مجملة فتأخذ إيراداتها وتوضع في صندوق المديرية وتصرف حسب موازنتها. وتؤدّي مديرية الأوقاف دور المتولّي على ثلاثة أرباع الأوقاف اليوم، إن لم نقل أكثر. الأوقاف التي تُدار الآن من قبل أشخاص وجمعيات قليلة. تعاظم تاريخيًا دور المديرية، منذ أيام العثمانيين. كما أنّه إذا لم يعد لوقف ما مستحقون، أو إذا اختلف المستحقون بين بعضهم البعض أو مع المتولّي على الوقف، بإمكان مديرية الأوقاف أن تضع يدها على الوقف.

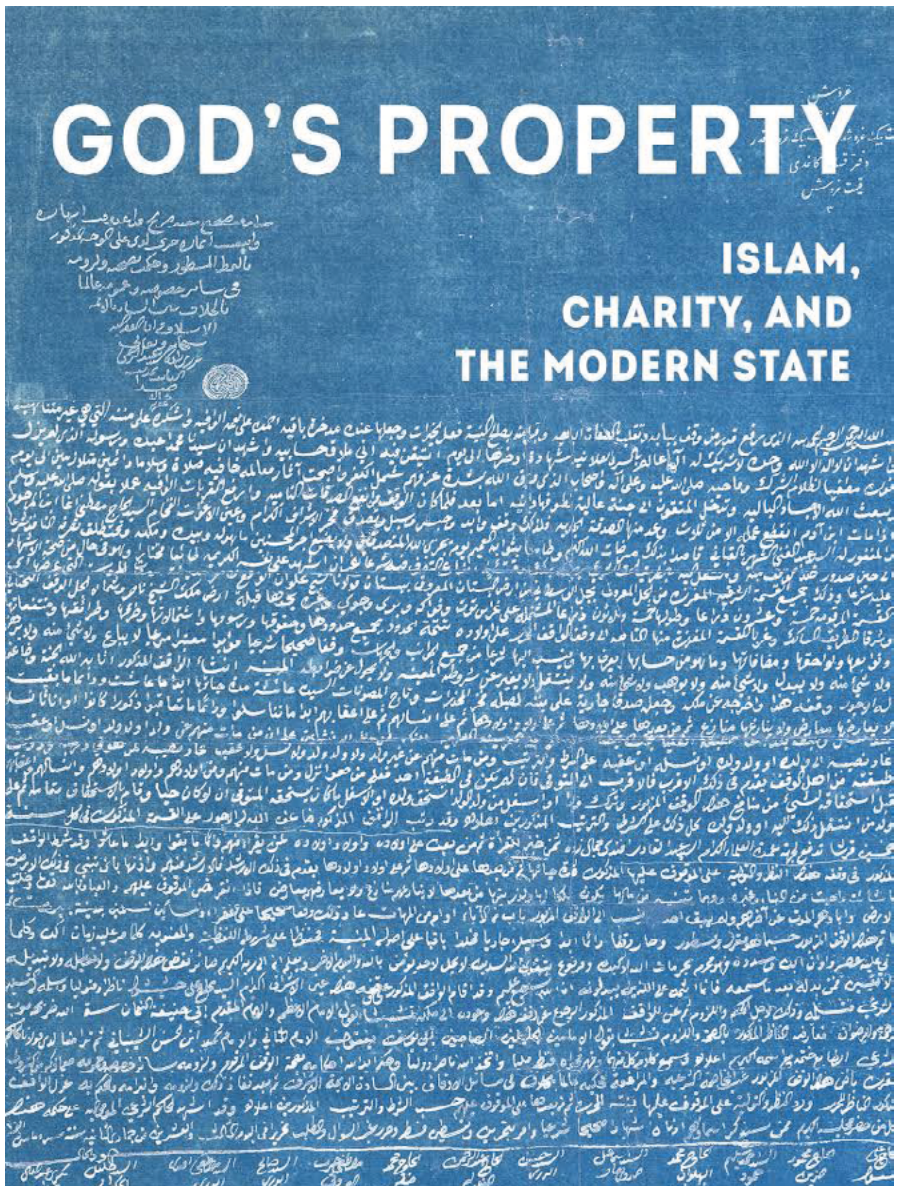

غلاف كتاب "ملك الله. الإسلام، الإحسان والدولة الحديثة" للباحثة ندى ممتاز

المفكرة: إنّ هذا الوضع يعطي سلطة كبيرة لمديرية الأوقاف...

ممتاز: هناك تصوّر بأنّ الوقف صندوق ثروات. إنّ أوقاف السنّة في بيروت اليوم حجمها محدود (بسبب قوانين استبدال وحلّ الأوقاف وتحوّل الأراضي في العاصمة لتصبح استثمارًا تجاريًا وماليًا)، ولكنّ عددها في طرابلس والمناطق أكثر بكثير. والمديريات المحلية تقوم اليوم بمشاريع ومزارع وسكن. الكنيسة المارونية في كسروان وجبل لبنان لديها الكثير من الأملاك، يقال إنّ 40% من الأراضي في هذه المناطق تابعة للكنيسة. الباحث - المهندس باتريك أسعد قام بدراسة حول الأوقاف المسيحية، ووجد أنّها تستخدم لمنافع عامّة أحيانًا (مستشفى، حديقة عامة، سوق خضار) ولتأمين مشاريع سكنية للمسيحيين فقط أحيانًا أخرى. بالنسبة لي، أهم من الضريبة على الأوقاف، هو موضوع المحاسبة: يجب نشر تقارير سنوية، والأملاك والإيرادات وكيفية صرف الأموال. هذا المطلب يجب أن يصدر من داخل كل طائفة قبل أي مكان آخر.

المفكرة: هل نتّجه اليوم إذًا إلى محاسبة من داخل الطوائف؟

ممتاز: صحيح، ليس ضروريًا أن يكون المطلب الأساسي الآن أن تنظّم الدولة قطاع الأوقاف. ففي النهاية ليس للدولة رقابة تُذكر على الأوقاف (تمّ وضع نظام مفتشية للأوقاف عام 1982، أي بعد ستين عامًا تقريبًا على إنشاء مديرية الأوقاف، وأصبح هناك مفتش يعيّنه المفتي، وبقي المنصب شاغرًا عشرات السنين). شهدنا في القرن الأخير عملية تطييف للأوقاف (sectarianization)، فوُضِعت مصلحة الطائفة في الواجهة مكان مصلحة المسلمين أو المصلحة العامّة التي أصبحت مرتبطة بالدولة. في القرن التاسع عشر، كنا نرى أوقافًا لمصلحة "فقراء بيروت" مثلًا، بغضّ النظر عن دينهم.

وعلينا التركيز هنا على نقطة مهمة: فمهما كانت وجهة استعمال أموال الأوقاف، فرديًا أو جماعيًا في الطائفة، تبقى الفكرة بحدّ ذاتها مبنيّة على التبرّع، وليس على الحقوق. من المؤكّد هنا أنّ الحلّ الأساسي يكمن في مشروع بناء دولة تمنح تقديمات مبنية على حقوق، وليس في مشروع تقدّم فيه الطوائف الحلول للمشاكل. إلّا أنّ الحلّ لا نجده أيضًا عبر شيطنة الطوائف. لا يمكن التخلّي في الوضع الحالي عمّا تقدّمه بعض المؤسّسات الدينية التي لا تلتحق دائمًا بالطائفية السياسية. علينا المطالبة بالمراقبة الفعلية والمحاسبة. علينا الخروج من معادلة "الدولة أو الطائفة".

↓

لتنزيل الكتاب

بانتظار تشريع القنّب في وديان الهرمل

نزار حريري

صدر قانون تشريع القنّب لغايات طبّية وصناعية في خضمّ خطاب وصل أحيانًا إلى اعتباره مدخلًا لحلّ الأزمة المالية في أيار 2020. ورغم الوعود الكثيرة التي علّقت على هذا القانون، امتنعت الحكومة منذ ذلك الحين عن اتّخاذ أيّ مفاعيل أو إجراءات عملية لوضعه موضع التنفيذ. لا بل تبيّن بعد صدوره أنّ كلّ ما ألصق بهذا القانون من مفاعيل اقتصادية لم يستند في الواقع إلى أيّ دراسة اقتصادية على عكس ما يروَّج له. كما تبيّن غياب أيّ بحث تجريبي في علم الزراعة للقنّب الطبّي، من حيث ملاءمته للأرض والمناخ أو من ناحية إنتاجيّته. في ظلّ هذه المعطيات، سعت "المفكرة القانونية" بالتعاون مع الباحث الاقتصادي نزار حريري إلى إجراء دراسة استكشافية في منطقة الهرمل لفهم ظروف المزارعين في هذه المنطقة واستشراف الشروط المسبقة لأيّ تخطيط جدّي لتطوير هذا القطاع، ألا وهو التفكير الاستباقي في الشكل الاجتماعي الأكثر ملاءمة للمجتمعات المحلّية التي قد تحضن مستقبلًا تلك المنشآت الإنتاجية. ونحن ننشر هنا بعض مقتطفات من هذه الدراسة التي تنشر في ورقة بحثية على حدة، بالنظر إلى أهميتها (المحرر).

ماذا تعني زراعة القنّب لمزارعي منطقة الهرمل؟

يؤمّن معظم المزارعين في منطقة الهرمل سبل عيشهم بشكل شبه كامل من زراعة القنّب؛ إذ لا يُخصّص للزراعات الأخرى، الموجّهة بشكل أساسي للاستهلاك الشخصي، إلّا جزء بسيط من الأراضي المستثمرة، وهي غالبًا ما تأخذ طابع الزراعة الاستكشافية أو التجريبية، لأنّها عرضة لمخاطر عديدة، كخسارة المحصول نتيجة موجات الثلج أو الصقيع، أو لنقص الجودة بسبب أمراض الزرع أو عدم ملاءمة العناصر المناخية، وما عداه. على الرغم من كلّ ذلك، يعمد المزارعون إلى تخصيص جزء من مجهودهم الإنتاجي لـزراعـات هامشية إلى جانب زراعة القنّب، وفي طليعتها البطاطا والتفّاح، ولكنّهم، في أحيان كثيرة، لا يحصّلون أيّ مردود مادّي من استثمارهم. لذا يخشى المزارع تكبُّدَ أعباء هائلة من استثمار في زراعات محفوفة بالمخاطر، بخاصّةٍ أنّها غالبًا ما تستهلك كثيرًا من الماء الذي يندر في بعض الجرود، ممّا يقلّص من قدرته على زراعة القنّب الذي يبقى مصدر الرزق الأساسي، إن لم يكن الوحيد.

يخبرنا أحد المزارعين مثلًا عن محاولته زراعة البطاطا خلال عام 2020، التي باءت بالفشل من جرّاء مرض الجحفيل وانعدام الشروط المناخية في تلك السنة في منطقة جباب الحمر.

"تستهلك البطاطا الكثير من الماء، وتُتعِب الأرض، تأخذ الكثير من الغذاء من أرضنا. تخسر المحصول وتحتاج أيضًا إلى "ترييح" الأرض قبل إعادة زرعها. هذا كلّه خسارة علينا، ولكن ما يزال بعضنا يحاول. كلّ سنة يأتي من يزرع أو يضمن الأراضي لزراعة البطاطا".

في جباب الحمر أيضًا، ثمّة من يزرع القمح، أو قُلْ من يشقى جاهدًا ويعاكس الطبيعة لزراعته. بين حقلَين ضخمَين من حقول القنّب الحاملة الأرزاق، حيث عشرات العاملين والعاملات المنهمكين بجمع الحصاد، حقلٌ مهجورٌ بانَتْ فيه سنابلُ قمح ميتة لن يأتيَ أحد لقطافها هذه السنة.

في منطقة السوَاح، استحدث أحد المزارعين مشاريع تجليل وريّ أرض شحيحة المياه، بهدف استصلاح مساحة 200 دونم، واستعان بخبرات مهندسين زراعيين لاختيار الزراعة المناسبة للتربة وطبيعة المناخ، مُستخدمًا الريّ الحديث بتقنيّة التنقيط. سعى صاحب المشروع إلى إدخال زراعات جديدة في المنطقة، وعلى رأسها زراعة العنب. فبعض العشائر في مناطق الشمال، منطقة بشرّي مثلًا، نجحت، وَفقَ تقديره، في قطفِ عنب ممتاز للأكل ولإنتاج مشروب العرق.

"قد ننجح نحن أيضًا. ففي بشرّي، استفاد المزارعون من وجود جمعيّات أهلية ساعدت ووجّهت، ونحن نحاول بأنفسنا. بالفعل، اشترط إطلاق هذا المشروع الزراعي حفر آبار مياه في تلال جرديّة قاحلة. قد يكلّف حفر البئر بحثًا عن الماء عشرات آلاف الدولارات، من غير أن تكون أكيدًا من النتيجة".

إلّا أنّ عمق الآبار في منطقة السواح يتراوح بين 400 و500 متر، ممّا يحتّم على صاحب الأرض تكبُّدَ نفقات تشغيليّة باهظة لرفع الماء، بخاصة مع ارتفاع أسعار الوقود، ذلك أنّ ضغط الماء أضعف وساعات الجرّ أكثر، بالإضافة إلى تكلفة الحفر؛ في ظلّ هذا الواقع، يحتاج المزارع إلى سنوات من الربح لتحصيل نفقات الاستثمار. خلاصةً، يستثمر هذا المزارع أموالًا طائلة في مشروع قليل الربحية ومليء بالمخاطر، في غياب أيّ ضمانة لمجهوده الاستثماري إلّا ما خصّصه من أرضه لزراعة القنّب.

وهـذا ما يـتردّد على ألسنة العديد من المحاورين: "لسنا من اختار هذه الزراعة. الأرض هي التي تختار"، أو "طبيعة هذه المنطقة هي التي تحتّم هكذا خيارات. نحن نسعى دائمًا إلى زراعة إضافية، لكنّ الأرض تخالفنا"...

زراعات بديلة أم زراعة آمنة للقنّب؟

يعكس وضع المزارعين الذين تحدّثنا عنهم سابقًا حال العديد من سكّان جرود الهرمل، الذين يرون في القنّب ما يراه أيّ فلاح في زراعته الفُضلى، بوصفها الرهان الأوّل لضمان الحدّ الأدنى من شروط الاستثمار والاستمرار، والقاعدة التي يتمّ على أساسها تنويع الزراعات ومصادر الدخل. وبشكل آخر، تُعَدّ زراعة القنّب شرطًا مسبقًا ليختبر المزارع تنويع زراعته البديلة، وهي الحدّ الضامن لوجود حقول تجريبية في زراعات مغايرة.

بالإضافة إلى ذلك، تتمتّع الحشيشة بميزة سهولة التخزين من سنة إلى أخرى، فلا تحتاج إلى برّادات أو تكاليف إضافية لحفظها للموسم المقبل، ممّا يجعلها سلعة شديدة الأمان من ناحية اقتصادية، في أرضٍ لم تصل إليها لغاية اليوم شبكات كهرباء الدولة، ويتعذّر تخزين أيّ من الزراعات الأخرى.

خلاصة القول إنّ إقناع المزارعين بإمكانية التوقّف عن زراعة القنّب يتطلّب أن يُعرض عليهم ما هو أكثر من زراعات بديلة، أعني البديل النقدي، أو التعويض المادّي عن الدخل الذي تؤمّنه زراعة القنّب. في ظلّ الظروف القاسية التي يشقى فيها المزارع الجردي لتأمين قوته، تشكّل هذه الزراعة الضمانة لاستمراريّة الأسرة اقتصاديًّا، وبهذا يكون اعتماد زراعات بديلة منها، وإن كانت مربحة جدًّا، تحوّلًا من حالة دخل مؤكّد إلى حالة دخل غير مؤكّد.

بمعنى آخر، إنّ انتقال المزارع إلى اعتماد زراعة بديلة يفترض بدايةً ضمان دخله المؤمّن حاليًّا من زراعة القنّب، كأن يحصل مثلًا على نصف المقابل النقديّ لإنتاجه السنوي، فيتمكّن بالتالي من المغامرة بالنصف الآخر. ينبغي هنا الإشارة إلى أنّ كلّ المزارعين الذين قابلناهم أعربوا عن استعدادهم للتخلّي عن نصف مدخولهم بغية الانتقال إلى زراعة مشرّعة من الدولة. وهذا يعني أنّ طمأنينة النفس والانتقال إلى نمطٍ إنتاجي لا يخالف القوانين السائدة يبرّر في نظرهم التضحية بنصف أرباح الزراعة غير المرخّصة.

قد يجد هـذا الـواقـع تـفـسيره في فشل السياسات السابقة التي سعت إلى إدخال الزراعة البديلة، كالكستناء والزعفران والفستق الحلبي، والتي لم تبلغ يومًا أهدافها المرجوّة. يعزو الباحثون هذا الفشل إلى غياب التخطيط وعجز الدولة عن فرض بدائل جدّية للقنّب، إلّا أنّنا نرى أنّ العامل الأساسي يكمن في وجود استحالة مبدئية لتلك الزراعات البديلة في ظلّ غياب ضمانات مسبقة على شكل تعويضات ماديّة ونقدية للمُزارعين أنفسهم؛ إذ إنّ برامج الزراعات البديلة ترتكز على مبدأ إيجاد بديلٍ لـزراعـة مربحة ومضمونة المـردودية، أي زراعاتٍ بديلة قد تكون ذات ربحية عالية إلّا أنّها غير مضمونة الإنتاج أو الربحية.

لقد أثبتت البرامج التجريبية التي أطلقها د. حسان مخلوف أنّ زراعة الزعفران مثلًا ممكنة جدًّا في تلك المناطق الجردية. وخير دليلٍ على ذلك انتشار أزهار الزعفران البرّية في أماكن الجرد كلّها، والتي ما تزال حتّى اليوم شاهدًا على ذاك الماضي الذي تمّ فيه اختبار الزراعات البديلة، من دون تقديم أيّ ضمانات للمزارعين، كالقدرة على التصدير أو خلق الأسواق المحلّية لتصريف زراعتهم.

يؤكّد لنا هذا الأمر أيضًا خبيرٌ في ملفّات التعاونيات في المنطقة، بحيث يشير إلى مُزارع في منطقة القاع القريبة،

غلاف الدراسة (تصميم علي نجدي)

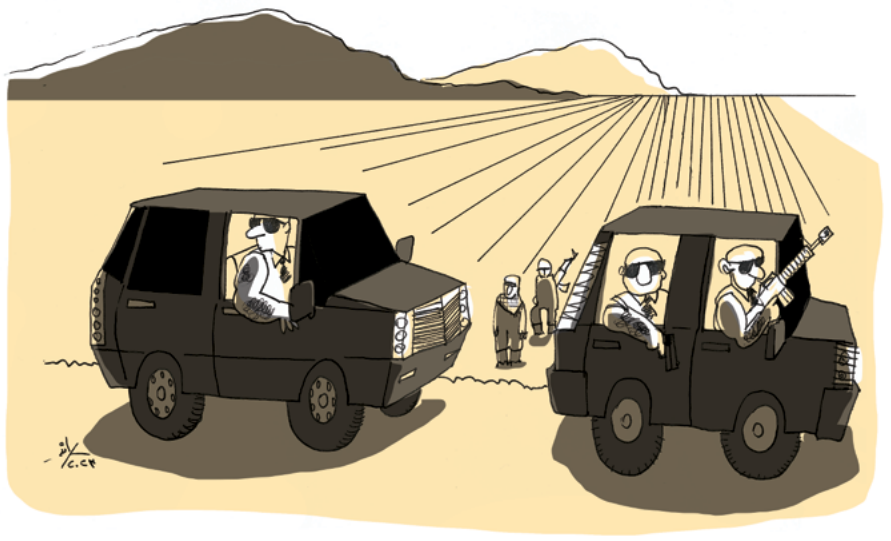

رسم رائد شرف

استطاع أن يحصد مؤخّرًا 5 كلغ من الزعفران عالي الجودة. غير أنّه، بالرغم من بلوغ سعر الزعفران عشرة آلاف دولار أميركي للكيلوغرام الواحد في الأسواق العالمية، يعجز عن تسويق محصوله بنصف السعر، بالرغم من محاولته الاتّصال بتجّار في إيران وفي دول الخليج.

وفي غياب شروط تقديم البدائل النقدية للمزارعين اليوم، بسبب العجز المالي في موازنة الدولة، يصبح تشريعُ زراعةٍ آمنة للقنّب الشرطَ الوحيد الذي قد يتيح تأمين مداخيل آمنة للمزارعين، ممّا يسمح أيضًا بتطوير زراعات أخرى لتنويع الإنتاج.

خلاصة القول، تتطلّب الزراعات النوعية في معظم الأحيان مهارات وكفايات زراعية قد يفتقر إليها المزارعون المحلّيون نظرًا إلى غياب الاختصاص، ولأنّها تُعدّ أصلًا زراعات دخيلة على بيئة المنطقة. هذا ما يرويه لنا مثلًا مزارع عن تجربته مع زراعة حبّة البركة، هو نفسه يعتمد اليوم حصرًا على زراعة القنّب البعلي والتي تتطلّب منه الحدّ الأدنى من المجهود. فقد بادر مع زوجته إلى زراعة حبّة البركة بالتعاون مع برنامج وزارة الزراعة في بدايات القرن الحالي، مخصّصًا لها جزءًا من أراضيه.

"لم نعرف كيف نهتمّ بها، ولكنّ الأرض كلّها بركة. حصدنا ولم نتمكّن من بيعها. تكمن المشكلة في أنّنا لا نعرف كيف نستعملها. شو بطبخ بحبّة البركة؟ أكلنا منها ولم نعلم ماذا نأكل".

يخبرنا مزارع آخر عن تجربته مع شجر الفستق الحلبي:

"تتطلّب العناية بشجر الفستق الكثير؛ استقدموا معلّمين من سوريا. السوريون يبرعون في تلك الزراعة. ثمّ رحل المعلّمون السوريون مع انتهاء البرنامج. نحن لم نتعلّم شيئًا. المهندسون الزراعيون القادمون من بيروت استفادوا أيضًا. نحن لم نلمس أيّ إفادة".

يشعر المزارعون، بشكل عام، أنّهم استخدموا أراضيهم كحقول تجارب لزراعة نوعية، لم يكن الهدف منها إنماء المنطقة بقدر ما كانت تهدف إلى دعم خطاب سياسيّ يُحاك بين بيروت ودمشق ولا يُعنى بشؤونهم. يشهد على ذلك غياب مشاريع جرّ المياه إلى جردهم أو قُلْ "تفشيلها". يروي لنا أحدُ كبار المزارعين، يملك أرضًا زراعية تفوق مساحتها 500 دونم وقد تصل إلى 2000 دونم، تجربته مع مشاريع الريّ المُموّلة من الاتّحاد الأوروبّي:

"بنوا الخزّانات ولم يأتِ الماء، ثمّ مدّوا الأنابيب وطلبوا وصلها بآبارنا، قالوا لكي يجرّبوا. وصلنا الماء، نحن، من آبارنا ومن أرضنا، جرّوا الماء وضخّوه في الأنابيب. التقطوا صورًا تذكارية كإثباتات للمجتمع الدولي وللمانحين. ذهبوا ولم نسمع بهم منذ ذلك الحين. لم يحفروا يومًا أيّ بئر بحثًا عن الماء. لم يهتمّوا يومًا بالبنى التحتية، بالأرض أو بباطن الأرض. يقتصر همّهم على ما يظهر للعيان: خزّانات، أنابيب، وماء يُضخّ في الأنابيب".

إنتاج القنّب ومصادر تأمين الدخل للمزارعين

يبيع جميع المزارعين القنّب الأخضر من دون أيّ معالجة صناعية، ويعمل بعضهم أيضًا في المعجون أو الزهرة أو المُنتَج الاستهلاكي النهائي.

تختلف إنتاجية الأرض وتأمين مصادر الدخل للمزارعين بحسب اختلاف طبيعة الأراضي المُستثمَرة وخصوبتها، وشروط الإنتاج والريّ. تُعَدّ الأراضي المنحدرة في التلال أقلّ خصوبة وإنتاجية، إلّا أنّها تتأقلم مع إنتاج القنّب البعلي المعروف بجودة أعلى من القنّب المرويّ بالماء في السهول. والزراعة البعلية من دون تكلفة تقريبًا، إلّا أنّ إنتاجها ضعيف بحيث يكون أقلّ بثلاثين مرّة تقريبًا من إنتاج الأرض المرويّة، لكنّه يُباع بأسعار باهظة مقارنة بالزراعات المرويّة، تبلغ أحيانًا ثلاثة أضعاف السعر المُعتمد للقنّب المروي.

يتعارف المزارعون على وحدات قياس تسهّل احتساب إنتاج المحاصيل المرويّة، ومقارنة إنتاجية الأراضي الزراعية. بشكل عامّ، يسمح كلّ دونم بإنتاج ما يقارب 256 كلغ من القنّب الأخضر، وهي الشتلات الخضراء التي يتمّ حصدها في شهر أيلول، وقد تُباع أحيانًا "بأرضها". يقدَّر إذًا إنتاج كلّ دونم، كحدّ وسطي، بقنطار من القنّب الأخضر (256 كلغ)، وهي وحدة القياس الأولى. إلّا أنّ هذا التقدير هو أقرب إلى المعيار الوسطيّ. فبعض الأراضي الخصبة في السهل قد تحقّق أحيانًا لصاحبها إنتاجًا أعلى، كقنطار ونصف مثلًا، أو ما يقرب القنطارَين في أحيان أخرى.

في المقابل، في حال لم يعمد المزارع إلى بيع محصوله أخضر، فإنّه يحوّله حينها، صناعيًّا، ليصبح حشيشة الكيف الصالحة للاستخدام من خلال استخراج الزهرة وتحويلها إلى معجونة الحشيش، وهي تُقاس بالهُكّة أو الهُوَّة. يعطي كلّ قنطار من القنّب الأخضر هُوَّة واحدة من حشيش الكيف تقريبًا، وتُباع بأسعار تفوق سعر النبات الأخضر نظرًا إلى صغر حجمها وسهولة نقلها وكلفة تصنيعها.

بمعنى آخر، بإمكان صاحب دونم من الأرض إنتاج قنطار من القنّب الأخضر ليبيعه بسعر يتراوح بين 150 و175 دولارًا، بحسب الأسعار السائدة في أيلول عام 2021، أو أن يحوّل قنطار القنّب الأخضر إلى هوّة من حشيشة الكيف ليبيعها بسعر 225 دولارًا.

تكاليف إنتاج القنّب مقارنة بزراعات بديلة

يحتاج كلّ دونم إلى ساعة فلاحة واحدة، لحراثة الأرض ووضع البذار، وتبلغ كلفتها على صاحب الأرض نحو 250 ألف ليرة لبنانية في فترة تنفيذ عملنا الميداني، في أيلول عام 2020، أي ما يعادل 12.5 دولارًا بحسب سعر الصرف حينها.

أمّا تكاليف اليد العاملة، وهي سوريّة بشكل أساسي، فقد ارتفعت كثيرًا في العام 2021 على أثر انهيار الليرة. يستقدم المزارع "فان" أو "بيك آب" من سوريا ينقل 15 عاملًا وعاملة للعمل مدّة 6 ساعات يوميًّا. يتقاضى صاحب "الفان" أو "البيك آب" ومعه الشاويش 100 ألف ليرة لبنانية أو 5 دولارات عن كلّ عامل وعاملة، و400 ألف ليرة لبنانية أو عشرين دولارًا أجرة النقل، لترتفع تكلفة اليد العاملة في موسم الحصاد إلى مليون و900 ألف ليرة لبنانيّة أو 95 دولارًا آنذاك، قد تُضاف إليها تكاليف إطعام العاملين والعاملات التي يتحمّلها المزارع أيضًا.

يشكّل الأطفال نصف العمّال السوريين وتتراوح أعمارهم بين العاشرة والرابعة عشرة؛ يأتي بعضهم من شمال سوريا، من حلب أو من مناطق أكثر بعدًا، لتُضاف 8 ساعات من المواصلات إلى ساعات العمل الستّ الفعليّة، فيرتفع وقت العمل في اليوم إلى أربع عشرة ساعة.

بالإضافة إلى تكلفة الفلاحة، يحتاج المزارع إلى كيس واحد من الأسمدة لكلّ دونم، بكلفة 700 ألف ليرة لبنانية أو 35 دولارًا، كما يحتاج إلى نصف تنكة مازوت لريّ دونم واحد مدّة ساعة واحدة، مع العلم أنّه يكرّر هذه العملية 6 مرّات في الموسم.

وقد تنخفض كلفة الإنتاج في بعض المزارع الغنية بالماء لتشكّل ثلث الإنتاج الزراعي؛ وقد ترتفع إلى النصف في الأراضي الزراعية التي تحتاج إلى استهلاك كمّية أكبر من المازوت لاستخراج الماء. في الحالتَين، تبقى تكاليف إنتاج القنّب في الهرمل منخفضة جدًّا إذا ما قورنت بمُنتَجات زراعية أخرى.

احتكار التجّار والوسطاء لشراء المحصول الزراعي

يهدف المزارع إلى تسويق الإنتاج السنوي بشكل كامل، إمّا من خلال بيع القطاف الأخضر، الحشيش-النبتة التي تمّ قطافها حديثًا من غير أيّ تصنيع، أي بيعها "بأرضها" كما هو متعارف عليه، وإمّا من خلال طبخها، لاستخراج الزهرة أو المعجون، على شكل الحشيش الصالح للتدخين الذي يُباع في الأسواق السوداء.

تاريخيًّا، لم يكن الحشيش المصنّع رائجًا بين مزارعي الهرمل، بوصفه أقرب إلى المُستهلك، أي إنّه يضع المزارع في خانة أقرب إلى التاجر أو المروّج. أمّا اليوم، فإنّ معظمهم يعمد إلى طبخه وتصنيعه، من دون أن يتوانوا عن بيعه وهو بعدُ نبتةً خضراء إذا سنحتْ فرصة بيعه، ولو كانت ربحيّته أقلّ، إلّا أنّها مضمونة. لكنّ تعذّر تصريف كامل الإنتاج يدفع بالمزارع عادةً إلى تخزين جزء من المحصول للسنة التالية من خلال عملية التصنيع، من دون تكاليف إضافية.

تُعَدّ إذًا فترة الحصاد الممتدّة بين أواخر أيلول وتشرين الأوّل مرحلة درّ الدخل الأساسي وتكوين الاحتياط للعائلة، وهي الفترة التي يسدّد فيها المزارع ديونه ويُجري أعمال الصيانة الأساسية لمنزله وآلاته ومعدّاته، ويخصّص ما يتبقّى لتأمين مصاريف المعيشة للسنة كاملة، بانتظار الموسم المقبل. فكم يجني المزارع من عمله السنوي؟

قبل أزمة عام 2019، كان المزارعون يبيعون الهؤة بالدولار أو بالليرة، بأسعار تقارب قيمتها 400 دولار أميركيّ بحسب الأسعار السائدة في أيلول عام 2021، تُباع هؤة من حشيشة الكيف بأربعة ملايين ونصف مليون ليرة، أي ما يعادل 225 دولارًا بحسب سعر الصرف السائد في تلك الفترة، ممّا يعني أنّ التجّار قد تمكّنوا من خفض سعر شراء المحصول بنسبة تتراوح بين 45% و50%، في الوقت الذي ارتفعت فيه تكاليف الإنتاج بالنسبة إلى المزارع، ممّا يدلّ على ضعف قدرات التفاوض من جهة المزارعين، وعلى قدرة التجّار على فرض سعر موحّد على جميع المزارعين، وهي الخاصّية الأولى لبنية السوق الاحتكارية أو شبه الاحتكارية.

وبالفعل يُجمع المزارعون على أنّ سعر المبيع يحدّده التجّار بشكل موحّد، أي إنّ سعر المبيع متعارف عليه وثابت في كلّ موسم، إذ يفرضه التجّار موسميًّا. بشكل أصحّ، يمكن توصيف بنية السّوق تلك على أنّها احتكار الشاري على البائع، وهي خاصّية الأسواق التي تتميّز بتعدّد البائعين وبانحصار الطلب بزبون واحد أو بقلّة من الزبائن المتّفقين فيما بينهم.

يعرّف الاقتصاد الميكروي بنية السوق تلك بأنّها حالة قصوى من المنافسات الاحتكاريّة التي توصف بكونها من اقتصاديات الكارتل أو الترست، وتصل في حدودها القصوى إلى الـ Monopsony أي الاحتكار المُعاكس للشاري على البائع. ممّا لا شكّ فيه أنّ بنية السوق الأخيرة نادرة، لكنّها تتمثّل في حالة زراعة التبغ في لبنان، حين ينحصر الطلب بالشاري الوحيد والمحتكر، أي الريجي. عادةً ما تمتاز تلك الأسواق بسلطة الشاري على البائع في تحديد الأسعار، على عكس ما يحصل في الأسواق التنافسية.

يبقى المزارع في جرود الهرمل تحت رحمة المحتكرين، إذ يعجز عن تصريف إنتاجه بنفسه تمامًا كما يعجز عن الخروج من جرده من دون خطر التعرّض للتوقيف.

في حين أنّ التجّار والمروّجين يتمتّعون نسبيًّا بحرّية تنقّل تفوق حرّية المزارع المتجذّر في أرضه، نظرًا إلى تمتّعهم بحمايات أمنيّة، وبغطاء شبه عسكري، وبقدرات لوجستية على عبور الحدود وتهريب البضائع.

وبالطبع، تشكّل قوانين تجريم زراعة الحشيش مع تقييد حركة المزارعين حالةً من ارتهان المزارع المقيّد بأرضه وبزراعته الممنوعة لمصلحة الكارتيلات العابرة للحواجز والحدود، والمتحكّمة بشكل شبه مطلق في آليّات التسويق والتصدير والتسعير. فهل سيسهم قانون تشريع القنّب الطبّي في تغيير بنية السوق الاحتكارية تلك ليحرّر المزارعين، ولو قليلًا أو نسبيًّا، من سلطة المشتري، أم أنّه سيكتفي بتثبيت المنبسون أو تشريعه من خلال احتكار الدولة أو كارتلات الشركات المرخّصة؟ وما التغيّرات التي سيفرضها على بنية الإنتاج من ناحية العرض، في الوقت الذي يتخوّف معظم المزارعين من أن يتمّ إقصاؤهم من التراخيص بذرائع عدّة، منها غياب صكوك الملكيّة أو وجود مذكّرات توقيف سابقة، وسوى ذلك.

جواهر العدد

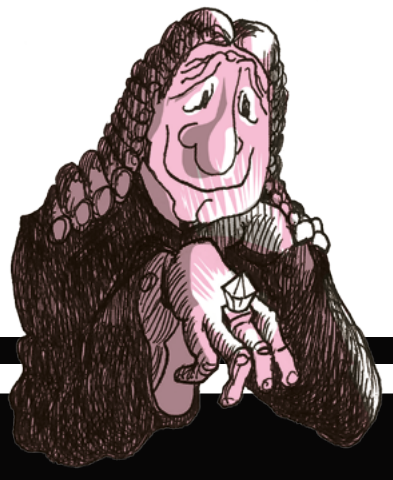

النائب
أشرف ريفي

عن المعترضين على ارتداء لباس البحر على شاطئ صيدا

"كل الأشخاص اللي تحركوا عشط صيدا عندهم ارتباطات مباشرة أو غير مباشرة بحزب الله".

حاكم مصرف لبنان
رياض سلامة

بعد صدور مذكّرة فرنسية بتوقيفه

قاضية التحقيق الفرنسية بوريزي "أخذت قرارها بناءً على أفكار مسبقة دون إعطاء أي قيمة للمستندات الواضحة المبرزة لها، وهذا ما يتضح أيضًا بتشنّجها الذي وصل أخيرًا إلى حد عدم التقيّد بالأصول المفروضة في القوانين الفرنسية وفي المعاهدات الدولية".

الوزير السابق للاتصالات
بطرس حرب

في مذكرة قدّمها إلى ديوان المحاسبة

أسف إلى "حد المرارة، أن يرد اسمي في لائحة الوزراء الذين تحوم حولهم الشبهات {...} أنتظر من هيئتكم الكريمة تصحيح هذا الخطأ لئلا أكفر بدوري بالمروءة، ولئلا "تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"، كما جاء في الآية القرآنيّة الكريمة".

وزير العدل
هنري الخوري

"الحق من دون ضوابط تجنٍّ على الحرية"

"الفوضى والانسياق الأعمى خلف الأفكار الجديدة من دون وعي وحكمة، تهوّر"

"لا تتذمّروا من الضوابط التي وضعها القانون"

يجب مواءمة الدولة "بين المحافظة على حقوق الإنسان وحريته الشخصية من جهة وبين البقاء على التوابت الثقافية والعائلية والاجتماعية من جهة أخرى"

نقيب المحامين
ناضر كسبار

"كيف يُعطى الحق لجهة أن تضغط بالكتابة أو بالتظاهر ضد القضاء وهي قد تكون على خطأ أو صاحبة مصلحة، أو مدفوعة من قبل آخرين؟. وكيف يكون لهذه الجهة التي تملك الإمكانيات أن تضغط والجهة الأخرى من القضية لا تملك تلك الإمكانيات؟. وأين مبدأ المساواة؟"

الرئيس الأوّل لمحاكم الجنوب القاضي
ماجد مزيحم

"يجب تعديل المادة *534* من قانون العقوبات التي تنصّ على أنّ كل مجامعة خلاف الطبيعة يُعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة، بشكل يتضمّن تجريم المثلية الجنسيّة والشذوذ، بشكل واضح وصريح بحيث يسدّ كل ثغرة يتذرّع بها البعض لعدم تجريم مرتكب المثلية الجنسيّة وتشديد عقوبة ارتكاب فعل الشذوذ الجنسي، والمثلية الجنسيّة".

موقع "هنا لبنان"

"برسم بلدية بيروت.. ساحة سمير قصير تتحوّل لبحيرة فوضى! التقطت كاميرا "هنا لبنان" مشهدًا لمجموعة من الأطفال من التابعية السورية وهم يقفزون ويسبحون في البركة وسط ساحة سمير قصير. هذا المشهد يطرح تساؤلات حول دور بلدية بيروت في حماية هذه الأماكن من العشوائية".

كتلة الوفاء للمقاومة

"الترويج لثقافة التطبيع مع العدو الصهيوني والتسويق لنفايات الغرب الثقافية والسلوكية كالإباحيّة والشذوذ وما شاكل ذلك هو أمرٌ خطيرٌ يتهدّد المجتمع اللبناني ويرميه فريسةً للاستتباع والتقليد الأعمى لنموذج غربي تتهاوى بنيته الأخلاقيّة".

"التذرّع بالحريّة لا يغطّي جرائم الخروج الفاجر على الأصالة الإنسانيّة وعلى القوانين المرعيّة الإجراء ولا يبرّر التهاون أو التفريط بالمصالح الوطنيّة".

صاحبة المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: نزار صاغية
هيئة التحرير: نزار صاغية، غيدة فرنجية، سعدى علوه، لمياء الساحلي، وسام اللحام، إيلي الفرزلي
الإخراج الفني والتصميم: علي نجدي
تصميم شعار المطبوعة: علي نجدي
الرسوم: رائد شرف

الخطوط المستعملة: Diba - IBM Plex Sans Arabic - 29LT Azer
تجدون المقالات بنسختها الكاملة على موقع المفكرة القانونية
www.legal-agenda.com
نرحّب بمساهماتكم عبر البريد الإلكتروني
info@legal-agenda.com @Legal_Agenda Legal Agenda

المفكرة القانونية